A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/46/647
13 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين

حالة حقوق الإنسان في العراق

مذكرة من الامين العام

يتشرف الامين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي أعده السيد ماكس فان دير شتوئل ، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وفقا لقرار اللجنة ١٩٩١/٧٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٥٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (انظر المرفق) .

../..

مرفق

تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق أعده السيد ماكس فان دير شتوئل ، المقرر الخاص

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١١	٣
ثانيا - مذكرة المقرر الخاص	١٢-٥٤	٥
ثالثا - رد حكومة العراق	٥٥	٢١
رابعا - اعتبارات عامة	٥٦-٩٩	٧١

تذييلات

١ - الاشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم في جنوب العراق في آذار/مارس ١٩٩١ ٨٨

٢ - الاشخاص الذين أُبلغ عن اعتقالهم مع آية الله الكبرى ٩٠

أولا - مقدمة

١ - في الدورة السابعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان اعتمدت اللجنة ، في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، القرار ١٩٩١/٧٤ المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق" . وقد أشار القرار ١٩٩١/٧٤ إلى تقارير بشأن انتهاكات خطيرة مختلفة لحقوق الإنسان ، وهي "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والإعدام بالجملة دون محاكمة قضائية والتعذيب والاعتقال التعسفي" ، بالإضافة إلى استخدام الاسلحة الكيميائية "ضد السكان المدنيين الاكراد ، ... والنزوح الإجباري عن الموطن الذي فُرض على مئات الآلاف من الاكراد وتخريب المدن والقرى الكردية ... و ... إبعاد آلاف من الاسر الكردية" . كما وردت إشارة محددة أخرى إلى إنكار "حرية التعبير وحرية الصحافة" .

٢ - وبعد أن أحاطت لجنة حقوق الإنسان علما بتقرير فريقها العامل بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1991/20 ، الفقرات من ٢١٧ إلى ٢٣٦) ، وتقرير المقرر الخاص للجنة بشأن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي (E/CN.4/1991/36 ، الفقرات من ٢٦٩ إلى ٢٨٩) وقرار اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/١٣ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن "بالغ انزعاجها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة العراق" وبالإضافة إلى ذلك حثّ القرار المشار إليه حكومة العراق على "كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية" ، ودعاها بصفة خاصة إلى وقف "عمليات الإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، والاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين والدينيين" ، وإلى إنهاء "الممارسات المؤدية إلى الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأفراد ووقف ممارسة التعذيب" . وحُثت حكومة العراق كذلك على "ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في العراق لجميع الافراد بصرف النظر عن أصولهم ، والتوقف عن إبعاد المواطنين العراقيين ، والسماح للافراد المُبعدين بالعودة إلى قراهم الاصلية والحصول على تعويضات عن الاضرار التي أصابتهم نتيجة لنزوحهم القسري" .

٣ - وطلبت اللجنة إلى رئيسها بموجب القرار ١٩٩١/٧٤ أن يعيّن مقررا خاصا للقيام "بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق" . وطلبت اللجنة من المقرر الخاص بالتحديد أن يبحث عند القيام بذلك "جميع المعلومات التي يرى ... أنها ذات صلة ، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وأية تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق" . وحث ذلك القرار أيضا حكومة العراق على التعاون مع اللجنة و "أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من تعاون" .

٤ - وفيما يتعلق بالبنود الإجرائية في ولاية المقرر الخاص ، طلبت اللجنة أن يقدم المقرر الخاص تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين ، وأن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

٥ - وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ٢٥٦/١٩٩١ الذي وافق فيه على قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ .

٦ - وعملا بقرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٦/١٩٩١ ، عيّن رئيس اللجنة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ السيد ماكس فان دير شتوئل مقررا خاصا .

٧ - وعلى ذلك وبناء على الصلاحيات الواردة في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ ، يقدم المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق هذا التقرير المرحلي الذي يلخص مسار الدراسة المضطلع به ويوفّر معلومات عن طبيعة ومضمون ما دار من حوار حتى الآن مع حكومة العراق .

٨ - ونظرا لما تتسم به المسائل التي تجري دراستها من اتساع وتعقيد ظاهرين ضاعف منهما وزادهما تفاقما بصورة جلية استمرار حالة الحرب في العراق طوال جزء كبير من العقد الماضي مع حدوث حالات اضطراب مدني في بعض أنحاء العراق في أوقات شتى من تاريخ العراق الحديث ، فإن المقرر الخاص يشير إلى أن النهج المتبع كان بالضرورة هو البحث بعناية في جميع العوامل ذات الصلة التي تؤثر في حالات حقوق الإنسان في العراق . وعلاوة على ذلك فإن حجم ونطاق الادعاءات بانتهاك حكومة العراق لحقوق الإنسان التي تلقاها المقرر الخاص حتى الآن (سواء فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والتي تزداد يوما بعد يوم ، قد بلغا حدا يستلزم إجراء دراسة واسعة ومفصلة . واقتضت عملية الدراسة أيضا ، فيما يتعلق بمدى ملاءمة وضرورة التماس رد الحكومة على هذا الكم من الادعاءات ، برنامجا يشمل تبادل المعلومات والآراء كما يرد بالتفصيل أدناه .

٩ - وقد التمس المقرر الخاص في إجرائه لهذه الدراسة وتلقى معلومات عن حالة حقوق الإنسان من عديد من الافراد والمنظمات . وما فتئت هذه المعلومات تلتمس ويتم الحصول عليها يوميا .

١٠ - وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ، وجّه المقرر الخاص رسالة إلى وزير خارجية جمهورية

العراق أعرب فيها عن اهتمامه بإنشاء اتصالات مباشرة مع السلطات المختصة في حكومة العراق بشأن جميع المسائل المتعلقة بولايته . وفي وقت لاحق ، عقد اجتماع في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ بين المقرر الخاص ومستشار البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وفي ذلك الاجتماع نقل المستشار رسالة مؤداها أن حكومة العراق تعتزم التعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص وأن ذلك التعاون يشمل قبول القيام بزيارة إلى العراق . وردا على ذلك ، أشار المقرر الخاص إلى أن أفضل نهج للعمل هو أن تبدأ الدراسة بتبادل رسائل مكتوبة ويعقب ذلك القيام بزيارة إلى العراق وتم الاتفاق على ذلك . وتتطلب الإطار الزمني المتفق عليه أن يقدم المقرر الخاص مذكرة إلى حكومة العراق في موعد لا يتجاوز منتصف أيلول/سبتمبر حتى يتيح لحكومة العراق شهرا للرد عليها ؛ ثم يكون هناك متسع من الوقت لمزيد من الرسائل المتبادلة والدراسة حتى نهاية السنة التقويمية ، على أن تتم الزيارة قرب نهاية السنة الجديدة . ويرى المقرر الخاص أنه سيتمكن بهذه الطريقة من جمع أكثر ما يمكن جمعه من المعلومات قبل زيارة العراق ، مما يجعل للزيارة مغزى وفائدة أكبر . وعلاوة على ذلك يعرب المقرر الخاص عن الأمل في أن يجعله هذا البرنامج في مركز يتيح له أن يقدم تقريرا شاملا يعرض فيه أوفى المعلومات المتاحة على لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة .

١١ - واستنادا إلى البرنامج المذكور أعلاه ، أرسل المقرر الخاص إلى وزارة خارجية العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ١٢) ، مذكرة أولية توجز مختلف الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان مع التماس معلومات بشأنها . وتم استلام رد من حكومة العراق في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وقد استُنسخ نص كل من المذكرة والرد أدناه ، في الفرعين الثاني والثالث على التوالي .

ثانيا - مذكرة المقرر الخاص

١٢ - أحال المقرر الخاص ، بالرسالة التالية الموجهة إلى وزير خارجية جمهورية العراق والمؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، مذكرة تتعلق بالادعاءات التي تلقاها :

"صاحب السعادة ،

"بالإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ الذي عُيّنت بمقتضاه مقررا خاصا بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق ، أتشرف بأن أشير إلى اجتماعي

الاخير في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ مع الدكتور القاضي المستشار بالبعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

"واسمحوا لي بادئ ذي بدء بأن أعرب عن خالص تقديري للعرض المقدم من حكومتكم ، والذي أبلغه لي الدكتور القاضي ، بالتعاون التام معي فيما يخص ولايتي ، بما في ذلك عرضكم أن أقوم بزيارة إلى العراق .

"وخلال اجتماع ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ المذكور أعلاه ، نوقش برنامج عام للتعاون . وتلخيصا لما تم فقد اتُفق على أن نتبادل الرسائل قبل أن أقدم تقريري المرحلي إلى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة وفقا للقرار ٧٤/١٩٩١ . كما اتُفق أيضا على أن أقدم مذكرة إلى حكومتكم في منتصف أيلول/ سبتمبر ، تقوم حكومتكم بالرد عليها قبل منتصف تشرين الاول/اكتوبر ، وذلك لكي أتمكن من عرض موقف حكومتكم على الجمعية العامة .

"ونظرا لاتجاه النيّة إلى أن يكون موعد الزيارة إلى العراق أقرب ما يكون إلى الموعد الذي سأقدم فيه تقريري إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، فقد تم الاتفاق على أن أقوم بزيارة العراق في أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وفيما يتعلق ببرنامج زيارتي ، أود أن أكرر ما رجوته من التشرف بمقابلة رئيس مجلس قيادة الثورة ، ووزير الخارجية ، وغيره من وزراء الحكومة حسبما يكون مناسبا ، إلى جانب إمكانية الوصول دون قيد إلى جميع أنحاء البلد وإلى المنشآت والمراكز والمجمعات والمباني والوثائق والاشخاص ، الخ ، حسبما يقتضيه اضطلاعي بولايتي ، مصحوبا بموظفي الامم المتحدة والمستشارين اللازمين الذين يقتضي وجودهم نهوضي بالمهام التي كُلفت بها . ولما كنت قد أُبلغت بأن وزارة الخارجية ستكون بمثابة المكتب المنسق لزيارتي ، فسوف أقدم لكم التفاصيل الكاملة لزيارتي المرتقبة في الوقت المناسب .

"ومع أخذ ما سبق ذكره في الحسبان ، أقدم لكم طيا مذكرتي التي أنتظر تلقي ردكم عليها . وأرى أن مما له أهمية كبرى في قيامي بعملي أن أتمكن من الحصول على معلومات مباشرة ، وأن تتم إحاطتي بالكامل بآراء حكومة العراق في جميع الأوقات ليتسنى لي إبلاغ الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان على نحو سليم بحالة حقوق الإنسان في بلدكم . ولهذه الغاية ، ومع تقديري الكامل

للقيود التقنية التي تؤثر في الاتصالات في هذا الوقت ، فمن واجبي أن أؤكد أهمية تلقي رد منكم على المذكرة المرفقة بحلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وبطبيعة الحال فساكون دائما على استعداد لتلقي أي معلومات تكميلية بعد ذلك التاريخ إذا عنّ لكم ما ترون إضافته .

"وتفضلوا ، يا صاحب السعادة ، بقبول فائق التقدير .

(توقيع) ماكس فان دير شتوئل
المقرر الخاص
للجنة حقوق الانسان بشأن حالة حقوق
الإنسان في العراق" .

١٣ - والفقرات التالية هي مستنسخ حرفي من المذكرة المذكورة أعلاه .

ألف - الاحتجاز التعسفي

١٤ - رغم وجود ضمانات دستورية ضد الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، ظهرت ادعاءات مفادها أن قوات الحكومة قد اعتقلت واحتجزت آلاف الاشخاص دون إبلاغهم قط بالتهم الموجّهة إليهم ، ودون تمكينهم من الاتصال بمحام أو اتباع الإجراءات القانونية السليمة في شانهم وغالبا دون فرصة للاتصال باقرباءهم أو أي شخص آخر . وادعي كذلك أن هذه الممارسات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز قد شملت النساء والاطفال والشيوخ . يرجى التعليق على هذه الادعاءات العامة .

١٥ - وكمسالة عامة تتعلق باحتجاز الاشخاص ، يرجى ذكر ما إذا كان ما يعادل أمر الإحضار متاحا للمحتجزين أم لا ، أو ، في جميع الاحوال ، المدة القصوى التي يجوز فيها إبقاء الشخص قيد الاحتجاز قانونا دون إبلاغه بالتهم المسببة لاحتجازه ، ودون مثوله أمام المحكمة أو القاضي . وفي حال وجود ما يعادل أمر الإحضار ، يرجى ذكر عدد ما تلقي من الطلبات في هذا الصدد وعدد ما ووفق عليه منها خلال العام الماضي . وحيث توجد استثناءات قانونية من تطبيق هذه القاعدة ، يرجى ذكر عدد الاشخاص الذين وُضعوا تحت الحراسة في العام الماضي دون أن تتوافر لهم إمكانية اللجوء إلى أمر الإحضار أو ما يعادله من الضمانات .

باء - حالات الاختفاء

١٦ - مع وجود تقارير عن حالات اختفاء يعود تاريخها إلى سنوات كثيرة خلت ، ووجود ٥٦٢ ٣ حالة قيد النظر من جانب فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لم يبت فيها حتى الآن ، هناك من يدعي أن هذه الممارسة تستخدم بشكل منتظم في جميع أرجاء البلاد كجزء من برنامج عام يهدف إلى القضاء على المعارضة . ومن بين الحوادث ذات الدلالة الخاصة التي وردت في تلك الادعاءات حادثة تتعلّق باختفاء حوالي ٠٠٠ ٨ نسمة من رجال القبائل الكردية التابعة للبرزاني (وبينهم أكثر من ٣٠٠ طفل) اقتيدوا من معسكري كوستبه ودايانا في أربيل بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وتظهر الأسماء والتفاصيل المتعلقة بـ ٢٨٠ ٣ شخصا منهم في قائمة أحالها فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى حكومة العراق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . ومع استمرار ورود تقارير عن حالات اختفاء واسعة النطاق فيما يتعلق بجملة أحداث ، منها فتن آذار/مارس ١٩٩١ ، واعتقال آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي مع كثير من أفراد عائلته وأتباعه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ (انظر الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠) ، وإصدار أحكام العفو في نيسان/ابريل وتموز/يوليه ١٩٩١ (انظر الفقرات من ٤٣ إلى ٤٦) ، والقلاقل الأخيرة المستمرة في المنطقة الكردية المتمتعة بالحكم الذاتي ، يرجى التعليق على هذه الادعاءات ، وذكر الإجراءات الشكلية المتوفرة للتحقيق في هذه التقارير ، وما إذا كانت قد أنشئت لجنة تحقيق وطنية مستقلة للتحقيق في المشكلة أم لا . ويرجى ، على وجه الخصوص ، تقديم معلومات تفصيلية عن مصير الأشخاص الواردة أسماؤهم في التذييل ١ المصاحب لهذه الوثيقة ، الذين قيل إنهم اختفوا في جنوب العراق في آذار/مارس ١٩٩١ .

جيم - التعذيب والممارسات اللاإنسانية أو المهينة

١٧ - وردت ادعاءات عديدة مفادها أن قوات الأمن القومي (سواء أكانت قوات عسكرية أم قوات شرطة) تستخدم التعذيب وغيره من الممارسات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على نطاق واسع في جميع أرجاء البلاد ، وأن هذه الممارسات تمثل أساليب منتظمة لانتزاع الاعترافات من الأشخاص المحتجزين ، وأنها في واقع الأمر جزء من برنامج قمع منظّم موجّه ضد الجماعات المعارضة . كما ادعي ، على وجه التحديد ، أن الذين هم قيد الاحتجاز ، ولا سيما أولئك المحتجزون أو المسجونون لجرائم سياسية ، يتعرضون لمختلف أنواع التعذيب وإساءة المعاملة الجسدية (بما في ذلك الضرب ، والحرق ، ونزع

الاظافر ، والاعتداء الجنسي ، والصدمات الكهربائية ، والحمامات الحمضية ، والحرمان من الغذاء أو الماء أو النوم أو الراحة) ، وعلاوة على ذلك ، وخلال حوادث القتل المدعاة التي تمت بدون إجراءات قضائية ، مثل الحوادث التي بُلِّغ عنها في شمال العراق وجنوبه في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٩١ ، ادعي أن بعض الاشخاص قد تعرضوا للانتهاك الجسدي بما في ذلك التمثيل بهم قبل موتهم فعلا . وفضلا عن ذلك ، ذكرت التقارير الواردة المصحوبة ببينات فوتوغرافية ، أن النساء والاطفال قد شُدوا إلى الدبابات أثناء فِتَن آذار/مارس وذلك لمنع المتمردين من مهاجمة الدبابات .

١٨ - وإزاء هذه الادعاءات المتواصلة والخطيرة جدا ، يرجى التعليق بالتفصيل وذكر سبل الانتصاف المتاحة للشاكين ، وإجراءات التحقيق المتوافرة ، ووسائل تاديب أفراد الامن المنتهكين للقوانين ، مع تحديد عدد الشكاوى الواردة ، والتحقيقات التي جرت ، وأفراد الامن الذين أُدِّبوا في كل عام من الاعوام الاربعة الاخيرة . كما يرجى في هذا الصدد ذكر التدابير المتخذة لتنفيذ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨) والإعلان المتعلّق بحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥) .

دال - حوادث القتل بدون إجراءات قضائية

حوادث القتل السياسي

١٩ - ادعي أن حوادث القتل السياسي شائعة في العراق (وخارجه) بقصد الاحتفاظ بالسلطة السياسية داخل البلد . وتوحي التقارير بأن حوادث القتل السياسي هذه ، من قتل مخاتير القرى إلى وزراء الدولة ، ومن الاغتيالات في عرض الشارع إلى حوادث التسميم بالثاليوم المدبَّرة خارج البلاد ، هي من فعل عملاء الحكومة . وبالإضافة إلى حالات القتل الواضحة ، هناك حوادث طائرات الهيلوكبتر التي بقيت دون إيضاح إلى حد كبير والتي أودت بحياة كل من الجنرال عبد الرشيد في آب/أغسطس ١٩٨٨ ، والجنرال سلمان سوجه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ووزير الدفاع عدنان خير الله طلفاح في حزيران/يونيه ١٩٨٩ . فيرجى عند التعليق على هذه المزاعم الخطيرة ، ذكر إجراءات ما بعد الوفاة المتوفرة ، التي استخدمت في التحقيق في هذه الحوادث .

حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة

٣٠ - ما برحت التقارير عن حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة تتواتر منذ صيف عام ١٩٧٩ ، وتتعلق هذه الحالات بأفراد الحكومة والمدنيين على حد سواء . ويقال ، بوجه خاص ، إن حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة قد أصبحت أكثر تواترا كشكل عام من أشكال الإرهاب لقمع مشاعر المعارضة ، أو كعمليات انتقامية ضد مجموعات أو أشخاص معينين ، كما حصل بالنسبة لهجمات الثوّار الأكراد خلال الفترة الممتدة من منتصف الثمانينات إلى أواخرها ، وخلال الفتن التي حدثت في شمال العراق وجنوبه في آذار/مارس ١٩٩١ وفي أعقابها . وفيما يتعلق بالأحداث الأخيرة هذه ، وردت معلومات ادعي فيها بما يلي : إعدام حوالي ١٥٠ رجلا وولدا بإجراءات موجزة حيث اقتيدوا إلى حامية المحاويل قرب الحلة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، إعدام ٧٠ مدنيا آخر بمحاكمة صورية في الحلة في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ ، إعدام عشرات الأشخاص بإجراءات موجزة خلال عمليات البحث من بيت إلى بيت عن المتمردين في السماوة في الفترة بين ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ الإعدام التعسفي (مثل الإعدام الناجم عن الإصابات الحاصلة عند الرمي من النوافذ) ، لحوالي ٧٠ مريضا وموظفا طبيا في مستشفى الحلة في ٩ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ الإعدام بإجراءات موجزة لمئات المدنيين في قرة حانجير في الفترة بين ٢٧ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ الإعدام بمحاكمة صورية (حرقا) لـ ٤٠ شخصا في عرباط في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ الإعدام بإجراءات موجزة (رميا بالرصاص) لـ ١٧ شخصا في أربيل في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ القصف الهائل دون تمييز بالقنابل وبالمدافع الرشاشة المذكور في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ . وادعي كذلك أن حالات الإعدام هذه ما برحت مستمرة في جميع أرجاء البلد ، ولا سيما في المنطقة الكردية الشمالية المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي مراكز الشيعة في الجنوب ، وفي مستنقعات الجنوب .

٣١ - ونظرا لخطورة الكثير من الادعاءات المشار إليها أعلاه ، يرجى التعليق مع ذكر ما إذا كان قد جرى أي تحقيق حكومي للنظر في تلك الادعاءات ، أم لا . كما يرجى ، في الوقت ذاته ، تحديد القوانين المدنية والعسكرية التي قد تكون موجودة والتي تسمح بمقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم ، مع ذكر عدد حالات المقاضاة التي جرت في كل عام من الأعوام الأربعة الماضية . وفضلا عن ذلك ، يُرجى ذكر سبل الانتصاف القانونية المتاحة لأقرباء الضحايا ، مع ذكر عدد المرات التي لُجئ فيها إلى تلك الإجراءات في كل عام من الأعوام الأربعة الماضية .

هاء - السيطرة على الاضطرابات المدنية

٣٢ - ذكرت التقارير أن الحكومة قد استخدمت تدابير متطرفة عشوائية أسفرت عن إصابة وتشويه وموت الآلاف من الأشخاص بمن فيهم النساء والأطفال والشيوخ ، وذلك ردا على مختلف المظاهرات العامة والاضطرابات المدنية الموجهة ضد الحكومة . ومما هو جدير بالملاحظة في هذا السياق استعمال الأسلحة الكيميائية في مدينة حلبجة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، التي قُدِّر عدد الذين ماتوا فيها من المدنيين العُزل بـ ٠٠٠ ٥ نسمة ، وتلا ذلك ما قيل عن استخدام الأسلحة الكيميائية في مختلف القرى الأخرى في شمال العراق خلال آب/أغسطس ١٩٨٨ . وفي فترة أحدث عهدا ، ذكرت التقارير أن القصف دون تمييز للمناطق السكنية في البصرة والنجف وغيرهما من مدن الجنوب خلال فتن آذار/مارس ١٩٩١ قد شمل استعمال القنابل الفسفورية وقنابل النابالم الحارقة . وخلال الفتن التي وقعت في شمال العراق ، أدى القصف العشوائي للمناطق السكنية في جمجمال (في الفترة من ١ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١) وآلتون كوبري وزاكو (في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١) إلى مقتل مئات المدنيين ، كما قيل ، في حين هاجمت طائرات الهليكوبتر المزودة بالمدافع الرشاشة العديد من اللاجئين على طريق أربيل - صلاح الدين وراوندوز - الحاج عمران في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ وفي الفترة من ١ إلى ٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بالترتيب . وفيما يتعلق بالفترة ذاتها ، وردت تقارير عديدة ادعي فيها أن القوات العسكرية وقوات الأمن العراقية قد أصدرت تعليماتها بإجلاء المدنيين فورا عن مدن بأكملها وعن مراكز التجمع السكاني الأكبر حجما ، تحت التهديد باستخدام الأسلحة والغازات الكيميائية .

٣٣ - وبالنظر للطابع الخطيرة الذي تتصف به هذه الادعاءات المستمرة الواسعة الانتشار (رغم المسائل التي لا تقل خطورة التي تثيرها هذه الأحداث ذاتها في إطار الفقرات من ١٩ إلى ٣١) يرجى التعليق على هذه الادعاءات ، مع تحديد سياسة الحكومة المتعلقة بالسيطرة على الاضطرابات المدنية ، والقيود وأوامر الحظر الموجودة بالنسبة لاستخدام أسلحة التدمير العشوائية ، وسبل الانتصاف القانونية المتاحة إزاء المسؤولين عن استخدام هذه التدابير وانتهاك القيود وأوامر الحظر . ويرجى أيضا ذكر الخطوات المتخذة لتنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين (التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، وما إذا كان قد جرى أي تحقيق حكومي للنظر في الادعاءات المذكورة أعلاه .

واو - أخذ الرهائن واستخدام الاشخاص "دروعا بشرية" خلال الاعمال العدوانية

٣٤ - فيما يتعلق باحتجاز آلاف عديدة من المدنيين الاجانب داخل العراق في عام ١٩٩٠ ، وما ادعي من توزيعهم في جميع أرجاء البلد كـ "دروع بشرية" يقصد بها درء الهجوم على الاهداف الحربية المحتملة داخل العراق ، مع ما تلا ذلك من معاملة مماثلة لأسرى الحرب في مطلع عام ١٩٩١ ، يرجى تقديم الاساس القانوني لحالات الاحتجاز والمعاملة هذه ، مع ذكر الاوامر ذات الصلة ، والإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتأمين التعويض للضحايا .

زاي - القوانين السارية

التنظيم السياسي

٣٥ - يُدّعى على نطاق واسع أن الدستور والتشكيل الحكومي في العراق حاليا لا يمثلان ارادة شعب العراق المعبَّر عنها بحرية وأن الانحرافات عن المبادئ الديمقراطية لميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واضحة في سلطة تنفيذية غير قابلة للمساءلة اعتادت أن تتجاهل حتى ما يبدو ظاهريا مؤسسات حكم ديمقراطي . وبالنظر الى هذه الادعاءات ، يُرجى تقديم المعلومات المطلوبة .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمركز القانوني لمجلس قيادة الثورة ، يُرجى توضيح علاقته الدستورية بالمجلس الوطني . ويُرجى أيضا بيان : السلطات الدستورية لرئيس مجلس قيادة الثورة ؛ وطابع مسؤولية مجلس قيادة الثورة أمام الجمهور العام ؛ وعدد المرات التي رفض فيها المجلس الوطني في السنتين الماضيتين مشاريع قوانين مقدمة من مجلس قيادة الثورة ، وعدد مشاريع القوانين التي وافقا عليها ؛ وعدد المراسيم التي سنها مجلس قيادة الثورة في السنتين الماضيتين . وفيما يتعلق بمراسيم مجلس قيادة الثورة عموما ، يُرجى تحديد ما إذا كانت هذه المراسيم تنسخ القوانين العادية أم لا ، وما إذا كان من الواجب إقرارها من المجلس الوطني فيما بعد . وبالإضافة الى ذلك ، يُرجى بيان تاريخ آخر انتخابات وطنية عامة (بما في ذلك إيراد نسخة من قوانين الانتخابات ذات الصلة بالموضوع) الى جانب التاريخ المرتقب (أو التواريخ المرتقبة) للانتخابات الوطنية العامة القادمة . وفيما يتعلق بالحكم الاقليمي والمحلي ، يُرجى بيان الوظائف التي شغلها حكام جميع المحافظات ورؤساء جميع البلديات التي يتجاوز تعداد سكانها ٠٠٠ ٢٥٠ نسمة قبل توليهم مناصبهم الحالية

مباشرة وأس السلطة المخولة لهم (أي ما إذا كانوا معينين أو منتخبين ، ومن قِبَل من ، ومتى ، والى متى) .

أداء السلطة القضائية

٢٧ - وفقا لمختلف التقارير ، يسود قدر كبير من الشك بشأن استقلال السلطة القضائية عن السلطات التنفيذية . وتتضاعف هذه الشكوك المحيطة بإقامة العدالة ، بصفة عامة ، نتيجة لادعاءات إضافية مفادها أن عددا كبيرا من أعضاء السلطة القضائية المعينين غير مؤهلين تأهيلا مناسبا وأن الجزء الاكبر من إقامة العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين التي تستتبع عقوبات شديدة ضد الشخص يجري على أي حال خارج النظام القضائي العادي . وفيما يتعلق بهذه الادعاءات ، يُرجى تقديم المعلومات المطلوبة .

٢٨ - يُرجى بيان طريقة تعيين أعضاء السلطة القضائية (في كل من المحاكم العادية والمحاكم الخاصة) ، مع إيراد تفاصيل مثل المتطلبات المهنية اللازمة للتعيين في السلطة القضائية . وفي هذا الصدد ، يُرجى بيان أسماء جميع قضاة المحاكم العليا (في كل من المحاكم العادية والخاصة) والوظائف التي كانوا يشغلونها قبل شغلهم لمناصبهم الحالية مباشرة .

٢٩ - وبالإشارة الى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقوانين أرقام ١ و ٨٥ و ١٣٠ لسنة ١٩٦٩ ، يُرجى توضيح تشكيل المحكمة الثورية المنشأة في بغداد بموجب هذا القانون . وبالنسبة لأداء المحكمة ، يُرجى الاشارة الى النسبة المئوية للقضايا التي انتهت بالإدانة ووصف إجراء الاستئناف المسموح به لأحكام محكمة الثورة ، مع الإشارة الى النسبة المئوية لحالات النجاح التي حققها استئناف أحكام هذه المحكمة .

٣٠ - وفيما يتعلق بتكوين المحاكم الخاصة والمؤقتة العديدة (ومن بينها محكمة الثورة) التي أنشئت بصور متنوعة في شتى أرجاء البلد وتشكيلها وأدائها ، يُرجى تقديم تفاصيل عن نطاق الوظائف القضائية التي تضطلع بها هذه المحاكم . وعند القيام بذلك ، يُرجى بيان عدد أحكام الإعدام وأحكام السجن الطويلة المدة التي أصدرتها هذه المحاكم في كل سنة منذ سنة ١٩٨٧ ، مع الإشارة الى مجموع الاحكام التي من هذا القبيل الصادرة عن جميع المحاكم المدنية في هذه السنوات نفسها .

٣١ - وفيما يتعلق بممارسات محكمة الثورة والمحاكم الخاصة والمؤقتة الاخرى ، يُرجى بيان النسبة المئوية للمحاكمات السرية والنسبة المئوية للمتهمين الذين

مثّلهم محامون من اختيارهم ، والنسبة المئوية لأحكام الإدانة التي أعيد النظر فيها عند الاستئناف .

الجرائم

٣٢ - بالنظر الى استمرار سريان قوانين مختلفة مطبقة بتوسع وغير دقيقة (تنص على عقوبات مفرطة تفرض على المخالفين) لمنع أشياء مثل "العيب في ذات الرئيس" ، فقد ادعي بصفة متكررة أن حرية التعبير والحريات الاخرى التي كفلتها صكوك حقوق الانسان التي دخل العراق طرفا فيها قد قُلّصت بشدة إن لم تكن قد قُوّضت تماما . وفي الواقع ، ادعي أيضا أن وجود مثل هذه القوانين التي تفسر بتوسع وتستخدم على نطاق واسع ، هو أساس نظام القمع الذي يتغلغل في صفوف السكان عموما . واستنادا الى هذه الادعاءات ، يُرجى تقديم المعلومات المطلوبة .

٣٣ - بموجب أحكام مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (المنشور في عدد الجريدة الرسمية العراقية الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) الذي يحدد عقوبات شديدة من بينها الإعدام على جملة أمور من بينها توجيه افتراءات أو إهانات بحق رئيس مجلس قيادة الثورة أو أي شخص يمثله ، أو مجلس قيادة الثورة أو حزب البعث أو المجلس الوطني أو الحكومة ، يُرجى بيان عدد الاشخاص الذين حوكموا وثبت أنهم مذنبون بموجب هذا القانون في كل سنة منذ سنّه ، مع تحديد الاحكام الفعلية الصادرة في كل قضية .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، الذي قد يتعرض بموجبه "أي شخص يشرع وقت الحرب في تعريض حالة العراق العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية للخطر" لعقوبة الإعدام ، يُرجى بيان عدد أحكام الإعدام الصادرة بموجب هذا القانون في أثناء السنة الماضية .

٣٥ - وفيما يتعلق بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي يطبق بأثر رجعي عقوبة الإعدام على الاشخاص الذين كانوا أعضاء في حزب الدعوة الاصولي الشيعي ، يُرجى تحديد عدد الاشخاص الذين وجه اليهم اتهام بموجب هذا القرار ، مع الإشارة الى أسماء من حكم عليهم بالإعدام .

٣٦ - وفيما يتعلق بالقواعد والانظمة المنطبقة على العضوية في حزب البعث ، يُرجى بيان عدد الاشخاص الذين وجهت اليهم اتهامات بموجب : المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات

(التي تفرض أقصى عقوبة على أي عضو بحزب البعث يخفي انتسابه فيما سبق لحزب ما) ؛ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ (الذي يفرض أقصى عقوبة على أي عضو بحزب البعث يحتفظ بصلات مع أي حزب سياسي آخر أو منظمة سياسية أخرى) ؛ والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٦ (الذي يفرض أقصى عقوبة على أي عضو سابق بحزب البعث لديه أية صلة بأي حزب سياسي أو جماعة سياسية أخرى) ؛ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٨ (الذي يفرض أقصى عقوبة على تجنيد أي شخص له ، أو كانت له ، علاقة تنظيمية بحزب البعث في حزب سياسي آخر أو مجموعة سياسية أخرى) . وفيما يتعلق بكل من هذه القوانين ، يُرجى أيضا تقديم أسماء جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام بموجب هذه القوانين .

٣٧ - وفيما يتعلق بالجرائم السياسية بصفة عامة ، يُرجى تقديم قائمة بجميع الجرائم التي من هذا القبيل وعقوبتها السجن أو الإعدام ، مع بيان عدد الأشخاص المقبوض عليهم بموجب هذه القوانين كل سنة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبيان أسماء جميع الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام لارتكاب مثل هذه الجرائم على مدى الفترة نفسها والجرائم المحددة التي أُدينوا بارتكابها .

حاء - حالات فردية

حالة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

٣٨ - وفقا للمعلومات الواردة ، ألقي القبض على آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي في النجف يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ مع أفراد أسرته والعلماء المرتبطين به واحتُجز في بغداد ، ثم أعيد منذ ذلك الحين الى النجف حيث لا يزال تحت مراقبة مستمرة تقيد حريته الشخصية .

٣٩ - وفيما يتعلق بهذه الحالة ، يُرجى تقديم المعلومات المطلوبة .

(أ) بيان تفصيلي للأساس القانوني الذي يستند اليه احتجاز آية الله العظمى ومن احتجزوا معه ، يتضمن نسخا من القوانين التي تجيز عمليات إلقاء القبض والاحتجاز ؛

(ب) بيان تفصيلي لشروط احتجاز آية الله العظمى ، يتضمن ما إذا كان مسموحا له باستقبال زوار حسب رغبته وهواه أو أي شروط أخرى ؛

(ج) بيان بأماكن وجود الاشخاص الذين أفادت التقارير بإلقاء القبض عليهم مع آية الله العظمى حسب قائمة الاسماء الواردة في التذييل ٢ .

وفي هذا الصدد ، يُرجى تحديد أماكن من أفرج عنهم بعد ذلك و/أو تاريخ (تواريخ) الإفراج عنهم ، أو أماكن ومدد احتجاز مَن وردت أسماؤهم في التذييل ٢ ولا يزالون في الحجز .

٤٠ - وفيما يتعلق بصحة آية الله العظمى العامة ورفاهه ، يُرجى تقديم تأكيدات بشأن تزويده بالرعاية الصحية المناسبة اللازمة ، بما فيها الادوية والعلاج اللازم لمرض القلب الذي يعاني منه .

حالة السيد إيان ريختر

٤١ - وفقا للمعلومات الواردة ، ألقي القبض على السيد ايان ريختر ، وهو مواطن بريطاني ، يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في مطار بغداد الدولي ، ثم حوكم بتهمتي الرشوة والإفساد بموجب القانون الجنائي العراقي ، وسجن منذ ذلك الحين في العراق قضاءً لحكم بالسجن مدى الحياة .

٤٢ - وفيما يتعلق بهذه الحالة ، يُرجى تقديم المعلومات المطلوبة .

(أ) بيان موجز للإجراء القانوني المتخذ ضد السيد ريختر من تاريخ اعتقاله وحتى سجنه حاليا ، بما في ذلك بيان بجميع أماكن احتجازه قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها ؛

(ب) بيان تفصيلي بالاتهامات التي وجهت للسيد ريختر وتشكيل المحكمة التي حاكمته والأدلة التي بمقتضاها وجد مذنبا . وفي هذا الصدد ، يُرجى تحديد تاريخ إبلاغ السيد ريختر بالاتهامات الموجهة اليه وأسماء الشهود الذين قدمهم في دفاعه وعدد المرات التي سمح له فيها بالتشاور مع محاميه وطول كل مرة ، وما إذا كان محامي الدفاع قد عينته الحكومة أو اختاره السيد ريختر بحرية .

(ج) بيان تفصيلي لإجراء الاستئناف الذي كُفل للسيد ريختر ، مشفوعا بنتائج مثل هذا الاستئناف .

طاء - آثار عمليات العفو الاخيرة

٤٣ - تمشيا مع الممارسات التي يرجع تاريخها الى عام ١٩٨٨ على الاقل ، أفادت الانباء الواردة من العراق بصدور إعلانات عفو في عام ١٩٩١ . ووفقا للمعلومات الواردة ، أعلنت سلسلة من حالات العفو في نيسان/ابريل في أعقاب الانتفاضات الداخلية في شمال العراق وجنوبه وأُعلن مؤخرا ، في تموز/يوليه عن عفو آخر . وعلى الرغم من أن إعلانات العفو الاخيرة قد حظيت باستحسان جهات متعددة ، لا تزال هناك ادعاءات مفادها أن إعلانات العفو هذه تستغل أيضا كوسيلة لتطويق أعضاء جماعات المعارضة واعتقالهم وأن أحكام العفو تنتهك كثيرا من جانب موظفي الحكومة الذين يلقون القبض على أشخاص معينين عائدين من أماكن اختفائهم (داخل العراق أو خارجه) للاستفادة من هذه الإعلانات . وتدعي تقارير متعددة أن أشخاصا ممن احتجزوا فعلا ، ومعهم عدد ممن ألقي القبض عليهم في أثناء العفو (وفي انتهاك له) ، قد "اختفوا" فعلا في أثناء احتجاز الحكومة لهم ، وذلك بدلا من الإفراج عنهم . وفي هذا الصدد ، يُرجى الرد على الطلبات التالية .

٤٤ - فيما يتعلق بإعلانات العفو الصادرة في نيسان/ابريل (التي بدأت بإعلان أولي صادر عن مجلس قيادة الثورة في ٥ نيسان/ابريل ، ثم مُدد نطاقها وأجلها) ، يُرجى تقديم نسخ من جميع المراسيم ذات الصلة ، مع بيان عدد الاشخاص الذين يمكن القول بانهم قد استفادوا من حالات العفو الى جانب عدد وأسماء من أُفرج عنهم من الاحتجاز بموجبها . ويُرجى أيضا بيان ما إذا كان قد سُمح لاي أجنبي بالاستفادة من إعلانات العفو هذه ؛ وإذا كان قد جرى العفو عن أحدهم بالفعل ، أو ، إذا لم يكن قد سُمح بذلك ، يُرجى الاشارة الى عدد الاجانب الذين احتجزوا نتيجة لاشتراكهم في أنشطة مُنح عنها عفو للمواطنين العراقيين (مع إيراد الاسماء والجنسيات) . وفيما يتعلق بهذه المسألة الاخيرة ، يُرجى الاشارة أيضا الى عدد الاجانب الذين قُتلوا في أثناء حالات التمرد (مع إيراد الاسماء والجنسيات) .

٤٥ - ونظرا للادعاءات الهامة المتكررة القائلة بأن أشخاصا معينين ممن اغتنموا فرصة إعلانات العفو الصادرة في نيسان/ابريل ، لاسيما الاكراد في مدينة اربيل ، قد احتجزوا لدى عودتهم ، ونقلوا الى استاد المدينة ، وتعرضوا لعقوبات أو أُعدموا أو اختفوا بعد ذلك ، يُرجى التعليق على هذه الادعاءات .

٤٦ - وفيما يتصل بالقرارين ٢٤١ و ٢٤٢ المؤرخين في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ الصادرين عن مجلس قيادة الثورة بمنح عفو عام وشامل "للهاربين لاسباب سياسية" ، والسجناء

والمحتجزين العراقيين المتهمين بجرائم سياسية ، والهاربين من الخدمة العسكرية ، يرجى الاشارة الى عدد وأسماء الاشخاص الذين استفادوا من عمليات العفو المذكورة لاسيما الذين أطلق سراحهم من السجون ومراكز الاحتجاز .

ياء - معاملة المجموعات الإثنية

الاقلية الكردية

٤٧ - أحاط المقرر الخاص علما بالتقارير المقدمة من حكومة العراق في عام ١٩٩١ وبياناتها أمام لجنة الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ولجنة الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري والتي تشير الى أحكام قانونية واسعة النطاق تكفل حقوق الاقلية الكردية في العراق ، ولاسيما في المنطقة الكردية المستقلة ذاتيا ، ومع ذلك ، لا يوجد دليل على تنفيذ هذه الضمانات ، وفعالية هذه القوانين غير مؤكدة إزاء ادعاءات القمع البالغة . وبالاضافة الى ذلك ، يدعى أن هروب الناس باعداد ضخمة من المناطق الكردية (غير المتاثرة أساسا بحرب الخليج) بعد اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ ، دليل على ما يشعر به السكان من خوف بالغ بعد سنوات عديدة من القمع بصورة عامة . وإزاء الادعاءات ذات الصلة بالموضوع باستعمال تدابير متطرفة ، منها ما سبقت الاشارة إليه من استعمال أسلحة الدمار الجزافي ضد السكان الاكراد في مناسبات كثيرة على مدى عدة سنوات ، وإزاء البلاغات المتعلقة بعمليات الطرد المنتظمة للاكراد الى ايران أو إعادة توطينهم قسرا في قرى وضواحي مدن منشأة حديثا ، يرجى التعليق على الهجرة الجماعية للاكراد في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، مع الاشارة ، في هذا السياق ، الى النسبة المئوية للاكراد العرقيين في الجمعية الوطنية ، وطريقة تعيين الموظفين التنفيذيين في المنطقة الكردية المستقلة ذاتيا . وشرح قانون حزيران/يونيه ١٩٨٦ الذي يقتضي أن يكون للمرشحين للمجلس التشريعي الكردي سجل ثابت في تنفيذ أهداف حزب البعث . وبالاضافة الى ذلك ، يرجى الاشارة الى التدابير التي تتخذ حاليا لضمان صحة الاكراد وحياتهم وممتلكاتهم ، مع ملاحظة مقدار الاشتراك النشط للممثلين الاكراد في ادارة هذه البرامج .

الاقلية التركمانية

٤٨ - فيما يتعلق بالسكان التركمانيين الموجودين في مقاطعتي الموصل وكركوك وحولهما ، يرجى وصف التدابير المتخذة لضمان مشاركة التركمان في حكومة هذه المناطق . والاجابة في هذا السياق ، على الادعاءات القائلة بأن حصر بيع العقارات المملوكة للتركمان للعرب العراقيين (الذي يتم من خلال طلب تراخيص خاصة) ، مقرونا بممارسة منح الاملاك التركمانية المصادرة الى العراقيين العرب العائدين الى الوطن ،

جزء من برنامج منظم لتغيير النسب العرقية لسكان تلك المناطق . وبالاضافة الى ذلك ، يرجى تحديد مدى جواز استعمال اللغة التركمانية في المؤسسات العامة في تلك المناطق التي بها مجموعات مكانية تركمانية كبيرة .

ممارسة الطرد

٤٩ - تفيد المعلومات الواردة ، أن مجموعات كبيرة من الاشخاص المقيمين في العراق لعدة أجيال قبل نيل العراق الاستقلال طردت في السنوات الاخيرة بحجة أنهم ليسوا من المواطنين العراقيين بسبب نسبهم العرقي . وأفادت البلاغات أيضا أن هناك ، بالفعل ، أنواعا مختلفة من "الجنسية" العراقية ، بحيث يعيش ملايين من الناس في خوف دائم من الترحيل . وفي هذا الصدد ، يرجى التعليق على هذه الادعاءات والبلاغات ، مع توفير نسخ من القوانين العراقية المتعلقة بالجنسية والترحيل .

كاف - الممارسات الدينية والممتلكات الثقافية

٥٠ - نظرا للبلاغات العديدة المتصلة بمضايقة القادة الدينيين والعلماء والطلاب في هذا المجال على نطاق واسع واغلاق مراكز التعليم والعبادة و/أو تدمير هذه المدارس والجوامع والمزارات ، رجاء توفير المعلومات المطلوبة .

(أ) عدد مراكز التعليم الديني والجوامع والاضرحة والمعالم الهامة في كل من النجف ، وكربلاء ، والبصرة ، وكركوك ، واربيل ، والموصل ، ودهوك ، والسليمانية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وفي نفس المدن في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

(ب) عدد علماء وطلاب الدين (مع تمييز المواطنين العراقيين من الاجانب) المقيمين في النجف وكربلاء في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، في نفس المدينتين ؛

(ج) الاحوال الراهنة لمدرسة دار الحكمة ، ومدرسة القزويني ، وجامع الطوسي ، وحسينية الخوئي بكربلاء ، مع الحال الراهن لمدافن وادي السالم في النجف .

٥١ - وعلاوة على المعلومات المطلوبة أعلاه ، يرجى التعليق والاجابة على الادعاءات التالية المبلغة الى المقرر الخاص :

(و) تدعي البلاغات الاخيرة أنه لا توجد حاليا مراكز عاملة للتعليم الديني في النجف وكربلاء ، بما في ذلك الجامعات القديمة ، وإن مدرسة الخوئي قد دكت من أساسها . يرجى التعليق على هذه الادعاءات ؛

(ب) تدعي البلاغات الاخيرة أن الاذان للصلاة وزيارة الاماكن المقدسة في النجف وكربلاء قد تم حظرهما مع صلاة الجماعة في هاتين المدينتين المقدستين . وأفادت البلاغات ، علاوة على ذلك ، أن علماء الشيعة محظور عليهم ارتداء زيهم التقليدي وأداء واجباتهم الدينية . يرجى التعليق ؛

(ج) أفادت البلاغات أن وزارة الاعلام قد حظرت عددا يزيد على ١٠٠٠ كتاب من الكتب الدينية ، كجزء من سياسة عامة تستهدف الديانة المنظمة عامة ، وجماعة الشيعة بصورة خاصة ، وإن ممارسات دينية مختلفة (مثل طقوس الشيعة التقليدية المتعلقة بالامام الحسين) محظورة في الاماكن العامة والخاصة على السواء . يرجى التعليق ؛

(د) تدعي البلاغات الاخيرة أن قوات حكومية قد دنست قدسية الاضرحة المقدسة للمسلمين الشيعة (خاصة في النجف وكربلاء) التي أصابتها أضرار بالغة ، وأغلقت في وجه المصلين . ويقال كذلك إن المخطوطات والكتب الدينية في عدة مكتبات قد حرقت أو دمرت عمدا بأساليب أخرى . يرجى التعليق ، مع شرح ما قامت به الحكومة اذا صح ما قيل ؛

(هـ) تدعي البلاغات الاخيرة أن إصلاحات أضرحة النجف وكربلاء التي أصابتها أضرار ، بما في ذلك أسوار حدودها الخارجية القديمة ، تتم بطريقة تشوه الفن الديني وتلحق أضرارا دائمة بهذه الممتلكات الثقافية . ويدعي أيضا أن هذه الاصلاحات تجري دون التشاور مع أعضاء الجماعات الدينية المحلية . يرجى التعليق مع شرح ما قامت به الحكومة اذا صح ما قيل .

لام - الحصول على الاغذية والرعاية الصحية

٥٣ - وردت معلومات تفيد أن السلطات الحكومية تحتفظ بمخزونات الاغذية والادوية في مرافق آمنة ليست في متناول الجمهور العام ، وأن الوصول لهذه المخزونات متاح فقط لاشخاص معينين ومنظمات معينة من المقربين للحكومة . وبالاضافة الى ذلك ، ورغم الاحوال

القاسية والنقص الشديد الذي تعاني منه الاغلبية الكبيرة من السكان ، افادت البلاغات أن الافراد العسكريين وموظفي الحكومة يتمتعون بسهولة الوصول الى هذه المخزونات ، وأنهم تلقوا ، بالفعل ، علاوات في المرتبات والمستحقات في الشهور الاخيرة . يرجى التعليق على هذه البلاغات .

٥٣ - ونظرا لقسوة ظروف ما بعد الحرب التي تؤثر على قطاعات كبيرة من السكان من خلال تدمير أجزاء مختلفة من الهيكل الاساسي للرعاية الصحية وشبكات انتاج الاغذية وتوزيع الاغذية ، يرجى الإشارة الى التدابير المتخذة لضمان تخصيص ما يكفي من الموارد المتاحة لتلبية احتياجات السكان ، ولاسيما أكثرهم عوزا ، مع الاشارة ، في هذا السياق ، الى التدابير المتخذة لضمان وصول المواد الغذائية والادوية ، على نحو عادل وكاف الى أقل المناطق حصولا على الخدمات ، ومنها المناطق الريفية ومناطق الشمال والجنوب التي اجتاحتها عمليات التمرد في آذار/مارس ١٩٩١ ، وفي مناطق المستنقعات الجنوبية ، مع الاهتمام الخاص بالمناطق الموجودة في المستنقعات الجنوبية والتدابير المتخذة لتوفير مياه الشرب النظيفة للسكان واللاجئين الموجودين هناك .

٥٤ - وفيما يتعلق بعدالة الوصول الى الامدادات الموجودة ، يرجى الاشارة الى الضمانات القائمة التي تكفل أولوية الوصول الى أضعف الفئات والرضع والمرضعات والمسنين والمرضى . والاشارة ، كذلك ، الى التدابير التي تكفل المساواة في الحصول على الاحتياجات الاساسية للجميع دون تمييز .

ثالثا - رد حكومة العراق

٥٥ - النص التالي هو رد حكومة العراق على مذكرة المقرر الخاص الذي ورد في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ؛ ولم تستنسخ حوالي ١٢٠ صفحة من المرفقات المقدمة مع الرد . (للاطلاع على عناوين المرفقات ، انظر التذييل أدناه) .

المقدمة

إن قضية حقوق الإنسان في أي بلد من البلدان ومنها العراق حسب رأينا لا يمكن أن تناقش دونما اعتبار لحقيقة المناخ السياسي والظروف الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى ما للزمان والمكان من تأثيرات واضحة في هذا الواقع . وحقوق الإنسان لا يمكن أن تناقش بنفس الروحية والموضوعية في وقت السلم كما في وقت الحرب . ولا يمكن لبلد يعيش منذ زمن تجربة ديمقراطية عريقة أن يكون حاله حال البلد النامي الذي يسرع الخطى ويبذل الجهود من أجل الوصول إلى الديمقراطية مع الرخاء الاقتصادي . كما أن لكل بلد خصوصيته وقيمه الاصيلة التي لا يمكن أن توضع جانبا لدى مناقشة موضوع حقوق الإنسان ، خاصة وأن هناك حوارا عميقا أثار جدلا موضوعيا في هذا البلد أو ذاك بحكم انتمائه الديني أو الحضاري .

ونحن إذ نؤثر هذا في مقدمة اجابتنا على التساؤلات المطروحة علينا نود أن نبين أن المعنى الإنساني والقيمي والافق العالمي لحقوق الإنسان لا يمكن أن تكون محل شك أو تساؤل من جانبنا . فالعراق ينطلق من إيمان تام بهذه الحقوق : وإن احترامها والارتقاء بها ، باعتبارها حقيقة إنسانية من حقائق العصر ، أمر مسلم به وعليه يقوم بناء المجتمع الداخلي كما يؤثر ايجابيا في تحقيق السلام والعدالة على مستوى المجتمع الدولي .

ومن خلال هذا الإيمان وهذا الفهم صادق العراق على العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، ويدرس بعناية فائقة تلك التي لم يصادق عليها لحد الآن بهدف اتخاذ موقف واضح وموضوعي بشأنها . كما ساهم العراق ويساهم حاليا ومستقبلا في المؤتمرات والندوات واللجان التي تعمل من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي . كما يستجيب تماما إلى التزاماته في تقديم التقارير الدورية عن تطور حالة حقوق الإنسان في العراق ويجيب على التساؤلات التي توجه له من الهيئات الدولية ذات العلاقة أو المنظمات غير الحكومية . ... ولم يحصل أن تأخر العراق في ذلك إلاّ نادرا ولأسباب قاهرة . ... وحتى فترة الحرب العراقية ـ الايرانية التي تعتبر فترة استثنائية في تاريخ العراق المعاصر فإنها لم تؤثر كثيرا على تأديته لالتزاماته في هذا الخصوص .

إن معاناة الشعب العراقي طوال فترة السيطرة الاجنبية التي تجاهلت حقوقه الجماعية والفردية إضافة إلى تطلعاته المشروعة في السيادة والكرامة والحرية ، كما

أن الإهمال المتعمد وغير المتعمد للأنظمة السياسية المتعاقبة السابقة في العراق لموضوع حقوق الإنسان كان أحد الأسباب التي دعت النظام السياسي الحالي في العراق إلى اتباع سياسة جدية تعكس إرادة الشعب في تعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها . ولقد تبلورت هذه الإرادة في العديد من القرارات والوثائق الرسمية وفي مقدمتها الدستور الحالي . كما ترجمتها العديد من القوانين التي أكدت احترام إرادة الإنسان وحقه في الحياة الكريمة وممارسة حقوقه الاساسية في إطار الديمقراطية باعتبارها الوعاء الذي تنمو وتزدهر فيه شخصية الفرد والجماعة .

إن كون العراق دولة نامية حديثة التكوين نسبيا يعني وجود العديد من المقيدات والمحددات التي ترتبط بدرجة التطور الاجتماعي والثقافي والاقتصادي . ولذلك فإن الاعتراف والايمان بحقوق الإنسان لا يكفي للقول بأنها كذلك على صعيد التطبيق ، بمعنى أن هناك مشاكل عملية عديدة تتطلب جهدا كبيرا لحلها .

ولقد كان التغير الإيجابي واضحا منذ عام ١٩٦٨ ولم يؤثر على العراق منذ هذا التاريخ وحتى عام ١٩٨٠ ، سنة بدء الحرب مع إيران ، حالات خرق جدية إلّا أن للحرب آنفة الذكر والحصار الاقتصادي الذي بدأ في آب/أغسطس ١٩٩٠ وحرب الخليج في ١٩٩١ قد أثرت قطعا على حالة حقوق الإنسان في القطر ولا يمكن إلّا أن يكون الامر كذلك .

إن حقوق الإنسان لا يمكن أن تزدهر خلال فترات الحروب ، ولكن يتعزز احترامها عندما يعم السلام والهدوء ، ولقد بدأنا نشعر بذلك فعلا بعد وقف العمليات العسكرية في آب/أغسطس ١٩٨٨ وحتى آب/أغسطس ١٩٩٠ . خلال هذه الفترة القصيرة تم إعادة النظر في الدستور النافذ ومناقشة مسودة مشروع دستور جديد ، كما وتم إعادة النظر في قوانين وقرارات استثنائية عديدة صدرت خلال فترة الحرب حيث ألغي العديد منها ، كما تم فتح السفر للمواطنين والإعلان عن بدء مرحلة جديدة تسودها التعددية الحزبية وإطلاق حرية الصحافة وإلغاء القوانين والتشريعات الاستثنائية التي تحد من حرية المواطنين .

ولم يلبث هذا الواقع الجديد أن تأثر سلبا بسبب الحصار الاقتصادي وحرب الخليج .

لقد كان للحصار الاقتصادي الظالم وما زال أثر سيئ جدا على كرامة وحياة الشعب العراقي مع كل ما ترتب على ذلك من مساس بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية . فمن المعروف أن عدم استتباب الامن أو ارتفاع

الاسعار أو ندرة المواد الغذائية الاساسية والادوية المتأتية من الظروف غير الطبيعية التي يمر بها البلد كلها أثر تأثيرا مباشرا على مدى تمتع المواطنين بهذه الحقوق وإمكانية الدولة على تعزيزها . ومما زاد الطين بلة التدمير الشامل الذي أصاب البنى التحتية للمجتمع من مواصلات وزراعة وصناعة وصحة وتعليم . فمن المعروف أن القصف الامريكي - الاوروبي قد دمر الحقول والشوارع والجسور والمدارس والبيوت المدنية ، إضافة إلى الكهرباء والماء والمستشفيات . كما زاد من حالة الفوضى والهلع ، قيام عناصر من الرعاع والخارجين على القانون والجنود الفارين إضافة إلى عناصر قدمت من وراء الحدود مع إيران باقتراف اعمال همجية غريبة على المجتمع العراقي العريق في قيمه من قتل لآلاف المواطنين الابرياء والتمثيل بهم وانتهاك للاعراض وسلب ونهب أموال وممتلكات للدولة والمواطنين من أبناء المناطق التي وقعت فيها الاحداث وتدمير المستشفيات والمدارس والجامعات ودور العدالة . ووصل الامر بهؤلاء إلى إنشاء "محاكم خاصة" قامت بقتل الكثير من المواطنين الابرياء بضمنهم العديد من الاطفال والنساء والشيوخ ، إضافة إلى تصفية جسدية لعدد كبير من موظفي الدولة .

ويبدو أن هذه الاعمال الإجرامية قد خطط لها من قبل جهات أجنبية لاستكمال صفحات العدوان العسكري على العراق وبهدف تحقيق نتائج سياسية معروفة .

ولذلك فلا يمكن لهذه الاحداث أن توصف بأي حال من الاحوال بأنها "انتفاضة" ، إنها حالة فوضى وشغب وعصيان مسلح في ظل ظرف استثنائي لم يلبث أن انتهى بعد عودة السلطة والنظام إلى المناطق التي شملها الوضع الشاذ وذلك في فترة قصيرة جدا لم تتعد الايام القليلة .

لقد ترتب على استعادة القوات الحكومية لهذه المناطق حدوث مواجهات مسلحة بينها وبين عناصر الشغب قادت إلى وقوع ما لا يمكن تفاديه في مثل هذه الحالات سواء بين المواطنين أو بين قوى الامن أو بين هذه العناصر التي هربت أعداد منها إلى خارج القطر .

ولقد انتهى الامر بإعلان عفو عام عن المشاركين في أعمال الشغب عدا من ارتكب أعمال قتل أو اغتصاب تحديدا . إن عودة حالة الهدوء والنظام في هذه المناطق خلال فترة قصيرة جدا يؤكد كون هذه الاحداث هي أحداث شغب وفوضى وخروج على القانون سببتها ظروف العدوان العسكري على العراق والتدخل الاجنبي . ومع كل ذلك وبرغم المأساة

الكبيرة التي عاشها العراق فإن هنالك نقاطا مضيئة نود التذكير بها . فلقد عملت الحكومة والشعب كل ما في وسعهما من أجل التخفيف من حجم الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمجتمع والافراد . ذلك أن الازمة واستمرار فرض الحصار كانت وما زالت ذات آثار سلبية على حقوق الإنسان .

في هذا المجال نود أن نشير إلى إصدار العديد من قرارات العفو والغاء محكمة الثورة والغاء وتعديل العديد من القوانين والقرارات التي صدرت خلال فترة الحرب إضافة إلى إطلاق حرية السفر للمواطنين ، واصدار قانون الاحزاب ويجري التهيؤ لإصدار دستور جديد للبلاد وقانون للصحافة .

إن ما سجل من مآخذ على العراق خلال فترة الحربين يعتبر أمرا متوقعا بغض النظر عن صحة هذه المآخذ من عدمها ، ولقد تمت الإجابة عنها وبقدر ما يتوفر من معلومات ، إلاّ أن الرد على البعض منها كان مستحيلا بسبب غياب المعلومات الموثقة وخاصة بالنسبة لاختفاء العديد من البشر التي ما زالت آثارهم مفقودة لحد الآن وقد أدرج قسم منهم في (قوائم الاختفاء القسري) : إذ كيف يمكن لدولة تخوض حربا ضروسا كالتي حدثت مع إيران ولمدة ثماني سنوات من العمليات العسكرية بكل كوارثها البشرية والمادية أن تعرف بصورة دقيقة كل ما يتعلق بالمواطنين في المناطق التي كانت مسرحا للعمليات أو قريبا منها وهي المناطق الحدودية حيث يهرب السكان إلى حيث يعتقدون بالامان أو يجبرون من قبل بعض العناصر المسلحة على الرحيل ؟ وكيف يمكن أن يكون هناك مجال فسيح للارتقاء بحقوق الإنسان من حرية وديمقراطية وتعزيزها في ظل الاحتلال والتدخل الاجنبي ؟

لقد باتت الدولة أمام اختيار صعب بين الدفاع عن الوطن وسلامته الإقليمية ووحدته الوطنية وضمان سيادة القانون وبين اتخاذ إجراءات استثنائية لتحقيق هذه الاهداف التي يمكن أن تعود إلى مساس مؤقت وهامشي ببعض الحقوق الفردية وبين التضحية بكل شيء .

وأمام كل هذه الاوضاع الصعبة لا يمكننا أن ندعي بأن حقوق الإنسان في بلدنا لا تعتريها الصعوبات والمعوقات لكن الإرادة السياسية للحكومة العراقية جادة في إزالة هذه المعوقات باتجاه تطبيق أفضل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية في العراق .

وأخيرا ، وبالرغم من عدم استفسار رسالة المقرر الخاص عن مدى تأثر حقوق الإنسان في العراق بالحصار الاقتصادي الجائر الذي يتعرض له شعب العراق ومنذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ولحد الآن ، فإن الحديث عن حقوق الإنسان في أي بلد من البلدان لابد وأن يمس بصورة جوهرية موضوع مدى كفاية أبناء المجتمع من الغذاء والدواء باعتبارهما يتعلقان بالحق في الحياة لعامة الناس وبالخصوص لانفسهم وهم الشيوخ والاطفال والنساء الحوامل والرضع ، فكيف إذن يغيب هذا الموضوع الحساس عن تساؤلات السيد المقرر الخاص وبالتالي لجنة حقوق الإنسان والامم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية لاعضاء الاسرة الدولية وخاصة الدول التي تظهر اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان .

ونأمل أن يعير السيد المقرر الخاص اهتماما لهذا الموضوع الحساس خاصة وأن نقص الادوية وانعدام البعض منها ونقص المواد الغذائية الاساسية وانعدام البعض منها قد قاد إلى المس مباشرة بأغلب حقوق الإنسان في العراق وفي مقدمتها الحق في الحياة حيث فقد الالاف من المواطنين حياتهم .

ونشير هنا إلى الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى ، كما تأكد في العديد من قرارات الامم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان والتي آخرها قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤٥/٩٦ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

الإجابات على أسئلة واستفسارات المقرر الخاص

الاحتجاز التعسفي

لقد انطوت الاسئلة الموجهة بشأن الاحتجاز التعسفي ، على كثير من العمومية والتجريد ولكي تتمكن الجهات المختصة من الإجابة عليها يجب أن تتضمن وقائع محددة ومعلومات تفصيلية تسمح بالتحقق من صحتها ، لذلك ستقتصر إجابتنا على الإطار القانوني للاحتجاز القضائي والإداري والحالات المتعلقة بها .

التوقيف بأمر القضاء

إن المادتين العشرين والثانية والعشرين من الدستور قد نصتا على ضمان الحق في الحرية وقد جاءت أحكام المواد ٤٢١ - ٤٢٩ من قانون العقوبات على معاقبة الافعال الماسة بالحرية الشخصية وحرمة المساكن باشد العقوبات . وهذه الاحكام تطبق على

الأفراد دون تمييز وتشدد العقوبة عند وقوع الجرم من قبل موظف عمومي . أما حق الدفاع بتوكيل محام فهو مكفول تماما بنص صريح بالدستور (الفقرتان ب ، ج من المادة ٣٠) وأن المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية تلزم المحكمة بندب محام للدفاع عن المتهم في القضايا التي تنظر فيها محكمة الجنايات . ونصت المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ على ما يأتي :

(لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلّا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها ذلك) كما نصت المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يأتي :

(يشتمل أمر القبض على اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه إن كانت معروفة ومحل إقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة إليه والمادة القانونية المنطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره وختم المحكمة) .

ونصت الفقرة ب من المادة ٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي :

(يجب اطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ الى من أصدر الأمر) .

وفي حالة تجاوز القائم بالتحقيق صلاحيته ومخالفته أحكام القانون بتعريض الأفراد للحجز أو الاعتقال دون أمر قضائي فإن للضحية نفسها أن تقيم الشكوى وكذلك للإدعاء العام بموجب صلاحياته ورقابته على أعمال التحقيق والمواقف كونه يمثل صفة حيادية في الدعوى الجزائية وليس شبيها بنظام النيابة العامة التي تمارس التحقيق . وكذلك فإن لكل شخص علم بوقوع الجريمة بما فيهم ذوي الموقوف أو المحتجز بغير حق (استنادا للمادة ١/أ من قانون الإجراءات الجزائية) أن يقيموا الدعوى ويطلبوا عرض الموقوف على القضاء ليقول كلمته في ذلك حيث يتعرض الفاعلون للعقاب القانوني إذا كان حجزهم للشخص تعسفيا . وإن هذه الآلية تعتبر تطبيقا لمبدأ (Habeas Corpus) .

أما الحد الأقصى للمدة بين القبض على المتهم وبين إخطاره بالتهم الموجهة إليه وإحضاره أمام قاضي التحقيق فهي ٢٤ ساعة استنادا للمادة ١٢٣ من قانون

الإجراءات الجزائية وعندما يصدر قاضي التحقيق المختص قراراته القضائية بحسب الوقائع المعروضة عليه .

الاحتجاز الإداري وحالاته خلال عام ١٩٩٠

إن الاستثناءات القانونية على تطبيق قاعدة عدم الاحتجاز إلا بأمر قضائي قد اقتصرت على ملاحية احتجاز الأشخاص المشتبه في سلوكهم الإجرامي من غير السياسيين المخولة للسيد وزير الداخلية بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٦ لعام ١٩٧١ . وقد بلغ عدد المحتجزين خلال عام ١٩٩٠ (٦١٠ ١) شخص لدواعي المساس بالنظام العام والآداب العامة للمجتمع علما بأن قرارات الحجز الإداري المذكورة هي قرارات ذات طبيعة إدارية وبالتالي فهي تخضع للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري المنشأة بموجب قانون مجلس شورى الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠٦ في ١٩٨٩/١٢/٣ .

حالات الاختفاء

في الوقت الذي تقوم الجهات المختصة بالتحري عن حالات الاختفاء التي وردت في تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري إلا أنه لا بد من الإشارة الى الصعوبات التي تواجهها هذه الجهات في التوصل الى وضوح بشأن مصير هؤلاء سيما وأن مجمل حالات الاختفاء قد حصلت خلال فترة الحرب بين العراق وإيران ، إضافة الى كونها قد تمت في مناطق حدودية ذات طبيعة جغرافية قاسية كانت مسرحا لعمليات عسكرية شرسة قاحت سكان هذه المناطق والمقيمين فيها الى الهروب الى خارج هذه المناطق ونعتقد بأن قسما كبيرا منهم قد هرب الى الدول المجاورة ، علما بأن مساحات واسعة من المناطق الحدودية كانت خاضعة للاحتلال العسكري الإيراني خلال فترات طويلة . أما بشأن الرقم المقدم إلينا الآن والذي يتضمن ٠٠٠ ٨ حالة دون ذكر لاسمائهم فهو أمر جديد لم يرد سابقا في تقرير الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري واللاإرادي وهو عدد لا يمكن أن ينظر فيه إلا بعد الحصول على معلومات تفصيلية لكل حالة منها . أما بشأن عشيرة البرزاني فنود أن نحيطكم الى المذكرتين المرسلتين الى مركز حقوق الإنسان من ممثلينا في جنيف في ١٩٩٠/٥/١٠ و ١٩٩٠/٦/٣٠ واللتين جاء فيهما ما يلي :

(شهدت مناطق العراق التي تقطنها عشيرة البرزاني عددا من العمليات العسكرية خلال الحرب العراقية - الإيرانية ، حيث شنت القوات الإيرانية هجوما على مناطق حاج عمران وبنجوين وجوارته وسيديكان بشمال العراق في أعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . وقد تعاونت هذه العشيرة مع القوات الغازية وسهلت دخولها الى هذه المناطق بعدما زودتها بجميع المعلومات الاستطلاعية التي طلبتها وقد شاركت العشيرة كذلك مشاركة فعلية في

المعارك التي شنتها القوات الإيرانية ضد الوحدات العسكرية العراقية والتي أسفرت عن مقتل العديد من أفرادها ، وحين استعادت القوات العراقية السيطرة على هذه المناطق وأرغمت القوات الإيرانية على الانسحاب عبر الحدود العراقية الى إيران فر العديد من أفراد هذه العشيرة مع القوات المعادية المنسحبة ، وبالنظر الى هذه الاحداث التي لقي خلالها العديد منهم حتفهم أثناء المعارك وفر بعضهم الى إيران ، يصعب على السلطات العراقية التحقيق في صحة الادعاءات الواردة في المذكرة التي تلقتها من مركز حقوق الإنسان ويستحيل عليها في الوقت الحاضر التحقيق من أماكن وجود الاشخاص المزعوم اختفاؤهم) .

سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

أما فيما يتعلق بسماحة الإمام آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي ، فلم يتم اعتقاله مطلقا ويكفي أن نشير بهذا الصدد الي زيارة الممثل التنفيذي للامم المتحدة الامير صدر الدين أغا خان الى آية الله الخوئي في دار سكنه في ١٩٩١/٧/١٢ . وبالإمكان زيارته في أي وقت ، كما لا توجد أية قيود على حريته الشخصية حيث يقوم باستقبال الزائرين العرب والاجانب ويمارس مهامه الدينية بشكل طبيعي . أما فيما يتعلق بما ورد من أسماء في المرفق رقم ١ نود أن نوضح الآتي :

(بعد التحري والتدقيق من قبل الجهات المختصة ، تبين أن الاشخاص الواردة اسماؤهم في المرفق المذكور غير موجودين حاليا ومن المحتمل أن يكونوا قد قتلوا خلال أحداث الشغب أو هربوا مع الذين ساهموا في الاحداث الى إيران والسعودية أو دول أخرى وخاصة وأن الدولة آنذاك لم تكن تملك السيطرة بصورة تامة على المناطق الحدودية) .

أحداث الشغب

إن المشاركين في أحداث الشغب ارتكبوا جرائم تعاقب عليها التشريعات العراقية وخاصة القتل العمد وهتك الاعراض وغيرها من الجرائم التي أشرنا إليها سابقا . وعندما استردت الدولة سيادتها وسلطتها في المحافظات التي جرت فيها أحداث الشغب القي القبض على المشاركين في تلك الاحداث ، ممن لم يعبروا الحدود هاربين الى الدول المجاورة ، للتحقيق معهم وفق الاصول . وقد أعلن رسميا القضاء على أحداث الشغب في جميع أنحاء العراق يوم ١٩٩١/٤/٥ . وأصدر مجلس قيادة الثورة قراره رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩١/٤/١٠ القاضي بالعفو العام والشامل عن الاكراد العراقيين في منطقة

الحكم الذاتي من كل أثر وملاحقة عن أي عمل يعاقب عليه القانون وقع في ظروف حوادث الشغب ويستثنى من ذلك جرائم القتل العمد وهتك الأعراض والسرقة .

ويشمل العفو مستشاري ومنتسبي أفواج الدفاع الوطني ومنتسبي المغارر الخاصة ومنتسبي القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي . وتسري أحكام هذا القرار على المشمولين به لمدة أسبوع من تاريخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ إذا كانوا داخل العراق ولمدة أسبوعين إذا كانوا خارجه . ثم مددت مدة العفو أسبوعا آخر ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٩١/٤/١١ ، وأسبوعا آخر أيضا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ١٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/١٧ . ثم أصدر المجلس قراره ١٠٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣٠ القاضي بأن يشمل بالعفو العام والشامل الصادر بالقرار رقم ١٠٣ في ١٩٩١/٤/١٠ كل العراقيين سواء كانوا في شمال أو جنوب أو وسط العراق ويعفون من كل أثر أو ملاحقة قانونية أو أي عمل يعاقب عليه القانون وقع في ظروف حوادث الشغب والخيانة ويستثنى من ذلك جرائم القتل العمد وهتك الاعراض والسرقة . وألزم القرار جميع أجهزة الدولة والقوات المسلحة بتقديم التسهيلات المقتضية لتنفيذه . كما صدر القرار رقم ١٣١ في ١٩٩١/٤/٢٩ القاضي بالعفو العام الشامل عن الاكراد العراقيين من كل أثر وملاحقة قانونية عن أي عمل يعاقب عليه القانون ووقع في ظروف حوادث الشغب والتخريب ويستثنى من ذلك جرائم القتل العمد وهتك الاعراض . وتسري أحكام هذا القرار لمدة شهر ابتداء من ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وصدر القرار رقم ١٣٦ في ١٩٩١/٥/٨ ويقضي بالعفو العام والشامل عن كل المراقبين الهاربين حيثما كانوا من كل أثر وملاحقة قانونية من أي عمل يعاقب عليه القانون وقع في ظروف حوادث الشغب والتخريب وتستثني من ذلك جرائم القتل العمد وهتك الاعراض فقط . وتسري أحكام هذا القرار لمدة شهر ابتداء من ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ . كما أصدر مجلس قيادة الثورة القرار ٥٣ في ١٩٩١/٣/٤ المتضمن العفو عن الهاربين والغائبين والمتخلفين من جريمة الهروب أو الغياب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها والقرار ٩٨ في ١٩٩١/٤/٧ المتضمن شمول الهاربين والغائبين من الخدمة العسكرية والمتخلفين عنها الملتحقين بوحداتهم نادمين قبل ١٩٩١/٣/٤ . وقد تم تمديد القرار ٥٣ لسنة ١٩٩١ بالقرار رقم ١٩٩١/٦٠ وبالقرار رقم ١٩٩١/٧٣ . وبناء على هذه القرارات فقد أعفي عن المشاركين في أحداث الشغب باستثناء مرتكبي جرائم القتل العمد وهتك الاعراض فقط . وقد باشرت الجهات المختصة التحقيق مع الموقوفين لإحالتهم الى القضاء عن الجرائم التي ارتكبوها والتي لم تشمل بقرارات العفو .

التعذيب والممارسات غير الإنسانية أو المهينة

إن ما ورد في هذا الخصوص قد جاء بصيغة عامة شأنها شأن العديد من المشاكل المثارة ضد العراق إذ لا يمكن الإجابة عنها كما ذكرنا آنفا دون ذكر حالات محددة ومفصلة واقترانها بالاسماء والتواريخ وحتى تتمكن السلطات المختصة من التحقيق فيها ونحن مستعدون للنظر بأية ادعاءات محددة والتعاون للكشف عن تلك الحالات .

تحريم التعذيب في القانون العراقي وملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب

إن التعذيب خلال التوقيف والتحقيق مع المتهمين ممارسة يعاقب عليها القانون العراقي بأشد العقوبات في الدستور ، ففي المادة ٢٢/أ حرم التعذيب كما أن المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون العقوبات تعاقبان على ممارسة التعذيب وتعتبر أنه في ظروف معينة جريمة من نوع الجناية ، هذا فضلا عن أن المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر اعتراف المتهم تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي لا قيمة له من الناحية القانونية . وقد صدرت فعلا عدة أحكام قضائية جزائية بإدانة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم . كما أن من أهم اختصاصات أعضاء الادعاء العام مراقبة إجراءات التحقيق والمواقف والسجون للتأكد من احترام القانون وعدم وجود تجاوز على الموقوفين وحسن معاملتهم . وذلك استنادا للتعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ . إن هنالك جهودا مستمرة منسقة بين وزارتي العدل والداخلية تمارس فيها الرقابة على سلامة تطبيق أحكام القوانين والانظمة والتعليمات في المواقف من خلال لجان مشتركة مكونة من أرفع المستويات الوظيفية للوزارتين .

وفي الوقت الذي لا يمكننا فيه أن ننفي بشكل مطلق وقوع بعض هذه الممارسات ، فإنه ومنذ علم السلطات المختصة بها ، فإنها تقوم بمحاسبة المخالفين طبقا للقانون . ومن هذه الحالات نشير الى إحالة عدد من القائمين بالتحقيق الى المحاكم المختصة وقد صدرت بحقهم أحكام وفق القانون وندون في أدناه الاحكام القضائية الآتية :

(أ) قرار محكمة الجنح في مدينة صدام رقم ٢٣٤/ج/١٩٨٢ .

(ب) قرار محكمة التمييز رقم ٣٩٧ في ١٩٨٧/٧/٢٥ .

(ج) قرار محكمة التمييز رقم ١٥٩٠ في ١٩٨٨/٦/١٣ .

(ج) قرار محكمة الجنايات في محافظة القادسية رقم ٢٥٦ في ١٩٨٩/٧/١٩ . (نسخة من الاحكام المذكورة) (مرفق رقم ١)

المزاعم بشأن القتل والإعدام الكيفي

(أ) أعمال القتل السياسي

إن الادعاءات بحدوث أعمال قتل سياسي على أساس كونها (شائعة الحدوث) داخل وخارج العراق يشير التساؤل لعدم اقترانها بوقائع وأسماء الأشخاص وبالتفصيل . أما بخصوص القادة العسكريين الذين وردت أسماؤهم ، فنود أن نشير هنا إلى أن هؤلاء هم قادة كبار يعتز بهم العراق قيادة وشعبا لدورهم الكبير في الدفاع عن الوطن وقد استشهدوا خلال الواجب ، ونشرت وسائل الإعلام تفاصيل الحوادث التي أودت بحياتهم . وفيما يلي تفاصيل حوادث الطائرات التي أودت بحياة القادة العسكريين المذكورين :

أولا : حادثة العميد الركن طاهر عبد الرشيد :

عندما كان العميد الركن طاهر عبد الرشيد يستقل الطائرة السمتية في ١٩٨٨/٧/٣٣ لأغراض الاستطلاع في الجبهة تعرضت الطائرة لنيران أسلحة معادية مما أجبرها على النزول الاضطراري . وعند ترجله من الطائرة لم يلتزم بعمليات الترجل فتعرّض لإصابته بالمروحة الرئيسية للطائرة في رأسه إصابة بليغة أدت الى استشهاده ، علما بأن قائد الطائرة لا يزال على قيد الحياة . وقد شكلت لجنة تحقيقية قامت بتحديد علاقة الإصابة بالخدمة ضمانا لحقوق وامتيازات الأشخاص ، كما تمّ إدراج تفاصيل الحادث في تقرير موقف الحركات اليومي المرفوع للمراجع العليا .

ثانيا : حادثة اللواء الركن سلمان شجاع :

عندما كان اللواء الركن سلمان شجاع يستقل الطائرة السمتية في ١٩٨٨/٧/٣١ لأغراض الاستطلاع والقيادة في الجبهة تعرضت الطائرة الى نيران أسلحة مباشرة أدت الى سقوطها وتدميرها واستشهاده مع الطيار الاول . ولا يزال الطيار الثاني على قيد الحياة ومستمرا بالخدمة . وقد شكلت لجنة تحقيقية وقامت بتحديد علاقة الإصابة بالخدمة ضمانا لحقوق وامتيازات الاشخاص . كما تم إدراج تفاصيل الحادث في تقرير موقف الحركات اليومي المرفوع للمراجع العليا .

ثالثا : حادث الفريق الاول الركن عدنان خير الله طلفاح :

عندما كان الفريق الاول الركن عدنان خير الله طلفاح يستقل الطائرة السمتية في ١٩٨٨/٥/٥ في طريق عودته من الموصل الى بغداد دخلت الطائرة بوضعية غير اعتيادية بسبب رداءة الاحوال الجوية وانخفاض مدى الرؤية المصحوب بعواصف ترابية مما أدى ذلك الى فقدان السيطرة على الطائرة من قبل طاقمها ، وأدى الى ارتطامها بالارض وتحطيمها كليا واستشهاد من كان فيها . وقد شكلت لجنة قامت بتحديد علاقة الإصابة بالخدمة ضمانا لحقوق وامتيازات الاشخاص ، كما تم إدراج تفاصيل الحادث في تقرير موقف الحركات اليومي المرفوع للمراجع العليا . وشكلت لجنة فنية لتدقيق سلامة الطيران نشر تقريرها في جريدة القادسية بتاريخ ٧ مايس و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ على التوالي . مرفق رقم (٢) .

ب - الإعدامات الكيفية أو الاعتباطية :

إن ما ورد بشأن وجود إعدامات كيفية خلال شهري آذار/مارس ونيسان/ابريل من عام ١٩٩١ يشير الاستغراب ، ذلك أن العناصر المتمردة هي التي نفذت إعدامات كيفية بكثير من الابرياء بضمنهم المرضى الذين تم فصل الاجهزة الطبية عنهم ورميهم خارج المستشفيات . وأن العديد من الشواخص التي لا زالت موجودة تؤكد بشاعة جرائم القتل التي ارتكبتها عناصر الشغب . ونشير في هذا المجال الى أن عدد الذين تم إعدامهم من قبل هؤلاء قد بلغ أكثر من حوالي ٥٠٠ ٣ شخص ويضاف الى ذلك اكتشاف ما يلي :

(أ) مقبرة جماعية في مدينة السليمانية دفن فيها ٣٧٠ مواطنا ؛

(ب) مقبرة جماعية في منطقة كوت سوادي على الحدود العراقية - الايرانية تضم ١٥٠ جثة ، قتلوا على أيدي المشاركين في أحداث الشغب ؛

(ج) مقبرة جماعية أخرى تضم ٥٠ مواطنا في منطقة كشك البصري في محافظة البصرة .

يضاف الى ذلك اختفاء أعداد كبيرة من الاشخاص خلال هذه الاحداث لم تتمكن السلطات الحكومية حتى وقت إعداد هذا التقرير من العثور عليهم ، كما أن العمليات العسكرية التي قامت بها القوات المسلحة العراقية لاستعادة الامن والاستقرار في المحافظات التي كانت موضوع أحداث الشغب قد أدت بالطبع الى مقتل أعداد من

المشاركين في هذه الاحداث واعداد من افراد القوات المسلحة العراقية إثر تبادل إطلاق النار بين الطرفين . وهذه إحدى النتائج التي لا يمكن تداركها في أوضاع مماثلة .

السيطرة على الاضطرابات المدنية

سبق للعراق أن أجاب في أكثر من مناسبة على الادعاءات حول استخدام الاسلحة الكيمياوية في حلبجة ومدن اخرى والذي اكد أن القوات الايرانية هي التي استخدمت الاسلحة الكيمياوية حيث كانت مدينة حلبجة محتلة من قبل القوات الايرانية . وما يؤكد ذلك ما ورد في الدراسة التحليلية التي اعدتها وزارة الدفاع الامريكية ونشرتها جريدة الواشنطن بوست يوم ٣ ايار/مايو ١٩٩٠ والتي جاء فيها ما ياتي :

(إن ايران هي التي استخدمت الاسلحة الكيمياوية وذلك بإطلاق قذائف المدفعية المعبأة بغاز السيانيد على حلبجة عندما اعتقد القادة الايرانيون خطأ أن القوات العراقية كانت تحتل المدينة التي كان تعداد سكانها ٧٥ الفا قبل الحرب . إن تاكيد ايران يوم ١٩٨٨/٣/٢٠ على أن الكثيرين من ضحايا حلبجة ماتوا بغاز السيانيد وذلك دليل مهمّ على أن ايران كانت تغطي على استخدامها للغاز .

وذكر مسؤول في البنتاغون (إننا نعلم أن العراق لم يستخدم غاز السيانيد ولدينا تفهم ممتاز لطبيعة العوامل الكيمياوية التي يطورها ويصنعها ويستخدمها العراق) واضاف (نحن نعرف أن العراق لم يستخدم أية أنواع من العوامل ونحن متاكدون من أن إيران تستخدم غاز السيانيد) .

وكانت قيادة الحرس الثوري الإيراني قد اشتركت مع المليشيات الكردية في المعركة التي أزاحت فيها القوات العراقية شرق حلبجة واستولت على مدينة خورمال المجاورة . وكانت المليشيات الكردية قد تسللت يوم ١٩٨٨/٣/١٦ وهيأت الوضع لحلفائها الإيرانيين لدخول المدينة في اليوم التالي . وفي الوقت الذي يذكر فيه القادة الإيرانيون بأن العراقيين كانوا يستخدمون الاسلحة الكيمياوية ضد المدينة فإن قادة المليشيات الكردية في حلبجة يؤكدون بانهم ضربوا المدينة بالاسلحة الكيمياوية من مواقع ايرانية في الشرق ومن مواقع عراقية في الغرب) . (مرفق رقم ٣) .

اما بشأن أحداث الشغب وما ترتب عليها نود أن نشير إلى انه في اعقاب عدوان دول التحالف الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية وعلى اثر وقف إطلاق النار شهدت بعض المدن العراقية أعمال شغب من قبل عناصر خارجة عن القانون تمثلت في عمليات

الاعتداء على الاشخاص والمؤسسات الرسمية والدينية والاجتماعية والتربوية ودور العبادة واتخاذها مقرات لها اقامت فيها قيادة حركتها وارتكبت فيها ابشع ممارسات التعذيب والقتل والاغتصاب لمواطنين ابرياء رفضوا التعاون معها . وكذلك حرق وتدمير ما تحتوي عليه هذه المؤسسات ، وتعرض المواطنون الابرياء الى كل انواع النهب والقتل وهتك الاعراض مما سبب تخريبا واسع النطاق وإخلالا كاملا بالنظام العام والامن وسلامة المواطنين وحماية ارواحهم وممتلكاتهم . وقد ادت السلطات المختصة واجباتها المتعارف عليها بتصديها لهذه الاعمال الفوضوية التخريبية واعمال الشغب لحماية النظام والامن وفرض سيادة القانون ومنع كل التجاوزات عليه .

لقد استمرت أعمال التخريب والعدوان عدة أيام قبل أن تتمكن السلطات الرسمية المسؤولة في بسط سيطرتها وإعادة النظام والامن الى مناضل الحياة اليومية في الاماكن التي حدثت فيها هذه الاعمال الإجرامية . والتي استخدمت فيها كافة أنواع الاسلحة الثقيلة التي استولت عليها عناصر الشغب من الثكنات العسكرية التي سيطرت عليها ، الامر الذي اضطر السلطات الحكومية لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لمواجهتها . وبديهي أن ينجم عن تلك المواجهات خسائر في الارواح بين صفوف المواطنين الابرياء بغض النظر عن معتقداتهم وطوائفهم الدينية وانتماءاتهم العرقية ، وكذلك بين صفوف قوات الشرطة والامن وصفوف المشاغبين والمتسللين .

اما فيما يتعلق بمزاعم استخدام القنابل الفسفورية والنابالم يكفي أن نشير إلى أن الطائرات المقاتلة التابعة للقوة الجوية في قواتنا المسلحة كان محظورا طيرانها . اما الطائرات السمتية فقد قامت بإسناد القطعات العسكرية في عمليات تطهير المنطقة الشمالية من المخربين ولم تستخدم مثل هذه الاسلحة . وقد نفذت واجباتها بمقاومة المخربين المسلحين والرد على مصادر النيران فقط . ولم تستخدم القوات المسلحة العراقية اية اسلحة كيمياوية .

<u>اخذ الرهائن واستخدام الاشخاص كدرع بشري خلال الاعمال العدوانية</u>

إن عدم السماح للاجانب بمغادرة العراق بعد آب/اغسطس ١٩٩٠ كان إجراء وقائيا استهدف منع وقوع العدوان العسكري على العراق . واستجابة لطلب المنظمات الإنسانية وللحفاظ على ارواحهم فقد تم السماح لهم جميعا بالسفر قبل وقوع الحرب . علما بانه قد تم توفير كافة وسائل الراحة والعناية الطبية لهم خلال فترة بقائهم في العراق .

ونود الإشارة بهذا الخصوص الى أن بعض دول التحالف قد قامت باحتجاز عراقيين مقيمين بها ونخص منهم الطلبة العسكريين والمدنيين والاحتفاظ بهم حتى وقف إطلاق النار . ومن الجدير بالذكر أن موضوع عدم السماح للاجانب بمغادرة العراق قد تناولته قرارات مجلس الامن التي قبلها العراق . علما بأن الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تجيز تقييد حق المقيم من مغادرة البلد لضرورات الامن القومي .

القوانين النافذة

(أ) التنظيم السياسي

إن الادعاء بأن دستور وتركيبة حكومة العراق لا تمثل الإرادة الحرة لشعب العراق يتجاهل تماما حقيقة تمثيل النظام السياسي في العراق للإرادة الشعبية . وإن ما حدث في ١٧-٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ هو تغيير جاء تجسيد لإرادة الشعب . ولذلك يعتبر مجلس قيادة الثورة هو الممثل الحقيقي لإرادة الشعب العراقي ، وقد اكد الدستور العراقي النافذ في مادته الاولى على أن العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة . كما ورد في مادته الثانية أن الشعب هو مصدر السلطة وشرعيتها .

أما بالنسبة لمجلس قيادة الثورة فإن المادة السابعة والثلاثين الفقرة (أ) تنص على أن مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي اخذ على عاتقه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بانتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب .

أما ما ورد بشان تجاوز السلطة التنفيذية بصورة روتينية للسلطات الاخرى فهو غير صحيح ومخالف للدستور . ونود أن نشير بهذا الخصوص إلى الصلاحيات التي يمارسها مجلس قيادة الثورة بموجب الفقرتين (أ و ب) من المادة ٤٢ والتي تتمثل في اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وكذلك اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق الاحكام النافذة .

أما بشان العلاقة بين مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني فقد تحددت في المادتين ٥٢ و ٥٣ في الدستور كما يلي :

المادة الثانية والخمسون : ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة

المجلس الوطني . فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره ، أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدّل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة فإذا قبل هذا الاخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره . أما إذا أصرّ مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا .

أما المادة الثالثة والخمسون فتنص على ما يأتي :

ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية . فإذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي أوجبت رفضه . أما إذا عدّل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فإن وافق عليه أصبح قابلا للإصدار . أما إذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع أو أجرى عليه تعديلا غيره (يعاد ثانية) إلى المجلس الوطني خلال أسبوع ، فإذا أخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة يرفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره ، أما إذا أصرّ المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه تعقد جلسة مشتركة للمجلس ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع لرئيس الجمهورية لإصداره .

علما بأن مجلس الوزراء أصبح بموجب قانون مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ يمارس الصلاحيات التالية وفقا لنص المادة ٤ منه :

١- إعداد مشروعات القوانين ورفعها إلى رئيس الجمهورية للنظر في تشريعها وفق أحكام الدستور .

٢ - إعداد مشروعات الانظمة واصدارها ، باستثناء الانظمة الخاصة بوزارة الدفاع والاجهزة والدوائر الامنية كافة إذ تتولى رئاسة الجمهورية إصدارها .

٣ - متابعة تطبيق التشريعات واصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

٤ - الإشراف على مشروعية التعليمات التي يصدرها الوزير المختص لتسهيل تنفيذ القوانين والانظمة .

وبشأن مشاريع القوانين التي عرضت على المجلس الوطني خلال السنتين الماضيتين فقد بلغت ١٠٥ مشاريع أقر منها ٦٠ مشروعا بدون تعديل وعدّل واحد وأربعون منها ورفضت أربعة . أما عدد القرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة فقد بلغت ٢٦٢ قرارا .

أما بشأن السلطات الدستورية لرئيس مجلس قيادة الثورة فقد تحددت في المادة ٤٤ من الدستور والتي عدلت بموجب القرار ١٩٨٧/٦٨٠ وأصبح نصها على النحو الآتي :

المادة الرابعة والاربعون - يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة :

١ - رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وإدارة جلساته والأمر بالصرف فيه .

٢ - توقيع القوانين الصادرة عن المجلس .

٣ - توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون ، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية .

٤ - مراقبة أعمال الوزارات والدوائر الاخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الاقتضاء واطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك .

مسؤولية رئيس مجلس قيادة الثورة

ورد في المادة ٤٥ من الدستور أن كلا من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه وأعضائه مسؤول عن خرق الدستور .

الانتخابات

جرت انتخابات المجلس الوطني ثلاث مرات في الاعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٤ و ١٩٨٩ ، وفي ضوء صدور قانون الاحزاب السياسية وتوقع إقرار مشروع الدستور الجديد قريبا فمن المحتمل اجراء انتخابات مبكرة للمجلس الوطني تأخذ بنظر الاعتبار متطلبات مرحلة التعددية الحزبية الجديدة وتعزيز الديمقراطية . علما بأن مشروع الدستور الجديد لا يشير إلى وجود مجلس قيادة الثورة إنما يستحدث مجلسا للشورى اضافة إلى المجلس

الوطني ، كما يثبت مبدأ انتخابات رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري المباشر . (قانون المجلس الوطني والنظام الداخلي للمجلس مرفق رقم ٤) .

تعيين المحافظين ورؤساء البلديات

يعيّن المحافظون ورؤساء البلديات من بين الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وذلك إما بموجب قانون المحافظات لعام ١٩٦٩ الذي يعيّن المحافظ بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء أو يعيّن بقرار يصدر عن مجلس قيادة الثورة . أما بشأن رؤساء البلديات فيتم تعيينهم من قبل وزير الداخلية بموجب قانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المعدّل .

(ب) عمل السلطة القضائية

خص الدستور القضاء بأحكام دستورية معيّنة نص عليها في الفصل الخامس من الباب الرابع في المادتين (٦٣ و ٦٤) مؤكدا في الفقرة (أ) من المادة ٦٣ أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وأن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين ، وأن القانون يحدد طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وشروط تعيين القضاة . وقد جاء قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ليكرس هذه المبادئ الدستورية بمبادئ قانونية تؤكد استقلال القضاء التام عن السلطة التنفيذية . إن القضاء العراقي عريق لا يمكن أن يمس استقلاله أو عدالته كلام غير موضوعي وغير مسند . أما تأهيل القضاة واختيارهم فيتم من بين أكفأ القانونيين من الموظفين في الدولة والمحامين . وإن قواعد اختبار القضاة وتأهيلهم لممارسة القضاء قواعد محكمة وغاية في الدقة العلمية .

وقدر تعلق الأمر بالاستفسارات الواردة في هذه الفقرة :

(أ) أن تعيين القضاة يتم وفق ما يلي :

يشترط في القاضي العراقي أن يكون متخرجا من المعد القضائي . ويشترط فيمن يقبل في المعهد أن يكون متخرجا من كلية القانون وأن يعمل في الدوائر القانونية أو في المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل الدخول في المعهد . ثم يجتاز امتحانا يقيمه المعهد في مختلف فروع القانون لمن يريد القبول في المعهد لكي يتم اختيار أكفأ المتقدمين . وإن الدراسة في المعهد القضائي تستغرق سنتين دراسيتين يدرس خلال السنة الاولى مختلف فروع القانون ومنها

قانون العقوبات والاجراءات الجزائية والقانون المدني والإجراءات المدنية وقانون الإثبات وقانون الاسرة والقانون الاسلامي وطرق البحث واللغة العربية وإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية . ويخضع الطالب في نهاية السنة لامتحان دقيق تحريري وشفوي . ثم يمارس الطالب التدريب العملي على أعمال القضاء خلال الفصل الثاني من السنة الاولى والسنة الثانية كاملة حيث تكون المحاضرات النظرية مسائية . وفي السنة الثانية إذ يستمر الطالب في التدريب العملي صباحا فإنه يتلقى مساء دراسة في المواد التالية : التحقيق الجنائي والطب العدلي وعلم النفس الجنائي وتنازع القوانين ونظرية الإدعاء العام والقضاء الاداري ، اضافة إلى مواد أخرى . ذلك اضافة إلى كتابة بحث قانوني وقضائي بإشراف أكفأ القضاة وأساتذة الجامعة يناقش من قبل مجلس المعهد القضائي المكون من رئيس محكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس الادعاء العام ورئيس الإشراف العدلي ورئيس محاكم منطقة استئناف بغداد ومدير عام المعهد القضائي . وبعد اجتياز الطالب الامتحانات بنجاح يعيّن قاضيا أو عضوا في الادعاء العام بمرسوم جمهوري .

أما قضاة محكمة التمييز فهم من كبار القضاة ويشترط فيمن يكون قاضيا في هذه المحكمة أن تكون له خدمة قضائية لا تقل عن ٢٢ سنة على الاقل . وهم من خريجي كلية القانون الذين عملوا في المحاكم ابتداء من تخرجهم وحتى تعيينهم في المحكمة العليا . ويتم تعيين قضاة محكمة التمييز وفقا لنصوص الفقرات (ثالثا ، رابعا ، خامسا) من المادة ٤٧ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ . حيث تنص الفقرة ثالثا من المادة ٤٧ من القانون على أن :

- يعين القاضي في محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل من بين قضاة الصنف الاول ممن شغلوا الوظائف التالية مدة لا تقل عن سنتين :

(أ) رئيس محكمة الاستئناف .

(ب) نائب رئيس محكمة الاستئناف .

(ج) قاضي محكمة الاستئناف .

(د) رئيس هيئة الإشراف العدلي والمشرف العدلي .

(هـ) رئيس مجلس شورى الدولة ونائباه والمستشارون في المجلس .

(و) رئيس الادعاء العام ونائب رئيس الادعاء العام والمدعي العام .

(ز) المديرون العامون لدوائر مركز وزارة العدل وأجهزتها .

وتنص الفقرة رابعا على أن يعيّن نائب رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل من بين قضاتها الذين أمضوا مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات فيها .

وتنص الفقرة خامسا على أن يعين رئيس محكمة التمييز بمرسوم جمهورية بناء على اقتراح وزير العدل من بين نواب رئيس المحكمة . ويبلغ عدد أعضاء محكمة التمييز حاليا ٢٦ قاضيا . (مرفق رقم ٥)

(ب) إن محكمة الشورة الملغاة كانت تتشكل من ثلاثة قضاة من القانونيين ويمثل الادعاء العام فيها مدع عام من القانونيين أيضا . وفيها حق الدفاع مكفول ويطبّق قانون العقوبات والقوانين النافذة ، ويتبع في إجراءاتها قانون الاجراءات الجزائية وتكون قراراتها باتة . أما سرية الجلسات فأمر يقرره القانون في حالات معيّنة ليس في هذه المحكمة فقط بل حتى في المحاكم الاعتيادية إذا كانت العلنية تمس السمعة الشخصية للأفراد أو كانت تمس النظام العام والآداب العامة ، وقد ألغيت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس قيادة الشورة المرقم ١٤٠ في ١٩٩١/٥/١٩ .

(ج) بلغ عدد الاحكام التي صدرت عن المحاكم العادية ومحكمة الشورة الملغاة للفترة من عام ١٩٨٧ ولغاية ١٩٩١ ما مجموعه ٥٦٠ ١ حكما بالإعدام .

تشمل هذه الاحكام الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والامن الداخلي والجرائم العادية علما بأن قانون العقوبات لا يعاقب بالإعدام على الجرائم السياسية . كما بلغ عدد الاحكام الطويلة الامد (٧٩٠) علما أن الغالبية العظمى قد شملت بأحكام العفو .

الاساءات (Offenses) :

وبخصوص ما ورد من مزاعم في هذه الفقرة نود أن نورد المعلومات التالية :

١ - بلغ عدد المحكومين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٨٤٠ والمؤرخ في ١٩٨٦/١١/٤ (٤٦٣) شخصا بعقوبات سالبة للحرية مختلفة وقد أطلق سراحهم بعد شمولهم بقرارات العفو .

٢ - بلغ عدد المحكومين بموجب المادة (١٦٤) من قانون العقوبات منذ عام ١٩٨٨ ولحد الآن ستة أشخاص فقط .

٣ - أما بشأن قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٦١ المؤرخ في ١٩٨٥/٣/٣١ فلم تجر إحالة أي شخص بموجبه إلى المحاكمة . وبالتالي فإنه عمليا لم يطبق اطلاقا .

٤ - أما بصدد المادة (٣٠٠) من قانون العقوبات المعدلة بالقوانين ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ و ١٤٥ لسنة ١٩٧٦ و ١١١ لسنة ١٩٧٨ فقد أحيل بموجبها ثلاثة أشخاص فقط . أغلق التحقيق بحق واحد منهم بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٦ وتم الافراج عن الاثنين الآخرين في ١٩٨٩/٩/١٣ و ١٩٩٠/٥/١٦ على التوالي .

حالات فردية

(أ) حالة سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

سبق التطرق لهذا الموضوع في الصفحة (٨) من تقريرنا والمتضمن عدم صحة اعتقاله وقيامه بممارسة نشاطه اليومي بصورة اعتيادية . أما بشأن الحالة الصحية لآية الله الخوئي فإن العناية الطبية مستمرة ويوجد لديه طبيب يشرف على علاجه عند الحاجة وحسب رغبته ومنذ فترة طويلة ، كما يشرف عليه الدكتور جعفر الكويتي اخصائي القلب المعروف اضافة إلى أطباء آخرين من مستشفى صدام العام في النجف .

أما بشأن الاشخاص المذكورين في الملحق رقم (٢) نود أن نوضح أن المذكورين في التسلسل ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤١ موجودون ويتمتعون بحرية تامة . ولا تتوفر لدى الجهات المعنية أية معلومات عن الاسماء الاخرى ، علما أن التسلسل ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٤٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ هي أسماء مكررة وردت في الملحق رقم (١) .

(ب) حالة السيد أيان ريختر

حكمت محكمة الثورة الملغاة على السيد ايان ريختر بالسجن المؤبد وبغرامة عشرة آلاف دينار وفق المادتين ١٦٧/٢/ب و ٢٨٩ من قانون العقوبات بتاريخ ١٩٨٧/٢/٧ . حيث كان قد ألقي القبض عليه بموجب قرار قضائي أصولي وفق المادتين ١٦٧ و ٢٩٨ من قانون العقوبات للتحقيق معه . وبعد اصدار قاضي التحقيق أمرا بتوقيفه أودع في غرفة احتجاز خلال فترة التحقيق مجهزة بكل الوسائل الضرورية ، اضافة إلى انتظام الرعاية الطبية والغذائية واستلام الصحف والرسائل والكتب والمواد الغذائية التي ترسل له من قبل السفارة البريطانية وزوجته ، والسماح له بكتابة الرسائل لعائلته . إضافة إلى اجراء المقابلات مع ممثلي سفارته وزوجته اثناء وبعد المحاكمة .

ونبين فيما يلي التهم الموجهة إليه وأهم وقائع القضية وظروفها :

أولا : تزوير إجازة الاستيراد لمواد عائدة لمشروع ماء الكرخ وإلى مشروع ماء قلعة سكر الذي نفذته شركة باترمن كاندي البريطانية بعد نفاذ إجازة استيراد المشروع الاخير .

ثانيا : تزوير كتاب إلى الهيئة العامة للكمارك يتضمن تنازل المدير الأول للشركة عن إحدى السيارات للمدير الثاني ووقع الكتاب باسم المدير الأول بصورة غير مشروعة .

ثالثا : تقديمه رشوة إلى المدان عبد الوهاب المفتي امين بغداد آنذاك ومجموعته تمثلت في تخصيص نسبة ٣,٥ في المائة إلى ٣ في المائة من قيمة العقد بقصد ارساء المشروع على شركته ونتيجة تواطؤ بينه وبين المتهمين ، قام بالتلاعب في تنفيذ المشاريع مما أضر بمصلحة البلد وعد تخريبا اقتصاديا .

رابعا : نصحه المدان عبد الوهاب المفتي بمغادرة القطر والتزام اليقظة والحذر وطلب منه كذلك أن يدعي بأن الهارب أكرم شماس هو مستشار الشركة القانوني .

خامسا : قام بايصال جواز سفر مزور إلى المقيم المتهم الهارب أكرم شماس مع ثلاث رسائل أرسلها إليه المفتي إلى لندن ، وأنه كان ينقل الرشاوي بين المفتي وأكرم شماس .

سادسا : ادين بناء على اعترافاته الكاملة بكافة التهم الموجهة إليه ومعززة بالقرائن وما أدلى به عبد الوهاب المفتي ضده . واختتم اعترافه بالنص (لولا تعاون السيد المفتي ولولا اتفاقيات التسليف التي تم التوقيع عليها بين الجانبين البريطاني والعراقي لكان من الصعب جدا إن لم نقل من المستحيل الحصول على العمل) .

سابعا : بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ أبلغ المدان ريختر بالتهم الموجهة ضده .

ثامنا : ليس في قضيته شهود دفاع لانه لم يطلب شاهدا للدفاع عنه .

تاسعا : بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ تمت مقابلة المدان من قبل السفير والقنصل البريطانيين والمحامي ، وقد اطلعوا على محاضر التحقيق وإفاداته (خلال فترة التحقيق) وتمت ترجمتها من اللغة العربية إلى الانكليزية وتمت مناقشته من قبلهم ولم يبد أي منهم أي اعتراض على اعترافاته وناقشوا المدان حولها وأيد المدان صحتها ودقتها وسلامة اجراءاتها القانونية . كما أبدى كل من السفير والقنصل البريطانيين ارتياحه وشكره بعد أن أبلغهم المتهم بعدالة التحقيق والتعامل الانساني معه ولم يبدوا أي اعتراض أو طعن بالاجراءات التحقيقية وقد حضر ممثلو ومحامي الدفاع أدوار المحاكمة فيما بعد .

تأثير قرارات العفو العام الاخيرة

في أعقاب وقف العمليات العسكرية لدول التحالف ضد العراق بدأت احداث الشغب التي كانت تقاد من خارج العراق وبمشاركة عناصر اجتازت الحدود . وأدت هذه الاحداث إلى اكمال تدمير ما لم تقم بتدميره قوات التحالف . لقد قام المشاركون في إحداث الشغب بأعمال القتل الجماعي للمواطنين وهتك الاعراض ونهب وإحراق وتدمير المدارس والمستشفيات والمخازن والدوائر الحكومية والمصارف والمحاكم وسرقوا الممتلكات العامة والخاصة ، إضافة لاثارة الفتنة الطائفية والعرقية بين المواطنين . وهذه الاعمال جميعها يعاقب عليها القانون . ازاء هذه الاعمال قامت الدولة باسترداد سلطتها وقضت على أحداث الشغب وأعادت الامن والاستقرار إلى المواطنين وتم ذلك بصورة نهائية يوم ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وعندما استردت الدولة سلطتها في المحافظات التي كانت موضع أحداث الشغب هرب عدد من المشاركين في الاحداث إلى خارج الحدود وأكرهوا مجموعات من السكان على النزوح إلى الدول المجاورة وخاصة إلى تركيا وإيران وذلك بإيهام السكان بمزاعم غير صحيحة عن الاجراءات التي يمكن أن

تتخذها السلطات ضد هؤلاء السكان ، وكذلك لاستغلالهم كدرع بشري واعتصام المخربين في المناطق التي احتلتها القوات الأجنبية ومنعهم للاجئين الراغبين في العودة إلى الوطن .

لقد اتخذت الحكومة العراقية اجراءات متوازية داخلية ودولية لاعادة النازحين إلى مساكنهم . فعلى المستوى الدولي وقع العراق مذكرة تفاهم بتاريخ ١٩٩١/٤/١٨ مع الامير صدر الدين أغا خان المندوب التنفيذي للامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الانساني للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - الايرانية والعراقية - التركية ، والتي عبر فيها العراق عن ترحيبه لجهود الامم المتحدة لاعادة النازحين . وبالفعل عاد أكثر من نصف مليون شخص حتى آب/اغسطس ١٩٩١ من سكان المناطق التي عانت من الاحداث .

أما فيما يتعلق بالاجراءات الداخلية فقد أصدر مجلس قيادة الثورة عدة قرارات عفو عنهم ودعوتهم للعودة إلى العراق وتسهيل هذه العودة . وفي هذا الصدد نود أن نشير إلى أن عدد الذين اعتقلوا من المشاركين في أحداث الشغب والذين ألقت السلطات المختصة القبض عليهم أثناء قيامها باسترداد سلطة القانون قد بلغ ١٥ ١٠٥ أشخاص أطلق سراح ١٤ ٠٠٥ أشخاص لشمولهم بقرارات العفو نظرا لعدم ثبوت اشتراكهم بأعمال القتل وهتك الاعراض . أما الذين ثبت اشتراكهم بهذه الاعمال فقد بلغ عددهم ١ ١٠٠ شخص (مرفق رقم ٦ قوائم بأسمائهم) وقد تم استكمال الاجراءات التحقيقية معهم تمهيدا لاحالتهم إلى المحاكم (مرفق رقم ٧ قرارات العفو الصادرة عن مجلس قيادة الثورة) .

أما بشأن عدد الأجانب المحتجزين نتيجة مشاركتهم في أعمال الشغب والذين القي القبض عليهم فقد بلغ ٦٢ شخصا وهم من الايرانيين . وقد قامت بعثة الصليب الاحمر الدولي بزيارتهم وتسجيلهم . علما بأن مكان احتجازهم هو معسكر رقم ٩ في الرمادي وتم إعلام السلطات الايرانية بهم . (مرفق رقم ٨ أسماء المشاركين في أحداث الشغب من الايرانيين) .

أما الادعاءات المتكررة بوجود أشخاص معينين مستفيدين من قرارات العفو العام ومنهم بشكل خاص الاكراد والذين تم احتجازهم فور عودتهم أو اعدامهم فهي ادعاءات لا أساس لها من الصحة . وأن القصد من إثارة البعض لهذه المزاعم هو التشكيك بمصداقية هذه القرارات ومنع المشمولين بها من العودة بهدف الاستمرار بالضغط على

العراق والاساءة الى سمعته وبشكل متناغم مع الحملة الدولية التي تقودها دول التحالف للمساس باستقلال وسيادة العراق واتخاذها كذريعة للتدخل في شؤونه الداخلية . إن هذه الادعاءات انطوت على كثير من العمومية ونأمل تزويدنا بتفاصيل دقيقة لكي تتمكن الجهات المختصة الاجابة عليها تحديدا .

المستفيدون من قرارات العفو الصادرة عن مجلس قيادة الثورة

بلغ عدد المستفيدين من هذه القرارات ٢٤ ٩٨١ شخصا .
(مرفق رقم ٩ قائمة بأرقام القرارات وعدد المستفيدين منها)

معاملة المجموعات الاثنية

(أ) الاقلية الكردية :

إن ما ورد في تقارير العراق المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (التقارير الثامن والتاسع والعاشر) والمقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان (التقريران الثاني والثالث) قد تضمنت عرضا موضوعيا للتشريعات العراقية المتعلقة بالمواطنين العراقيين الاكراد وتجربة الحكم الذاتي في العراق التي منحت للاكراد حقوقا لا يتمتعون بها في البلدان المجاورة .

وقبل الاجابة على أسئلة المقرر الخاص بشأن تطبيق هذه القوانين نرى من الضروري تقديم عرض مختصر لهذه التشريعات ومعوقات تطبيقها .

الاطار القانوني للحكم الذاتي في كردستان العراق :

تجدر الاشارة إلى أن المسألة الكردية ليست جديدة في العراق حيث تعود إلى ما قبل تأسيس الدولة العراقية ، ولكن الحكم الذاتي لكردستان العراق لم يتحقق ضمن الاطار القانوني الوارد في هذه الخلاصة إلا اعتبارا من إعلان آذار/مارس ١٩٧٠ الذي يشكل خطوة هامة في ميدان تمتع الاكراد بحقوقهم ضمن إطار وحدة جمهورية العراق .

لقد أرسى العراق دعائم مناهضة التمييز العنصري في منطقة الحكم الذاتي على أسس دستورية آمرة إلى حد الاقرار بحقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة الوطنية العراقية .

فقد نصت الفقرة ب من المادة الخامسة من الدستور العراقي على ما يلي :

(يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما : القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) .

ونصت الفقرة ج من المادة ٨ من الدستور على ما يلي :

(تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون) .

ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٨ في ١٩٧٠/٣/١١ والذي يعتبر بمثابة القانون ليضع التوجيهات العامة للحكم الذاتي فنص على عدة امور هامة نبينها :

١ - أن يكون أحد نواب رئيس الجمهورية كرديا .

٢ - أن يكون الموظفون أكرادا أو ممن يحسنون اللغة الكردية في الوحدات الادارية التي تسكنها اكثرية كردية .

٣ - عدم التمييز بين الاكراد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة بما فيها المناصب الحساسة والهامة في الدولة كالوزارات وقيادة الجيش وغيرها مع مراعاة مبدأ الكفاءة .

وتنفيذا لهذه النصوص الدستورية صدر القانون رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١ المعروف بقانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان المعدل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٠ . ونعرض فيما يلي اسس الحكم الذاتي بموجب هذا القانون :

(أ) <u>الطبيعة القانونية لمنطقة الحكم الذاتي</u> :

نصت المادة الاولى من القانون ٣٣ لعام ١٩٧٤ على أن "تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي ، وتعتبر المنطقة وحدة إدارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في إطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية ، وتعتبر المنطقة جزء لا يتجزء من أرض العراق وشعبها جزء لا يتجزء من شعب العراق .

وتكون مدينة اربيل مركزا لإدارة الحكم الذاتي وهيئاته والحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية" .

وقد أصدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨١/٨/٤ القاضي بارتباط هيئات الحكم الذاتي المشمولة بقانون الحكم الذاتي بمجلس الوزراء وذلك تأكيدا على الأهمية القانونية لهيئات الحكم الذاتي .

(ب) اللغة الرسمية ولغة التعليم في منطقة الحكم الذاتي :

نصت المادة الثانية من القانون المذكور على ما يلي :

(أ) تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة .

(ب) تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة في جميع مراحله ومرافقه ، ويتم ذلك وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة .

(ج) تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لأبناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية إلزاميا .

(د) لأبناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم .

(هـ) يخضع التعليم في جميع مراحله في المنطقة للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة .

هذا وقد صدر القانون رقم ٣٨ لعام ١٩٨٣ القاضي بأن تكون اللغتان العربية والكردية لغتي التعليم للأكراد في المنطقة على أن يتم تدريس اللغة العربية اعتبارا من الصف الرابع الابتدائي وفي جميع مراحل التعليم اللاحقة .

(ج) حقوق المواطنين من العرب والاقليات :

نصت المادة الثالثة من القانون على ما يلي :

(أ) حقوق وحريات أبناء القومية العربية والاقليات في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم إدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها .

(ب) يمثل أبناء القومية العربية والاقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددهم إلى سكان المنطقة ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها .

(د) <u>الاسس المالية وموازنة منطقة الحكم الذاتي</u> :

نصت المادة الخامسة من القانون على أن المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة . ونصت المادة السادسة بأن للمنطقة ميزانية خاصة يجري إعدادها وتنظيمها والمصادقة عليها وفق القواعد والاسس المعمول بها في القوانين المرعية .

وحددت المادة الثامنة موارد ميزانيات الحكم الذاتي كما يلي :

(أ) الموارد الذاتية وتتكون من :

١ - الإيرادات المقررة للبلديات .

٢ - أثمان المبيعات وأجور الخدمات العائدة للدوائر المرتبطة بالحكم الذاتي .

٣ - الحصة المقررة من أرباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة .

٤ - ضريبة العقارات في المنطقة .

٥ - ضريبة العرصات ضمن المنطقة .

٦ - ضريبة الارض الزراعية وحصة الإصلاح الزراعي من المحاصيل في المنطقة .

٧ - ضريبة التركات .

٨ - الرسوم المقررة بموجب قانون رسوم التسجيل العقاري .

٩ - رسوم المحاكم والقرارات التي تفرضها .

١٠ - رسوم الطوابع المالية .

١١ - رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها .

(ب) ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي في خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة أرجاء الجمهورية العراقية .

هيئات الحكم الذاتي :

١ - المجلس التشريعي :

(أ) اختصاصاته :

يختص المجلس التشريعي في منطقة الحكم الذاتي وفقا للقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٧٤ بما يلي :

١ - اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة .

٢ - اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطنين في المنطقة .

٣ - اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي .

٤ - إقرار مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الإنمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة .

٥ - الموافقة على الميزانيات الاعتيادية للمنطقة بعد تصديقها من المجلس التنفيذي .

٦ - إدخال التعديلات على الميزانية الاعتيادية للمنطقة بعد التصديق عليها ويجري ذلك في حدود المبالغ المخصصة والاغراض التي خصصت لها على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة .

٧ - مناقشة ومساءلة المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصاته .

٨ - وضع النظام الداخلي للمجلس .

(ب) تكوين المجلس التشريعي :

يتكون المجلس التشريعي وفقا للقانون رقم ٥٦ في ١٩٨٠/٣/١٥ وتعديلاته من خمسين عضوا ينتخبون عن طريق الانتخابات الحرة المباشرة وبالاقتراع العام السري .

ويمثل عضو المجلس التشريعي سكان منطقة الحكم الذاتي كلهم ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية المجلس الوطني بغية إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المواطنين الاكراد للمشاركة الديمقراطية في المجلسين . ويجوز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية المجلس التشريعي .

(ج) سير العمل في المجلس التشريعي وإصدار قراراته :

ينعقد المجلس التشريعي في اربيل وينتخب في أول جلسة له بطريق الاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس يكون أمينا لسر المجلس . ومدة المجلس التشريعي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهي في نهاية السنة الثالثة عند آخر اجتماع له فيها .

ويعقد المجلس التشريعي دورتين سنويا ويجوز تمديد مدة الدورة لمدة شهر واحد بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من المجلس التشريعي بأغلبية أعضائه . وللمجلس التنفيذي أو لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي اقتراح القرارات التشريعية .

ويصدر المجلس التنفيذي القرارات التشريعية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه وله أن يطلب خلال هذه المدة إعادة النظر في مشروع القرار أو بعض أجزائه فإذا أصر المجلس على رأيه اعتبر القرار نهائيا وواجب الإصدار .

ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه أسئلة واستجوابات إلى أعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم .

ولربع أعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب بسحب الثقة عن المجلس التنفيذي أو عن أحد أعضائه ولا يناقش المجلس الطلب إلا بعد مرور سبعة أيام على تقديمه ويجري التصويت عليه بعد يومين من اتمام المناقشة فيه .

٢ - المجلس التنفيذي :

المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لإدارة الحكم الذاتي في المنطقة ويتكون المجلس المذكور من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساو لعدد إدارات الحكم الذاتي .

ويكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذي ويطرح أسماء الرئيس والاعضاء على المجلس التشريعي لنيل الثقة .

ويكون رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير .

وعندما لا يحوز رئيس المجلس التنفيذي ثقة المجلس التشريعي يسحب ترشيحه ويرشح شخص آخر .

٣ - صلاحيات المجلس التنفيذي :

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية :

١ - ضمان تنفيذ القوانين والانظمة .

٢ - الالتزام بأحكام القضاء .

٣ - إشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام .

٤ - إصدار القرارات التشريعية المحلية المعتمدة من المجلس التشريعي .

٥ - إعداد مشروعات الخطط الخاصة بتنمية منطقة الحكم الذاتي من كافة النواحي .

٦ - الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة .

٧ - تعيين موظفي الحكم الذاتي الذين لا يتطلب تعيينهم إصدار مرسوم جمهوري .

٨ - تنفيذ الميزانية الاعتيادية للمنطقة .

٩ - إعداد تخمينات مشروع الميزانية الاعتيادية للمنطقة ورفعها الى المجلس التشريعي .

١٠ - إعداد تقرير سنوي عن أوضاع المنطقة يُرفع لرئيس الجمهورية والمجلس التشريعي .

٤ - <u>العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي</u> :

تتحدد العلاقة بين السلطة المركزية وإدارة الحكم الذاتي وفق المبادئ التالية :

١ - ما عدا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقا للقانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية .

٢ - دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها ولهيئات الحكم الذاتي رفع التقارير عنها الى الوزارة التابعة لها .

٣ - يحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات مجلس الوزراء كما يعتبر الأمناء العامون لإدارات الحكم الذاتي أعضاء في مجالس الوزارات التي لها علاقة باختصاصات ادارتهم .

٤ - تمارس محكمة تمييز العراق الرقابة على مشروعية قرارات هيئات الحكم الذاتي في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة وأربعة أعضاء يختارهم أعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . وتبلّغ قرارات هيئات الحكم الذاتي الى وزير العدل الذي يجوز له الطعن بها أمام الهيئة الخاصة في محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بها .

وإن الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي يوقف تنفيذها حتى الفصل فيه وتفصل الهيئة في الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها وتكون قراراتها قطعية .

وتعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلا أو جزء من تاريخ صدورها .

٥ - <u>انتخابات المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي</u> :

تنفيذا لقانون الحكم الذاتي وبناء على قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لعام ١٩٨٠ وتعديلاته فقد جرت ثلاث دورات انتخابية كان آخرها في ١٩٨٩/٩/١٠ حيث شارك في الانتخابات ٧٨٤ ٣٣٨ ناخبا لاختيار ٥٠ عضوا من بين ١٧٤ مرشحا تنافسوا لشغل عضوية المجلس التشريعي من خلال ٣١١ مركزا انتخابيا توزعت على محافظات الحكم الذاتي بواقع ١٠١ مركزا في محافظة أربيل و ٨٠ مركزا في السليمانية و ٣٠ مركزا في دهوك .

ويتوزع الأعضاء الخمسون المنتخبون بواقع ٢١ عضوا عن محافظة أربيل و ٢٢ عضوا عن محافظة السليمانية و ٧ أعضاء عن محافظة دهوك .

ومن الجدير بالذكر أن مواطني منطقة الحكم الذاتي كانوا قد شاركوا مع باقي المواطنين العراقيين في انتخاب ممثليهم في المجلس الوطني في الدورات الثلاث للمجلس الوطني . وقد جرت آخر هذه الانتخابات في نيسان/ابريل ١٩٨٩ .

وهذا يعني أن مواطني الحكم الذاتي يمارسون حقوقهم السياسية على مستويين : الأول مستوى المجلس الوطني المركزي والثاني مستوى المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

٦ - معوقات التطبيق الامثل لقانون الحكم الذاتي :

إن الصعوبات والمعوقات التي واجهت الحكم الذاتي لكردستان العراق يجب ألا ينظر إليها بمعزل عن الظروف السياسية والجغرافية الداخلية والاقليمية والدولية ولما استجد من نزاعات في المنطقة .

فمنذ اعلان قانون الحكم الذاتي عام ١٩٧٤ بدأت عناصر التدخل الخارجي لتعطيل تجربة الحكم الذاتي إذ تعرضت المنطقة لسلسلة من حوادث العنف والتسلل من خارج الحدود . وانتهت هذه المرحلة باتفاق الجزائر بين إيران والعراق عام ١٩٧٥ حيث بدأت أعمال إعادة إعمار المنطقة لتمكين المواطنين العائدين لقراهم ودورهم من ممارسة حياتهم الاعتيادية .

وعندما نشب النزاع المسلح بين إيران والعراق عام ١٩٨٠ استمر العراق على التنفيذ الجّدي لقانون الحكم الذاتي ، إلا أن التدخل الخارجي عاد من جديد لتعطيله . فقد استغلت منطقة كردستان العراقية باعتبارها منطقة حدودية وذات طبيعة جغرافية جبلية معقدة للقيام بأعمال تمس الامن الوطني وسهلت للقوات المعادية احتلال بعض أراضي العراق ومنها مدينة حلبجة الحدودية التي احتلت في آذار/مارس ١٩٨٨ بتسهيلات من بعض المجموعات المحلية . وعندما تمكنت القوات العراقية من تحرير هذه الاراضي أصيبت هذه المجموعات المتعاونة مع القوات المعادية بإحباط ، فلجأت الى تحريض سكان المنطقة على مغادرة العراق ببث إشاعات غير صحيحة عن احتمال تعرضهم لمخاطر نتيجة استعادة القوات العراقية سيطرتها على المنطقة .

وبعد وقف إطلاق النار بين العراق وإيران في ١٩٨٨/٨/٨ أصدر العراق عدة قرارات عفو عن الأكراد شملت الموجودين داخل العراق وخارجه باستثناء مرتكبي جرائم القتل عمدا والسرقة . وعاد معظم السكان النازحين إثر قرارات العفو . ولم تكد تستقر الاوضاع حتى بدأت الحرب التي شنتها دول التحالف المعادي للعراق اعتبارا من ١٩٩١/١/١٧ حتى ١٩٩١/٣/٢٧ وما تبعها من أحداث شغب في شمال العراق استهدفت البنى الاقتصادية ونهب الممتلكات العامة والخاصة وقتل المواطنين . ثم دخلت قوات التحالف كردستان العراق ، مما أدى بالتالي الى فقدان السلطة الحكومية سيطرتها على الشمال .

وبينما كانت قوات الحكومة في طريقها لاستعادة النظام في المنطقة تكررت من جديد عمليات نزوح أعداد كبيرة من السكان الى المناطق الجبلية داخل وخارج العراق تحت تاثير جهات عديدة ساهمت في تحريض السكان على النزوح ببث إشاعات ومعلومات غير

صحيحة . وقد تعاون العراق مع الامم المتحدة لتسهيل عودة النازحين بإبرام مذكرة تفاهم بتاريخ ١٨/٤/١٩٩١ ، كما صدرت عدة قرارات عفو عن الاكراد العراقيين سبق ذكرها آنفا .

من الواضح مما تقدم أن تجربة الحكم الذاتي لمنطقة كردستان العراق لم تتح لها فرص موضوعية ايجابية تساعد على تحقيق الهدف الذي شرع من أجله قانون الحكم الذاتي ، وإنما تضافرت عوامل سلبية وفي مقدمتها التدخل الخارجي بهدف تعطيل إنجاح التجربة بما تضمنته من اطار قانوني قابل للتطوير بالحوار الجاد البعيد عن المؤثرات الخارجية . وفي سبيل الوصول الى صيغة أفضل للحكم الذاتي تعقد منذ عدة شهور سلسلة حوارات مستمرة بين القيادة السياسية في العراق وجبهة الاحزاب الكردية .

الاجابة على الاسئلة المتعلقة بالاقلية الكردية

١ - حول نزوح الاكراد في نيسان/ابريل ١٩٩١ :

لقد أوضحنا خلفية نزوح المواطنين الاكراد في نيسان/ابريل ١٩٩١ خلال استرداد الدولة للأمن والاستقرار في المنطقة عقب القضاء على أحداث الشغب . ولا شك أن وقوع ضحايا يعتبر نتيجة طبيعية لا يمكن تفاديها لعمليات استرداد القوات المسلحة العراقية لسيطرتها على المنطقة .

ومما يجب التأكيد عليه أن هذه العمليات لم تكن تستهدف اضطهاد الاكراد وإنما استعادة الدولة للأمن وسيادة القانون . أي أنه لا توجد عمليات طرد للاكراد وإنما على العكس نلاحظ أثر التدخل الخارجي في النزوح ، كما تتضح النية الجادة للحكومة العراقية بعودة المواطنين من خلال إبرام مذكرة التفاهم مع الامم المتحدة وقرارات العفو العام الآنفة الذكر .

٢ - حول النسبة المئوية للمواطنين الاكراد في المجلس الوطني

بلغ عدد أعضاء المجلس الوطني للممثلين من بين أبناء منطقة الحكم الذاتي ٣٦ عضوا من أصل ٢٥٠ عضوا أي أن النسبة المئوية ١٤,٤ في المائة من المجموع الكلي .

٣ - حول أسلوب تعيين الموظفين التنفيذيين في منطقة الحكم الذاتي

يتم تعيين الموظفين في منطقة الحكم الذاتي من قبل المجلس التنفيذي كما بيّنا خلال عرضنا لصلاحيات المجلس المذكور ضمن الإطار القانوني للحكم الذاتي ، إلا من تطلّب تعيينهم اصدار مرسوم جمهوري .

٤ - حول قانون حزيران/يونيه ١٩٨٦ بصدد المرشحين لعضوية المجلس التشريعي

إن ما جاء في المادة الثانية من القانون رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢ التي عدلت المادة ١٥ من قانون المجلس التشريعي رقم ٥٦ لعام ١٩٨٠ حول اشتراط أن يكون المرشح لعضوية المجلس التشريعي مؤمنا بالدور القيادي لحزب البعث العربي الاشتراكي فإن ذلك لا يعني أن يكون المرشح منتميا بالضرورة للحزب المذكور . وإن الدور القيادي للحزب ليس إلا تأكيدا لحالة واقعية منذ ثورة ١٧-٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٨ حيث يقود الحزب السلطة في العراق . وبعد صدور قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٩/١ سيتم تعديل التشريعات السابقة له بما يتفق مع نهج التعددية الحزبية وضمن هذه التشريعات التي يشملها التعديل ما جاء في المادة ١٥ المعدلة من قانون المجلس التشريعي .

٥ - حول إخلاء الشريط الحدودي

إثر تعرض القرى الحدودية لقصف مدفعي ايراني واستخدام الاراضي الحدودية لاعمال التسلل مما يهدد أمن السكان ، فقد اتخذ العراق اجراء أمنيا وقائيا للسكان يقضي بإقامة منطقة حدودية خالية من السكان داخل الحدود العراقية وعلى طول الحدود المشتركة مع ايران وتركيا والتي يبلغ طولها ١٢٠٠ كم وبعرض ٣٠ كم داخل الحدود . ولم يقتصر هذا الإجراء على منطقة كردستان بل شمل المحافظات العراقية الوسطى والجنوبية أيضا . ونقل سكان هذه المناطق الى مجمعات سكنية حديثة تتوفر فيها كافة الخدمات من كهرباء وماء ومدارس ومستوصفات وطرق مواصلات كما منح المزارعين من سكان هذه المناطق أراضي زراعية مع مكافأة مالية كما عوضت كل عائلة بمبلغ كاف لتشييد بيوت جديدة لها .

علما بأن هذا القرار كان ذا طبيعة وقتية يعاد النظر به حال زوال الاسباب الموجبة لإصداره ، وإن تعليمات قد صدرت في ١٩٩١/١/١٤ لإعادة النظر بها بفترات دورية تتراوح بين ٦ أشهر الى سنتين تبعتها استثناءات برفع المحرمات في بعض أجزاء الشريط الحدودي بما يخدم المواطن . إن إخلاء هذا الشريط لم يشمل في كل مراحله تحديد حرية المواطن في استثمار المناطق الواقعة ضمنه للاغراض الزراعية والرعي والاستثمارات الاخرى .

(ب) الاقلية التركمانية

إن المواطنين العراقيين متساوون أمام القانون عملا بالمادة ١٩ من الدستور دون أي تمييز مبني على الانتماء القومي أو الديني أو المذهبي ، وإن الاشخاص

المنتمين الى الاقلية التركمانية يتمتعون بحقوقهم الثقافية من خلال تنمية هذه الثقافة بصدور الكتب والمجلات . أما فيما يتعلق بمزاعم القيود على التملك فليس هناك أي نص قانوني معمول به في دوائر التسجيل العقاري يقضي بإلزام العراقي التركماني ببيع عقاراته الى عراقي عربي بل إن جميع العراقيين يخضعون الى قواعد قانونية واحدة في التصرف بالعقار . إلا أن هناك إجراءات ادارية معمول بها تمهيدا لتسجيل العقار باسم المشتري ففي محافظة بغداد مثلا لا يجوز للعراقيين التملك ضمن المحافظة إلا لمن كانوا قد سجلوا في احصاء عام ١٩٧٧ ضمن محافظة بغداد وذلك عملا بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٥٦٣ لعام ١٩٨٣ . والهدف من ذلك هو وقف الهجرة المتزايدة من الريف والمحافظات الاخرى الى العاصمة بما شكل ظاهرة سلبية تعاني منها الكثير من الدول النامية مما يجعلها ترسم الخطط وتتخذ الإجراءات التي تحد منها . أما في باقي المحافظات فليست هناك أي قيود على السكن فيها بما في ذلك كركوك والموصل التي انصب السؤال عليهما فلا تخضع الملكية فيها لقيود مبنية على أساس الانتماء القومي وإنما هناك اجراءات ادارية تنظيمية لتنظيم السكن .

(ج) <u>اجراءات الإبعاد والطرد</u>

كان العراق قبل الحرب العراقية - الايرانية موطنا لإقامة أعداد كبيرة من الايرانيين . وبعد الإطاحة بنظام الشاه في ايران ، بدأ هؤلاء الايرانيون المقيمون في العراق بالتعاون مع النظام الايراني الجديد ضد العراق ، إذ قاموا بأعمال ارهابية ضد المسؤولين العراقيين أو محاولة اغتيالهم وضد المؤسسات العراقية . وعند قيام الحرب العراقية - الايرانية أصبح وجود هؤلاء الايرانيين يهدد أمن العراق وسلامته من خلال تعاونهم مع ايران وممارستهم الإرهاب وإشاعة جو من عدم الاستقرار والذعر بين المواطنين . إن مسألة تسفيرهم آنذاك هي حق مشروع تمارسه جميع الدول ضد من يمارس أعمالا إرهابية تضر بأمن الدولة واستقرارها وسلامة مواطنيها .

بعد اندلاع الحرب العراقية - الايرانية اقتضت مصلحة الدفاع عن الدولة العراقية وأمنها وسلامتها ، تطبيق قواعد القانون الدولي المتبعة في أوقات الحروب ، وذلك باحتجاز الاجانب ثم إبعادهم عن العراق باعتبارهم يحملون الجنسية الايرانية أو ينتمون الى ايران من حيث التبعية والولاء . وليس صحيحا الادعاء أو القول بأن العراق أبعد هؤلاء بسبب ارتباطاتهم العرقية .

إن ما قام به العراق لا يتعارض واتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩ والتي تنص في المادة ٥ منها على أنه ما يأتي :

(إذا اقتنعت إحدى الدول المشتركة في النزاع بوجود أحد الافراد في أراضيها ممن تحميهم هذه الاتفاقية تحوم حوله شبهات قاطعة أو يقوم بجهود في المطالبة بتلك الحقوق والمزايا التي تتيحها هذه الاتفاقية ، والتي لو منحت لمثل هذا الشخص يكون في ذلك ضرر لأمن الدولة) .

(إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو كشخص تحوم حوله الشبهات قاطعة عن قيامه بجهود ضارة بأمن الدولة المحتلة ، فإن مثل هذا الشخص يعتبر في حالات والتي تستدعي ذلك ضرورات الأمن القومي ، محروما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية) .

(وفي كل حالة فإن مثل هؤلاء الاشخاص يجب أن يعاملوا معاملة انسانية وفي حالة المحاكمة لا يجوز حرمانهم من الحقوق في محاكمة قانونية ولائقة كالمنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ويجب أن يمنحوا كامل الحقوق والمزايا الخاصة بالشخص الذي تحميه هذه الاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن على الوجه الذي يتفق مع أمن الدولة أو الدولة المحتلة حسب الحالة) .

أما بشأن موقف القانون العراقي فإن قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ لا يأخذ بمبدأ الاصول العرقية أساسا لمنح الجنسية العراقية وإنما اعتبر في مادته الثالثة الاشخاص البالغين سن الرشد والساكنين في العراق عادة الذين كانوا يحملون الجنسية العثمانية قبل العمل بمعاهدة لوزان المصادق ٦ آب/أغسطس ١٩٢٤ التي اعترفت بتكوين الدولة العراقية واستقلالها تزول عنهم الجنسية العثمانية ويعتبرون عراقيين ابتداء من التاريخ المذكور .

كما أن القانون تضمن في أحكامه حالات التجنس التي يمكن بموجبها منح الاجنبي الجنسية العراقية حيث حصل بعضهم عليها ، وإن قسما من هؤلاء الذين يسكنون في العراق لم يتقدموا بطلب الحصول على الجنسية العراقية منذ استقلال العراق ولحد الآن رغم صدور تشريعات عديدة تسهل عليهم الحصول على الجنسية العراقية مفضلين البقاء على جنسيتهم الاجنبية بغية الاستفادة من الحقوق والامتيازات المتاحة للعراقيين وتجنبهم أداء الواجبات والالتزامات المترتبة عليهم ، فهم بالتالي يخضعون لقانون إقامة الاجانب ومن لم تتوفر فيه شروط الإقامة يتم إنهاء إقامته في العراق . كما أن عمليات الإبعاد لا تمارس بحق مختلف العراقيين وإنما تشمل الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية العراقية وفق إحدى حالات التجنس التي نص عليها القانون بعد أن تسحب منه بموجب

المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ النافذ إذا قام أو حاول القيام بعمل يعد خطرا على أمن الدولة أو سلامتها ، وذلك لأن الجنسية شرف يمنح للشخص الأجنبي فإذا ما ارتكب عملا (يعد خطرا) على أمن الدولة التي منحته هذا الشرف فيجوز سحبها عنه لأنه لم يعد أهلا لذلك . أما بصدد المزاعم بوجود عمليات تمارس بحق مختلف العراقيين ووجود ملايين من الاشخاص يعيشون في خوف دائم من الإبعاد فنحن في الوقت الذي ننفي أن عمليات الإبعاد المنظمة تمارس ضد العراقيين فإننا نتساءل عن مصدر المعلومات التي تشير الى ملايين يعيشون في خوف دائم من الإبعاد وهل يمكن توجيه سؤال بمثل هذا التعميم . إن من تم إبعادهم هم من الأجانب المقيمين في العراق وحسب القوانين المرعية .

الممارسات الدينية والممتلكات الثقافية

لقد عرف العراق على مر العصور بأنه بلد الديانات والتسامح الديني تعايشت فيه جماعات دينية وطوائف مختلفة كان تفاعلها وتآخيها مصدر ثراء إنساني مشهود .

إلا أن هذه التعددية قد استغلت في فترات من تاريخ العراق للمساس بالوحدة الوطنية والتفاعل الاجتماعي من خلال إثارة التعصب الديني والطائفية البغيضة . وانطلاقا من الوعي بالاخطار التي تهدد المجتمع فإن حكومة العراق تعمل جادة وبروح من المسؤولية من أجل ترسيخ روح التآخي والتسامح بين أبناء الشعب دونما تمييز .

وعلى عكس ما ورد في التقارير التي تؤشر وجود مضايقات مستمرة يتعرض لها الزعماء الدينيون فإن رعاية الدولة قد شملت هؤلاء إضافة الى العلماء والطلاب والمدارس والمساجد والمراقد المقدسة .

ولقد حظيت العتبات المقدسة في محافظتي النجف وكربلاء شأنها شأن بقية المرافق الدينية والتاريخية والثقافية الاخرى في العراق باهتمام كبير ومباشر من الحكومة العراقية لما لتلك العتبات والمرافق من مكانة سامية في نفوس العراقيين والمسلمين باعتبارها تمثل تراثا تاريخيا وحضاريا جليلا . وقد وفرت وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لتلك المرافق الرعاية الكاملة وعملت على صيانتها وتعميرها وإعادة بنائها وتوسيعها وتجديد الكثير من أبنيتها وإضفاء لمسات الإبداع عليها بهدف المحافظة على طراز بنائها وإظهارها بالشكل الذي يليق بمكانتها الروحية والتاريخية .

وبعد انتهاء الجانب العسكري المباشر من العدوان العسكري لوقف القتال في ١٩٩١/٢/٢٨ مباشرة تسللت عناصر إيرانية وأخرى مدربة في إيران الى العراق وساهمت بدعم وتنسيق من قوات التحالف بإشاعة التخريب والفوضى في المحافظات الجنوبية والوسطى ومنها مدينتا كربلاء والنجف المقدستين وما تحتضناه من عتبات مقدسة ، فقد احتل هؤلاء المخربون هذه العتبات وحولوها الى ساحات لقتل وتعذيب الابرياء ونصب المشانق لهم وارتكاب جرائم الاغتصاب ثم قاموا بعد فشلهم في إدامة احتلالهم لها بتخريب مرافقها ونهب محتوياتها . ونسجل هنا واقعة مهمة عن حجم الاضرار التي سببها المخربون حيث بلغت التقديرات الاولية لحجم التخريب ٣٠ مليون دينار عراقي فضلا عن الاضرار الاخرى التي لا يمكن تقديرها بثمن نظرا لاهميتها وقيمتها التاريخية والفنية ، ولم يكتفوا بذلك وإنما عملوا على سرقة الكثير من الموجودات النفيسة والمخطوطات التاريخية والتراثية البالغة الاهمية وإحراق مكتبة الروضة الحسينية التي تضم كتبا ومصادر ومخطوطات دينية وتراثية نادرة ونهب وسلب جميع الاجهزة والمواد الخدمية الموجودة في تلك المراقد والعتبات .

وبعد أن استعادت الدولة سلطة القانون والنظام في هاتين المدينتين بدأت السلطات العراقية بوضع خطط سريعة وشاملة لإعادة بناء وتعمير تلك المقدسات . وقد خصصت الدولة مبلغ ٣٥ مليون دينار عراقي (أي ما يعادل ١٠٥ مليون دولار) و ١٠٠ كغم من الذهب الخالص و ٢٠٠ كغم من الفضة لإعادة بناء وتطوير ترميم تلك العتبات وإعادتها الى سابق عهدها .

وبصدد المعلومات المحددة المطلوب بيانها نشير الى ما يلي :

١ - أن المراكز التعليمية الدينية متعددة وذات طبيعة مختلفة تتباين بين الحلقات والدروس الدينية التي تتم في أماكن مختلفة بشكل دور صغيرة تشرف عليها جماعات دينية وبين صفوف ومدارس صغيرة وكبيرة متوزعة على جوامع أو مستقلة بذاتها . وقد توزعت هذه المراكز على محافظات عديدة ، ففي مدينة النجف توجد ٢٤ مدرسة مهجورة بسبب قدمها واثنتان عاملتان وفي كربلاء عشر مدارس وفي كل من اربيل وكركوك ودهوك والسليمانية توجد مدرستان كما توجد مدرسة واحدة في كل من الموصل وعقرة وتلعفر .

٣ - المساجد

أما بصدد عدد المساجد والجوامع والحسينيات ففي النجف يوجد ٦٩ مسجد وجامع وحسينية ، وفي كربلاء ١٢٦ وفي البصرة ١٣٨ وفي كركوك ١١٦ وفي اربيل ٢٥٩ وفي السليمانية ٢٧٥ وفي دهوك ١٠٩ وفي الموصل ٤٦٥ ، وقد توزعت الاضرحة كما يلي :

١١ مرقدا في النجف و ٧ في كربلاء و ٣ في البصرة و ٣ في كركوك ومرقد واحد في كل من اربيل والسليمانية و ١٨ في الموصل للمسلمين وفيها مرقدان لليزيدية و ٥ للمسيحيين . أما بصدد علماء الدين فقد بلغت أعدادهم ١٢٤ في محافظة النجف منهم ٤٩ من منتسبي الأوقاف و ٣٣ في كربلاء منهم ثلاثة أجانب . ويبلغ عدد علماء الدين من غير العراقيين ١٥ وعدد الطلبة الاجانب ١٣٥ موزعين على جنسيات مختلفة وهم من إيران وأفغانستان والهند وباكستان والسعودية ولبنان . وبشأن الأوضاع الحالية لمدرستي دار الحكمة والقزويني ومقبرة وادي السلام في النجف فهي كالآتي :

١ - مدرسة دار الحكمة : وهي مدرسة قديمة كانت تابعة للسيد الخوئي ، يدرس فيها تلاميذ أغلبهم من الأجانب ، وقد استخدمت هذه المدرسة كمقر للمخربين ، الذين قاموا بتخزين الأسلحة على اختلاف أنواعها واستخدامها للإعدامات ، حيث أعدموا فيها العديد من المواطنين . إن المواجهة المسلحة بين هؤلاء وقوات الجيش قد أدت الى تدمير بهذه المدرسة .

٢ - مدرسة القزويني وهي مدرسة قديمة كانت خاصة بالطلبة الإيرانيين يشرف عليها السيد الخوئي . كان يدرس فيها ٥٠ طالبا إيرانيا . اتخذها المخربون مقرا لهم وقد دمرت نتيجة للحرائق التي سببتها المواجهة بين القوات المسلحة والمخربين .

٣ - جامع الشيخ الطوسي يقع في النجف وتحت إشراف السيد حسين بحر العلوم أحد علماء الشيعة المعروفين ولا يزال يدرس على يده بين ١٥ - ٣٠ طالبا من العراقيين .

٤ - حسينية الخوئي في كربلاء ، تم تهديمها بسبب المواجهة بين قوات الجيش والمخربين الذين اتخذوها مقرا لعملياتهم .

٥ - مقبرة وادي السلام في النجف ، هي مقبرة قديمة ملاصقة لمدينة النجف اتخذها المخربون مقرا لعملياتهم وللاعتصام وخاصة الابنية الموجودة فيها ، وقد قادت المواجهة بين قوات الجيش والمخربين الى إيقاف الدفن فيها لمدة شهر واحد والآن يتم الدفن فيها بصورة اعتيادية .

الوصول الى الغذاء ومستلزمات الحماية الصحية

إن العراق طرف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلتزم بأحكامه ويعمل على تعزيز ممارسة المواطنين لحقوقهم دون أي تمييز وقد جاء ذلك في تقاريره الدورية وخاصة تقريره عن تطبيق المادتين ١٠ و ١٢ من العهد الصادر بالوثيقة رقم E/1986/41/Add.3 المتضمن ممارسة العراق للحق في مستوى معيشي كاف الوارد في المادة ١١ من العهد والحق بالتمتع بأعلى مستوى معيشي من الصحة الجسمية والعقلية المنصوص عليه في المادة ١٢ من العهد . في حين تشير المادة ١١ في فقرتيها الاولى والثانية الى أهمية التعاون الدولي لتحقيق الحق في العيش وبمستوى معيشي كاف إضافة للجهود الوطنية للدول .

وكان العراق من الدول التي تولي أهمية خاصة لاستخدام الموارد لتأمين مستوى عيشي كاف لمواطنيه وخدمات صحية ودعم كبير لاسعار المواد الغذائية الاساسية وتقديم الادوية مجانا للمرضى في المستشفيات الحكومية ودعم لاسعار الادوية التي تباع في الصيدليات .

إن صدور قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٦١ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ القاضي بفرض حظر اقتصادي شامل ضد العراق ، أصاب حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية بنكسة خطيرة .

وتفاقمت آثار هذه النكسة بالحرب التي شنتها قوات التحالف المعادي للعراق والتي أدت الى تدمير البنى الاساسية الاقتصادية . وازداد الامر خطورة بالاستمرار على إبقاء الحظر الاقتصادي على العراق رغم زوال أسبابه بعد قبول العراق بقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة بعد ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

ففي الوقت الذي أكدت فيه نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ١١ على أهمية التعاون الدولي في تحقيق الحق بمستوى معيشي

كاف ، نرى أن هنـاك تعاونا دوليا سلبيا قد حصل للحيلولة دون الممارسة الفعلية لحق الشعب العراقي بالعيش بمستوى كاف من غـذاء وملبس ومسكن ، أكدته جميع التقارير الدولية التي تحدثت عن آثار الحصار الاقتصادي والحرب على حياة الشعب العراقي (تقرير السيد مارتي اهتساري الصادر بالوثيقة S/22366 بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٠ وتقرير صدر الدين أغا خان S/22799 في ١٩٩١/٧/١٧ فلم تتخذ خطوات إيجابية وعملية من مجلس الأمن لاستثناء الغذاء والدواء من القيود المفروضة على العراق .

وإزاء هذا الوضع المأساوي فإن الدولة في العراق اتخذت جميع الإجراءات لتمكين الشعب من ممارسة حقه ، دون أي تمييز ، بالعيش في مستوى كاف مع مراعاة ظروف فرض الحظر الاقتصادي ، مع استمرار تقديم الخدمات الصحية . ونتناول فيما يلي الإجابة على الأسئلة المطروحة حول الغذاء والحماية الصحية :

١ - <u>حول استفادة المواطنين من مخازن الغذاء ومذاخر الادوية</u> :

إن مخازن الغذاء ومذاخر الادوية في كافة مدن العراق مخصصة لكافة المواطنين دون أي تمييز ، ولكن توزيع المواد الغذائية والصحية لا يتم إلى المواطنين مباشرة وإنما عبر وكلاء لتوزيع المواد الغذائية يتولون تسليم المواطنين حصصهم من المواد الغذائية وفقا للبطاقات التموينية الشهرية تبعا لعدد أفراد كل أسرة . أما الادوية فتوزع على الصيدليات الخاصة وتصرف للمرضى بناء على وصفات الأطباء . أما المستشفيات الحكومية فتوزع الادوية مجانا على المرضى . ونشير هنا إلى وجود مخازن تديرها الدولة تسمى (الأسواق المركزية) فتتولى بيع المواد الاستهلاكية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين من غير المواد التي توزع بموجب البطاقة التموينية . ولقد أنشئت هذه الأسواق لمساعدة موظفي الدولة لكونهم من ذوي الدخل المحدود ، أما باقي المواطنين من غير الموظفين فيمكنهم الحصول على هذه المواد الاستهلاكية من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تقتصر عضويتها على المواطنين غير المستفيدين من الأسواق المركزية .

٢ - <u>حول زيادات الرواتب للموظفين</u>

من المعلوم أن الحصار الاقتصادي المفروض على العراق والحرب التي تلته والآثار الاقتصادية السيئة لها قد أدت إلى ارتفاع كبير في أسعار الحاجات وهذا ما بينته جميع التقارير الدولية التي وصفت الأوضاع في العراق . وكان لابد للدولة من

معالجة هذه المشكلة التي أثرت بالدرجة الاساس على المواطنين ذوي الدخل المحدود أي الموظفين من مدنيين وعسكريين .

لذلك فقد قررت الدولة زيادة رواتب الموظفين بنسبة تتراوح بين ٣٠ إلى ٥٥ في المائة وللمتقاعدين من ١٥ إلى ٣٠ في المائة . وهذا الاجراء لا ينطوي على أي تمييز بين المواطنين لان المقصود به هو معالجة الآثار الاقتصادية للحرب على شريحة واسعة من المواطنين وهم الموظفون .

أما غير الموظفين أي أصحاب المهن الحرة فإن تأثرهم بارتفاع أسعار الحاجيات أقل من الموظفين لان دخل أصحاب المهن الحرة يتصاعد على الاغلب مع نسبة ارتفاع الاسعار .

٣ - الاجراءات المتخذة لضمان التخصيصات الكافية للسكان

منذ صدور قرار مجلس الامن ١٩٩٠/٦٦١ وضعت الدولة نظاما نموذجيا شاملا يؤمن حد أدنى للمواد الغذائية الاساسية للمواطنين وهي الطحين والرز والسكر والزيوت والمنظفات والصابون والشاي بمعدل شهري للفرد مقداره ٨ كغم من الطحين و ١ كغم من الرز و ١,٥ كغم من السكر و ٥٠ غرام شاي و ١ كغم من البقوليات و ٥٠ غرام من الزيت . وتبلغ قيمة هذه المواد التي توزع على الفرد شهريا بما يعادل ٦ دولار باعتبار أن أسعارها مدعومة من الدولة . في حين يصل سعرها في السوق التجاري بما يوازي بين ٢٠ إلى ٣٠ ضعفا . ولا شك أن الحصة التموينية الشهرية لا توفر حاجة المواطنين بصورة كاملة من حيث الكمية وما يقتضي تقديمه للمواطن في الظروف الاعتيادية ، لذلك فقد عمدت الدولة إلى افساح المجال للنشاط الخاص باستيراد المواد الغذائية بوسائلهم الخاصة مع تأكيد خاص على الضرورية منها والتي تقع ضمن إطار القائمة التموينية دون تحويل للعملة الصعبة لعدم توفرها بعد فرض الحصار الاقتصادي .

ويتم توزيع المواد الغذائية الاساسية شهريا بموجب البطاقة التموينية التي زودت بها كافة العائلات العراقية في كافة أنحاء العراق من الشمال إلى الجنوب ، اضافة للعرب والاجانب المقيمين في العراق ، وتتم مراجعة وتدقيق البطاقة في فترات دورية . وتشارك مجالس الشعب في الاحياء والقرى إضافة لموظفي وزارة التجارة في إصدار البطاقات التموينية .

ويتم تسليم المواد التموينية إلى المواطنين بواسطة وكلاء الشركة العامة لتجارة المواد الغذائية من القطاع الخاص والبالغ عددهم ٨٢٣ ٤٨ وكيلا . وأن توزيع المواد التموينية يتم دون أي تمييز بين أي مواطن أو مقيم في العراق لانه يتم بناء على البطاقة التموينية .

إن التدمير الواسع الذي لحق بطرق المواصلات والجسور وشبكة الحديد والمنشآت النفطية ومخازن المواد الغذائية من جراء عمليات القصف الجوي لقوات التحالف المعادي للعراق ، قد خلق في فترة ما بعد الحرب صعوبات جمة في المناطق الريفية والبعيدة علاوة على ما تعرضت له مخازن الغذاء والدواء التابعة للدولة في عدد كبير من المحافظات إلى النهب والحرق من قبل عناصر الشغب والاضطرابات مما تسبب هو الاخر في نقصان شديد للخزين من المواد الغذائية والطبية . أما في الوقت الحاضر فإن هناك تحسنا كبيرا في عمليات التوزيع خاصة بعد ما تم اصلاح بعض الاضرار التي لحقت بطرق المواصلات وتوفير الوقود .

وبصدد الاجراءات المتخذة لإيصال الاغذية إلى المناطق الريفية التي عانت كثيرا بسبب أحداث الشغب ، فنود أن نشير إلى أن نظام التوزيع قد صمم ضمن إطار النظام التمويني المعتمد بالشكل الذي يؤمن وصول المواد الغذائية إلى كافة المناطق الجغرافية في القطر وإلى أبعدها من خلال شبكة كاملة شاملة وواسعة من الوكلاء الذين هم من تجار النشاط الخاص ، وكذلك شبكة من الناقلين من النشاط الخاص أيضا ، اضافة إلى أسطول النقل التابع لوزارة التجارة . إن أنظمة التموين والتوزيع والنقل المعتمدة تؤمن وصول الغذاء إلى أبعد نقطة وإلى جميع المواطنين بغض النظر عن قومياتهم ومكان تواجدهم .

وحول الاجراءات المتخذة ، لتوفير ماء الشرب الصافي ، نود أن نشير بهذا الصدد إلى ما ورد في تقرير صدر الدين أغا خان والذي جاء فيه (أن نسبة تزيد على ٩٠ في المائة من سكان العراق كانت قبل حرب الخليج تحصل على مياه الشرب التي تؤمنها شبكة مؤلفة من نحو ٥٠٠ ١ محطة لمعالجة المياه أما بقية السكان فإنها تعتمد على مياه غير معالجة من الانهار والينابيع . إلا أن محطات معالجة المياه وشبكات توزيع المياه قد دمرت أو أصيبت من جراء القصف الجوي المعادي اضافة إلى أن هناك نحو ٣٠٠ بئر قد لحقت بها أضرار بنسب عالية وكذلك بمنشآت حمايتها وأنابيب الإمداد الخاصة بها ، كما نود أن نشير هنا إلى أن تدمير الجسور قد تسبب أيضا في تدمير شبكات الإمداد والتوزيع ومعهما مواسير التغذية الرئيسية الممتدة من تلك الجسور . ناهيك

عن النقص الشديد في كبريتات الالمنيوم والكلور بسبب استمرار الحصار الاقتصادي ، لقد تسببت تلك الظروف في نقص شديد في توفير الماء الصالح للشرب . وعلى ضوء ما تقدم فإذا كانت محافظات القطر كافة تعاني من نقص شديد في توفير الماء الصالح للشرب فإن مناطق الاهوار والمناطق البعيدة ، هي من أشد المناطق التي تعاني من تلك الشحة) .

آثار الحصار الاقتصادي على الأوضاع الصحية والبيئية

أدى الحصار الاقتصادي والحرب إلى آثار سلبية خطرة على الأوضاع البيئية والصحية حيث تزايدت الاصابات بالأمراض الناتجة عن نقص الادوية والمبيدات ، اضافة لقصف مشاريع مياه الشرب والتعرض لمحطات تصفية المياه ومجاري المياه ونلخص ذلك بما يلي :

(أ) ازدادت معدلات الاصابات السنوية من ٥ - ٦ مرات لأمراض التيفوئيد والباراتايفوئيد والزحار الاميبي والسباسيلي ؛

(ب) ازدادت معدلات الاصابات سنوية لاكثر من ٨ مرات لأمراض التهاب الكبد الفايروسي بنوعيه (أ و ب) والنوع أ - نتيجة الوضع البيئي غير الجيد والنوع - ب نتيجة شحة المواد المختبرية التي تكشف الفايروس قبل اجراء عمليات نقل الدم ؛

(ج) حدث وباء الكوليرا في العراق بعد الحرب وبلغ عدد الحالات المسجلة أكثر من ٢١٧ ١ حالة بينها عشرات الوفيات ولولا تدخل المنظمات الصحية الدولية لكان الوضع الوبائي لمرض الكوليرا شديدا ؛

(د) حدثت وفيات باغ مجموعها ٢٣٣ ١٤ وفاة منذ شهر آب/أغسطس ١٩٩٠ ، وحتى شهر آب/أغسطس ١٩٩١ وللمجموعة العمرية دون الخمس سنوات أي بمعدل ٢١ بالنسبة لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية فيما كانت الوفيات بين شهر آب/أغسطس ١٩٨٩ و آب/أغسطس ١٩٩٠ قد بلغت ١٨٨ ٢ وفاة أي بمعدل ٥ بالالف ، أي أن النسبة ازدادت ٤ أضعاف وأسباب الوفيات تتمثل في تسمم الدم الجرثومي والهزال وسوء التغذية والإسهال والتهاب الامعاء الحادة ذات الرئة والتهاب القصبات والشُعب الرئوية .

أما عدد الوفيات للاشخاص البالغة أعمارهم أكثر من خمس سنوات فقد بلغ ٩٦٨ ٣٦ وفاة أي بنسبة ٢,٥ بالالف بينما كان هذا العدد بين آب/أغسطس ١٩٨٩ وآب/أغسطس ١٩٩٠ - لم يتجاوز ٩٢١ ١٣ أي بنسبة ٠,٩٦ بالالف . ونشير إلى أن الأمراض التي أدت لمعظم

وفيات الكبار هي : داء السكر ، ارتفاع ضغط الدم ، أمراض القلب ، الأورام السرطانية .

وقد اتخذت الدولة كل ما في وسعها من الاجراءات التي تساعد على تدارك الآثار الخطيرة للوضع البيئي والصحي والناجم عن الحصار الاقتصادي والحرب وأعمال الشغب حيث لا يمكن للدولة أن تستعيد تقديم نفس الخدمات الصحية التي كانت تقدمها للمواطنين قبل فرض الحصار دون رفع هذا الحصار لتمكين المؤسسات الصحية من ممارسة مسؤوليتها دون أية قيود .

وأخيرا نورد ملخصا لما جاء في دراسة أجرتها منظمات إنسانية أمريكية برعاية الأمم المتحدة ونشرت في واشنطن بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ : أن نسبة الوفيات بين الاطفال في العراق تضاعفت أربع مرات منذ انتهاء حرب الخليج بسبب نقص الادوية والغذاء وتلوث المياه وانهيار الجهاز الصحي .

وقالت الدراسة التي تنشر اليوم الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في لندن أن معدل وفيات الاطفال ارتفع من ٢٨ في الالف قبل الحرب إلى ١٠٤ في الالف كما أن ٢٩ في المائة من الاطفال العراقيين ممن هم دون الخامسة أي ٩٠٠ الف طفل يعانون من سوء التغذية .

ولاحظ علماء النفس مستويات ، لا سابق لها ، من القلق والتوتر والسلوك غير الطبيعي لدى الاطفال ممن هم في سن التوجه إلى المدارس الابتدائية . وقال التقرير إن ما يقارب ثلثي الاطفال الذين تم توجيه السؤال إليهم اعتبروا أنهم لن يعيشوا حتى سن البلوغ .

وأشار عدد من الاطباء إلى انتشار حمى التيفوئيد والكوليرا في البلاد ولاحظوا أن الاطفال المصابين بمرض السكري أو اللوكيميا محكوم عليهم بالموت بسبب النقص الكامل في الادوية .

وحذرت الدراسة أخيرا من أن آلاف الاطفال في العراق سيموتون إذا لم تتوفر لهم الادوية والاغذية بشكل سريع كما أن عشرات الاطفال الآخرين يتهددهم الموت .

الخلاصة

بعد إتمام إعداد هذا التقرير ، تتعين الاشارة الى أن السلطات المعنية قد بذلت جهودا مضنية لا تعرف الكلل من أجل اتمامه في موعده ، ولو انها ووجهت بصعوبات كبيرة في جمع وتنسيق المعلومات المطلوبة بسبب آثار العدوان الاخير على العراق الذي أدى الى تدمير مؤسسات الدولة ووسائل الاتصال ، بالاضافة الى أعمال التخريب التي جعلت من الصعب الحصول على كثير من الوثائق الرسمية من المكاتب الحكومية التي تأثرت بما فيها المحاكم .

وقد كانت السلطات تأمل ، لولا ضيق الوقت المتاح لتقديم التقرير ، في أن تعد تقريرا أكثر تفصيلا وبطريقة تتفق ورغبة العراق في التعاون الوثيق مع المقرر الخاص حتى يستطيع أن ينهض بمهمته على خير وجه . على أن السلطات ، برغم هذه المشاكل ، تواصل متابعة الاسئلة التي لم يتم تناولها بطريقة مفصلة ومحددة في هذا التقرير ، وتأمل أن تتناولها في المستقبل القريب بغرض إعداد ردود عليها قدر الإمكان قبل زيارة المقرر الخاص في بداية العام القادم . كذلك ستعمل هذه السلطات على أن تحيطه علما بجميع التدابير والتطورات الجديدة وبالمعلومات الاضافية في مجال حقوق الإنسان في إطار استعراض الدولة لجميع التشريعات حسبما تحتمه الظروف ودراستها للمسائل المشارة ، على نحو يعزز حقوق الانسان ويتغلب على الصعوبات والعقبات التي تحول دون تحقيق هذه الاهداف .

ويتطلع العراق الى المزيد من التعاون مع المقرر الخاص ، ويأمل أن ينظر في المعلومات الواردة في هذا التقرير نظرة موضوعية تراعي الظروف التي واجهها البلد ولا يزال يواجهها نتيجة للحصار الاقتصادي المستمر الذي يتجاهل أهم الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها البشر ، وهي حق الحياة والحق في مستوى معيشة كاف .

وختاما ، فإن حكومة العراق سوف تبذل كل ما في وسعها لدعم مهمة المقرر الخاص بطريقة تؤدي الى تعزيز حقوق الانسان ، ويأمل أن تتيح زيارته القادمة للعراق فرصة لتعاون أوثق حتى يستطيع النهوض بمهمته على خير وجه .

تذييل

فيما يلي قائمة المرفقات التي أرفقت برد حكومة العراق على مذكرة المقرر الخاص :

المرفق الاول : قرارات المحاكم بشأن مرتكبي التعذيب .

المرفق الثاني : تقرير اللجنة الفنية الخاص بحادث استشهاد المرحوم الفريق الاول الركن عدنان خير الله .

المرفق الثالث : مقال نشر في الواشنطن بوست عن استخدام الايرانيين للاسلحة الكيمياوية في حلبجة .

المرفق الرابع : قانون المجلس الوطني والنظام الداخلي .

المرفق الخامس : أعضاء محكمة التمييز .

المرفق السادس : أسماء المتهمين بحوادث الشغب .

المرفق السابع : قرارات العفو .

المرفق الثامن : أسماء الايرانيين المشاركين في أحداث الشغب .

المرفق التاسع : قائمة بأرقام قرارات العفو وعدد المستفيدين منها .

رابعا - اعتبارات عامة

ملاحظات أولية

٥٦ - يرى المقرر الخاص ، في هذه المرحلة التي ما زالت مبكرة الى حد ما من دراسة المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في العراق ، أن من السابق لأوانه عرض أية نتائج نهائية . وبدلا من ذلك فإن المعلومات الواردة ، والقائمة على أساس المكاتبات الأولية ، لا تسمح أساسا إلا بتعليقات على الحجج العامة المقدمة . ومن المؤمل أن تتيح عملية جمع المعلومات المستمرة وما يليها من حوار مع حكومة العراق استخلاص نتائج من ذلك القبيل في التقرير النهائي الذي سيقدمه المقرر الخاص الى لجنة حقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩٢ .

٥٧ - ويشير المقرر الخاص ، في الملاحظات التالية ، الى أنه لم يتم الرد على عدد من أسئلته . وفي هذا الصدد ، يشير أيضا الى أن حكومة العراق تعتزم "متابعة الأسئلة التي لم يغطها هذا التقرير بصورة مفصلة ومحددة" والى أنها تأمل "في معالجتها في المستقبل القريب بغية إعداد ... أقصى ما يمكن من الردود ، قبل زيارة المقرر الخاص" . ولذلك فإنه يتطلع الى تلقي تلك المعلومات المقبلة ويعرب عن أمله في أن يؤدي هذا الى المزيد من التوضيحات .

٥٨ - ويتعين عليه أولا ، بغية الرد على شتى الحجج العامة التي قدمتها حكومة العراق ، في كل من مقدمة ردها وفي مختلف أجزاء نصه ، أن يعيد ذكر أحكام ولايته التي تقصر مهامه تحديدا على دراسة "انتهاكات حقوق الإنسان من قبل حكومة العراق" . وهكذا ومع أنه قد تكون وقعت حقا في أراضي العراق تجاوزات أخرى لا يمكن تحميل حكومة العراق مسؤوليتها ، فإن تلك الانتهاكات تقع خارج نطاق اختصاصات المقرر الخاص .

٥٩ - وبالنظر الى الاختصاصات التي سبقت الاشارة اليها ، يلاحظ المقرر الخاص أن التزامات حكومة العراق بموجب القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان تنشأ الى حد كبير عن اتفاقيات انضمت اليها العراق بحرية . وهذه الالتزامات هي التزامات ايجابية وسلبية في نفس الوقت ، وتنطوي ضمنا على مسؤوليات عن الاعمال وحالات الاغفال على حد سواء . وفيما يتعلق بالعنصر الهام المتمثل في مسؤولية الدولة المشار اليه منذ حين ، يلاحظ أن الاتجاه العام لرد الحكومة يستهدف في أكثر الاحيان تفادي المسؤولية وذلك بالتأكيد على الظروف المخففة ، أو بالاسناد الى آخرين ، أو بمجرد انكار الادعاءات .

٦٠ - وفيما يتعلق بالظروف المخففة المعلنة ، يعترف المقرر الخاص بالاحوال الدائمة الناتجة عن الحرب العراقية الايرانية طيلة الجزء الاكبر من العقد الماضي . إلا أنه ينبغي الاشارة الى أن القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان يأخذ مثل تلك العوامل في الاعتبار بالسماح بفرض تقييدات على التزامات معينة ، كما هو الشأن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقا للمادة ٤ . ولكن مجموعة الحقوق غير القابلة للتقييد ليست ولا يمكن أن تكون قابلة للتخفيف الاعتباطي بسبب "ظروف مخففة" معلن عنها بطرق شتى لأن : (١) منطق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن بالمرة أن ينص على أية ظروف تتطلب من دولة ما أن تسمح بالتعذيب مثلا ؛ (٢) أن مفهوم المعايير المتغيرة لحقوق الإنسان الاساسية المصونة من شأنه أن يقوض الاساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان بوصفها متأصلة بالتساوي في كل إنسان . وجدير بالاشارة هنا أن القانون الإنساني الدولي نفسه ، الذي ينطلق من افتراض مختلف الى حد ما ، لا يسمح بأعمال مثل التعذيب أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي بين المتحاربين ، ناهيك عن المدنيين . إلا أن المقرر الخاص يلاحظ أن العراق لم تر من الضروري تقييد التزاماتها حتى في ظروف من قبيل الظروف التي تؤكد الآن أنها تجبرها على ذلك . ومما لا شك فيه أنه بدون تقييدات من ذلك القبيل ، ممحوبة بأسباب دقيقة وتحديد المدى الصحيح لتلك التقييدات ، يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا الى افتراض انطباق جميع المعايير العادية .

٦١ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يلاحظ المقرر الخاص كذلك أن "الظروف المخففة" تؤخذ في الاعتبار بحكم طبيعة الالتزامات التي تقتضي أساسا أن تقوم الحكومة بأقصى ما تستطيعه بالموارد المتاحة لها . وبناء على ذلك ، ينبغي توجيه الانتباه ، في جملة أمور ، الى مسائل التوزيع العادل للموارد المحدودة على أساس غير تمييزي . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يتذكر المرء أن العراق ليست بلدا فقيرا وأنها ما زالت تملك موارد هامة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم مدى امتثالها لالتزاماتها الدولية .

٦٢ - وهكذا ، إذا انتقلنا الى الردود المحددة لحكومة العراق ، يمكن الإشارة الى الاعتبارات التالية .

ألف - الاحتجاز التعسفي

٦٣ - إن حكومة العراق ، بتقديرها أن الاسئلة التي طرحها المقرر الخاص "انطوت على الكثير من العمومية والتجريد" ، اختارت في الواقع ألا ترد على الاسئلة المحددة

المطروحة بل أن تمف الاحكام العامة للقانون العراقي المتصلة بالاحتجاز . ومع أن المقرر الخاص يقدر أن حكومة العراق وفرت تشريعاتها الدستورية والجنائية ذات الصلة بالموضوع ، ينبغي التاكيد على أنه لا يمكن استنتاج الامتثال للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من مجرد وجود أحكام قانونية . وجدير بالملاحظة اشارة الحكومة الى المادة ٩٣ من قانون الاجراءات الجزائية (القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢) التي تبين قانونا يشرع تحديدا للاستثناء . إلا أن أحكام هذا الاستثناء غير مذكورة بالتفصيل . فإذا أخذ المرء هذا في الاعتبار ، يكون اختيار الحكومة عدم الرد على الاسئلة الصريحة محيرا . ويبرز بالخصوص في هذا الصدد عدم ذكر عدد الطلبات الواردة والملباة بموجب ما يعادل أمر الاحضار (المادة ١ (أ) من قانون الاجراءات الجزائية ، على نحو ما ذكرته حكومة العراق) . كذلك ، وربما أهم مما سبق ، عدم ذكر حكومة العراق لعدد الاشخاص المحتجزين بدون امكانية قانونية لمثل ذلك الضمان ، أي الحالات التي تندرج ضمن الاستثناء المشار اليه في المادة ٩٣ .

٦٤ - ويجد المقرر الخاص نفسه مضطرا الى الإشارة الى أن حكومة العراق لم ترد حتى الآن بصورة محددة على الإدعاءات التي مفادها أن "قوات الحكومة قد اعتقلت واحتجزت آلاف الاشخاص دون إبلاغهم قط بالتهم الموجهة اليهم ودون تمكينهم من الاتصال بمحام أو اتباع الاجراءات القانونية السليمة في شانهم ، وغالبا دون فرصة للاتصال باقربائهم أو أي شخص آخر" ، أو "أن هذه الممارسات المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز قد شملت النساء والاطفال والشيوخ" . وبناء على ذلك ، قد يبدو أن جزءا هاما جدا من جميع حالات الاعتقال والاحتجاز في العراق تندرج ضمن نظام الاستثناءات المسموح بها من الاحكام العامة . كذلك فإن اشارات الحكومة الى حدود السلطة وأحكام القانون المتصلة بالقائم بالتحقيق تستوجب أسئلة تقيّم تلك الحدود وتعرّف الاستثناءات . وهناك أيضا حاجة الى توضيحات فيما يتعلق بالإشارة الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧١ الى الاشخاص "من غير السياسيين" والإشارة المرافقة الى "المساس بالنظام العام والاداب العامة للمجتمع" الذي أسفر عن احتجاز ٦١٠ ١ من الاشخاص في عام ١٩٩٠ .

٦٥ - ومن الواضح أن خطورة الإدعاءات التي ذكرها المقرر الخاص ، وإن كان ذلك في شكل موجز وعام الى حد ما ، تستوجب ردا أكثر تفصيلا لا سرد القوانين العامة المعمول بها .

باء - حالات الاختفاء

٦٦ - في الوقت الذي تتوالى فيه على المقرر الخاص تقارير عن آلاف حالات الاختفاء ، فإن تأكيدات حكومة العراق بأن "معظم حالات الاختفاء قد حدثت خلال الحرب العراقية الإيرانية" وأن "عددا كبيرا من المختفين قد فرّوا إلى دول مجاورة" لا يمكن اعتبارها مُرضية . أولا ، فإن الكثير من التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء تتعلق بأحداث وقعت في عام ١٩٩١ داخل العراق تماما . وفيما يتعلق بالأشخاص المدّعى اختفاؤهم وترد أسماؤهم في التذييل رقم ١ لهذه المذكرة ، فإن المقرر الخاص يجد كذلك من الصعب عليه إلى حد ما ، أن يصدق أن من قدموا هذه الادعاءات لا يعلمون بوفاة أو هروب الأشخاص المعنيين إلى بلد آخر . ثانيا ، وبغض النظر عن مدى صحة العدد الدقيق لأفراد قبيلة برزاني المختفين منذ عام ١٩٨٣ ، فإن حكومة العراق لم تفسر حالات اختفاء ٢٨٠ ٢ من أفراد قبيلة برزاني (بمن فيهم أطفال) ، شوهدوا آخر مرة في مخيمات الحكومة العراقية بقشطابة وديانيا في أربيل في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

٦٧ - وبالنظر إلى العدد الكبير من الحالات المُبلغ عنها والتي تغطي العقد الماضي ولا تزال مستمرة حتى الآن ، فمن المعقول توقع أن تكون حكومة العراق قد أجرت تحقيقات تستهدف حسم حالات الاختفاء المبلغ عنها ، ولا سيما في ضوء اعتراف الحكومة بـ "المصاعب التي تواجهها السلطات" . أما وقد قيل هذا ، فمن المؤسف ألا تقدم حكومة العراق حتى الآن معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لاستجلاء ملابسات هذه الحالات ، أو عن السبل الإجرائية المتوافرة للتحقيق في تلك التقارير ، على النحو المطلوب في المذكرة .

جيم - التعذيب والممارسات اللاإنسانية أو المهينة

٦٨ - عمدت حكومة العراق مرة أخرى - كما كان الحال بالنسبة لما أعده المقرر الخاص من موجز بالادعاءات والأسئلة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي - إلى الإحجام عن الإجابة على الأسئلة المحددة المتعلقة بالحكم على الادعاءات "ذات الطابع العام" . ففي الوقت الذي تشير فيه الحكومة إلى الحظر العام للتعذيب في القانون العراقي ، فيما يتعلق باحتجاز المتهمين واستجوابهم ، فإنها مع ذلك تعترف بأن "بعض الممارسات التي من هذا القبيل قد وقعت" وأن "المحاكم الجنائية قد أدانت وأصدرت أحكاما على عدد من الأشخاص الذين أدينوا في تهمة [الحصول على اعترافات بالإكراه البدني أو النفسي]" . والحكومة العراقية ، من جانبها ، تؤكد أنها لا تغفر هذه الأفعال ، وإنما تحاكم مرتكبيها "عندما ينمو أمرهم إلى علم السلطات المختصة" .

٦٩ - وبالنظر إلى خطورة الادعاءات المقدمة فيما يتعلق بهذا الحق الاساسي من حقوق الإنسان ، وفي ضوء اعتراف الحكومة بحدوث بعض هذه الممارسات ، تزايدت ضرورة تعيين الافعال المحددة وتحديد النطاق الفعلي لهذه الممارسات . وفي هذا الصدد ، يتعين ذكر أن حكومة العراق عاودت عدم التحقيق بالتحديد في الادعاءات العامة المقدمة . بل إن الحكومة لم تعلق على التقارير المحددة المتعلقة ، مثلا ، بشد النساء والاطفال إلى الدبابات العراقية خلال انتفاضات آذار/مارس . وعلى الرغم من الاستشهاد بأربع حالات محاكمة لمحققين منحرفين ، فإن المقرر الخاص يجد من المحزن ألا تلبّى حتى الآن طلباته المحددة بالحصول على معلومات . ومن ذلك أن حكومة العراق لم تقدم بيانا مفصلا بالسبل المتاحة للشاكين ؛ ولم تقدم بيانا مفصلا بالإجراءات المتاحة للتحقيق في الشكاوى ؛ ولم تحدد عدد الشكاوى الواردة أو عدد التحقيقات التي أُجريت ، أو عدد رجال الامن الذين عوقبوا في كلٍّ من السنوات الاربع الماضية .

٧٠ - أما فيما يتعلق باعتراف الحكومة بحدوث ممارسات انتهاكية ، فإن المقرر الخاص يود أن يعرف الآن ، وبقدر أكبر ، ماهية التدابير التي اتُّخذت لتنفيذ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الخاضعين لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . فإذا ما كانت الممارسات المعترَف بها واسعة الانتشار ، كما تزعم التقارير ، حقّ للمقرر الخاص أن يتساءل عن سبب عدم اتخاذ حكومة العراق خطوات أكثر حزما لمحاربة تلك الممارسات .

دال - أعمال القتل الخارجة عن نطاق القضاء

٧١ - بالنسبة للحالات المذكورة والمشار إليها تحت عنوان "أعمال القتل السياسي" من مذكرة المقرر الخاص ، وتحسبا لتشكك حكومة العراق فيما بعد في مدى صحتها مع عدم ورود إشارات أكثر تحديدا ، فإن المقرر الخاص سيتابع الموضوع بقدر أكبر من التفصيل ، ملتمسا رد حكومة العراق .

٧٢ - وردا على الادعاءات الاخرى التي أوجزها وحددها المقرر الخاص ، فإن حكومة العراق تنسب المسؤولية إلى جماعات آذار/مارس ١٩٩١ المتمردة . وبالتحديد ، فإن الحكومة تذكر أن المتمردين قد ارتكبوا أعمالا تتصل بقطع الوصلات بين المرض والاجهزة الطبية ، وإلقاء تلك الاجهزة من النوافذ بمستشفى الحلة في ٩ آذار/مارس ١٩٩١ . ورغم القول بوجود شهود ، لم يستشهد بالاقوال المحددة ولم يقدم أي تفسير معقول لهذه

الافعال . وفي هذا الصدد ، فإن المقرر الخاص يجد من الصعب عليه أن يصدق أن يذهب المتمردون المحليون إلى تكبد عناء قتل المرضى والابرياء في مستشفى مدينتهم . ومع أن فظاعة هذه الافعال ليست محل جدال ، فإن المقرر الخاص يرى أن المسألة لا تزال منحصرة في المسؤولية . ولحسم هذه المسألة ، فإن المقرر الخاص يؤكد على ضرورة إجراء تحقيق نزيه .

٧٣ - إن حكومة العراق ، باقتصارها على التركيز على أحداث انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ ، لم ترد على الإدعاءات العامة المتعلقة بالافعال السابقة والمستمرة . وفضلا عن ذلك ، فإن الحكومة لم ترد على الإدعاءات المحددة المتعلقة بـ "إعدام ١٧ شخصا بدون محاكمة (رمياً بالرصاص) في أربيل في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩١" ، أي بعد حوالي أسبوعين من ادعاء الحكومة استعادة النظام في جميع أنحاء القطر . وعلاوة على ذلك ، فإن حكومة العراق لم ترد مرة أخرى ، حتى الآن ، على طلبات المقرر الخاص المحددة . إذ ليس هناك ما يدل على قيام الحكومة بإجراء تحقيق للنظر في مختلف الإدعاءات ؛ وليس هناك تحديد للقوانين المدنية والعسكرية التي تقضي بمحاكمة المسؤولين عن ذلك ؛ وليس هناك ذكر لعدد الاشخاص الذين تمت محاكمتهم ؛ كذلك ، ليس هناك ذكر لسبل الانتصاف المتاحة لاقارب المجني عليهم .

هاء - السيطرة على الاضطرابات المدنية

٧٤ - من بين أهداف الموجز الذي أعده المقرر الخاص للادعاءات والاسئلة المتعلقة بالاضطرابات المدنية تحديد ما إذا كانت حكومة العراق لديها سياسات أو أجهزة خاصة مصممة للرد بشكل مناسب . بيد أن حكومة العراق لم ترد حتى الآن على الاسئلة المحددة الموجهة إليها . وبدلا من ذلك ، عمدت الحكومة إلى التركيز على الاحداث التي وقعت في حلبجه في عام ١٩٨٨ وانتفاضات عام ١٩٩١ . وفي الحالتين ، أنكرت الحكومة حدوث أي انتهاكات من جانبها ، ونسبت المسؤولية إلى جهات أخرى . وبالتحديد ، استشهدت الحكومة بمقالة نشرت في أحد أعداد جريدة "واشنطن بوست" الصادرة في عام ١٩٩٠ ، تنسب استعمال الاسلحة الكيميائية (السيانيد) في حلبجه إلى إيران ، رغم أن المقالة تذكر بوضوح أن المذبحة "جاءت نتيجة للقصف المتكرر بالاسلحة الكيميائية من الجيشين المتحاربين" . وردا على هذا ، فإن المقرر الخاص يكتفي بالإشارة إلى أنه حتى لو ثبتت صحة تقرير جريدة "واشنطن بوست" ، فإن الدليل على اعتداء أحد الطرفين لا يمكن الاحتجاج به لتبرير ، أو التقليل من ، الاعتداء من جانب الطرف الآخر . أما بالنسبة لاحداث آذار/مارس ١٩٩١ ، فإن المقرر الخاص يجد من الصعب عليه أن يصدق أن يعمد

المتمردون المحليون ، ولا سيما من ينتمي منهم الى الشيعة في النجف وكربلاء ، الى تدمير أماكن العبادة الخاصة بهم ومدارسهم ومؤسساتهم وأهاليهم وتراثهم الثقافي . وحتى لو أنهم استخدموا تلك الاماكن للاحتماء ، فإن المسألة تبقى محصورة فيما إذا كان من الممكن التغلب على مقاومتهم باستعمال قدر أقل من القوة ، وبالتالي التسبب في قدر أقل من الضرر .

٧٥ - وفضلا عن الاستخدام المزعوم للقوة المفرطة لاخماد انتفاضات آذار/مارس ١٩٩١ ، فإن المقرر الخاص يشير إلى أن حكومة العراق لم ترد ، حتى الآن ، على ادعاء القصف العشوائي للمناطق السكنية في مدن الجنوب والشمال . كما أن الحكومة لم ترد على الادعاء القائل بأن القوات العراقية قد أصدرت تعليمات للمدنيين بإجلاء مدن بكاملها ومراكز حضرية أكبر تحت تهديد استعمال الاسلحة الكيميائية أو الغازات ، رغم أن مثل هذه الاسلحة ربما لا تكون قد استخدمت بالفعل . وعلاوة على ذلك ، فإن إنكار الحكومة استخدام قنابل النابالم والقنابل الفوسفورية يتعارض والتقارير التي وردت إلى المقرر الخاص بشأن اللاجئين الذين يعانون من جراح سببتها مثل هذه الاسلحة . وختاما ، يشير المقرر الخاص إلى أن "أعمال الواجب الاعتيادي المتعلقة بمقاومة أعمال الفوضى والتخريب والهدم" وأي عمل من أعمال "رد النيران" يجب أن ينظر إليها من زاوية مبدأي الضرورة والتناسب ، اللذين يتضح منهما أن الاستخدام العشوائي لأسلحة التدمير الشامل ضد السكان المدنيين - بل والمتمردين الحاملين أسلحة خفيفة - لا يمكن التغاضي عنه .

واو - أخذ الرهائن واستخدام الاشخاص ك "دروع بشرية" خلال أعمال القتال

٧٦ - فيما يتعلق بالحجة التي تسوقها حكومة العراق بأن أخذ الرهائن واستخدام الاشخاص كدروع بشرية هو أمر مقبول بموجب القانون الدولي ، وبالتحديد بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فإن المقرر الخاص يجد من واجبه أن يوضح أن مثل هذه الحجة تتعارض مع الغرض والقصد من العهد ، وكذلك مع النية المحددة لذلك الحكم ، وهو ما تدل عليه المداولات التمهيدية . والواقع أن النظرية العامة والغرض الاساسي للقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان لا يمكن أن يسمحا بالاستخدام القاسي للبشر ك "تدبير وقائي مصمم لتجنب العدوان العسكري" . وبالتالي ، فإن الاستخدام المعترف به من جانب حكومة العراق للاشخاص في هذا الغرض لا يمكن إلا أن يعتبر انتهاكا بالغ الخطورة والسفور لالتزامات العراق .

زاي - القوانين السارية

التنظيم السياسي

٧٧ - يشعر المقرر الخاص بالتقدير للردود المحددة لحكومة العراق على معظم طلبات المعلومات الواردة في المذكرة المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ . على أن المقرر الخاص ، وقد أعرب عن ذلك ، يأمل في ورود المعلومات المطلوبة المتعلقة بمحافظي جميع المناطق وعمد جميع المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ٢٥٠ نسمة . وبالاضافة الى ذلك يتطلع المقرر الخاص الى تلقي نسخ من قوانين الانتخابات ذات الصلة .

٧٨ - وفيما يتعلق بالتاكيد المتكرر بأن "مجلس قيادة الثورة يعتبر الممثل الحقيقي لإرادة الشعب العراقي" ، يلاحظ المقرر الخاص أن الإرادة الحرة للشعب العراقي مازال يتعين التعبير عنها من خلال انتخابات متعددة الاحزاب . وبدون هذا التعبير الحر ، فإن ادعاء الحكومة بانها تمثل "الإرادة الشعبية العامة" لابد وأن يظل محل شك ، بصرف النظر عن الاحكام الدستورية . ويصدق هذا بصفة خاصة مادام من الواضح أن مجلس قيادة الثورة غير المنتخب ، وهو "الهيئة العليا في الدولة" ، يتمتع بحرية واسعة في وضع القوانين ويفعل ذلك دون أي عائق تقريبا . وكما يوضح رد الحكومة ، فإن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤٢ تنص على أن مجلس قيادة الثورة مُخوَّل بسلطة "إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وكذلك إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورة تطبيق الاحكام النافذة" . يُقال إن مجلس قيادة الثورة الذي يملك سلطة تعيين جميع محافظي الاقاليم بل وحتى رؤساء البلديات في جميع المناطق "مسؤول عن خرق الدستور" ، وإن كانت الجهة التي يكون مسؤولا أمامها غير محددة .

عمل الهيئة القضائية

٧٩ - وتمضي حكومة العراق ، بعد أن وصفت الادعاءات الموجزة بانها "لا أساس لها من الصحة" ، في وصف الشروط التعليمية العادية للقضاة وتسرد العملية العادية لتعيين القضاة . بيد أن الحكومة ، عندما وصفت إلغاء محكمة الثورة مؤخرا ، لم تُشر الى نسبة الحالات التي كانت نتيجتها الإدانة ، مع العلم بأن قرارات المحاكم نهائية . ونظرا لأن نشاط هذه المحاكم كان كبيرا منذ أن تولى حزب البعث السلطة في عام ١٩٦٨ ، وطالما أنه يُدعى ، بوجود آلاف الاشخاص محبوسين بسبب قرارات هذه المحاكم ، يرى المقرر الخاص أن من الضروري متابعة النظر في هذا النظام القضائي . كذلك يلزم أن يقوم المقرر الخاص بفحص النظام الجديد بدقة .

الجرائم

٨٠ - وفي الرد على القوانين المحددة المشار اليها في مذكرة المقرر الخاص ، تلاحظ حكومة العراق أن القوانين المذكورة أدت الى إدانات قليلة للغاية وأن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤٦١ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ "لم يوضع أبدا موضع التنفيذ العملي" . ومع ذلك ، فإن الحكومة بتأكيدها وجود هذه القوانين ، ستظل مسؤولة عن آثارها بصرف النظر عن عدد الدعاوى أو الإدانات التي أدت اليها . ومن الواضح أن وجود قوانين مثل قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ يعيق حرية الكلمة ، ولذلك فهو ينتهك حقا أساسيا من حقوق الانسان . وعلاوة على ذلك ، فبغض النظر عما يُقال من أن قانون العقوبات يحظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، فإن أحكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ ، والمادة ٣٠٠ من قانون العقوبات ، والقانون رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٤ ، والقانون رقم ١٤٥ لعام ١٩٧٦ ، والقانون رقم ١١١ لعام ١٩٧٨ تحد بشدة من حرية الكلمة والاجتماع .

٨١ - ومن الواضح أن وجود القوانين المذكورة أعلاه يبعث على القلق الشديد من وجهة نظر المقرر الخاص ويدعو الى ضرورة النظر بدقة في النظام القانوني بأكمله . وهذه كلمة يجب أن تقال وخاصة بالنظر الى عدم ذكر حكومة العراق لجميع الجرائم السياسية التي يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام ولعدم بيانها لعدد الاشخاص الذين تم القبض عليهم بمقتضى هذه القوانين كل عام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

حاء - الحالات الفردية

حالة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

٨٢ - طمأنت المقرر الخاص المعلومات التي مفادها أن آية الله العظمى يتلقى "عناية طبية مستمرة" . بيد أن المقرر الخاص يتساءل كيف يمكن التوفيق بين التأكيدات التي تعطيها الحكومة بعدم وجود قيود على الحرية الشخصية لآية الله العظمى مع المعلومات التي بلغت المقرر الخاص بأن آية الله العظمى ما يزال تحت المراقبة المستمرة .

٨٣ - وفيما يتعلق بهؤلاء الاشخاص المدرجين في التذييل ٢ للمذكرة يشعر المقرر الخاص بقلق بالغ من تقرير الحكومة أنه ليست لديها تقريبا معلومات عن أي شخص مدرج في القائمة ؛ والمعلومات التي تذكرها تحدد وجود أربعة أشخاص فقط على قيد الحياة ، وتؤكد أساسا أن هناك ثمانية على الاقل (إن لم يكن جميع الآخرين) إما قتلوا في

الاضطرابات أو هربوا من البلد في ذلك الوقت . وفي هذا الصدد ، يجب على المقرر الخاص أن يشير الى أن بعض هؤلاء الاشخاص عُرف أنه ذهب مع آية الله العظمى الى بغداد في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ . وعلاوة على ذلك ، فإذا كان عدد من هؤلاء الاشخاص قد قُتل في النجف ، فمن المتوقع أن يتوافر دليل على هذا . وفي هذه النقطة يلزم أن نتذكر أن كثيرا من هؤلاء الذين ذكرت أسماؤهم في التذييل ٢ يعتبرون من رجال الدين المسنين (بعضهم يعاني من مشاكل قلبية وأمراض أخرى) لذلك ليس لنا أن نتوقع بشكل معقول أن يكونوا قد اشتركوا بالفعل في القتال أو كانوا في حالة تسمح لهم ، بالهروب بضع مئات الأميال الى الحدود . وإذا كان أي منهم قد تمكن من الهرب بالفعل ، فإن المقرر الخاص على ثقة بأن المعلومات المتعلقة بهذا الشأن كانت ستتوافر عقب ذلك .

حالة السيد إيان ريختر

٨٤ - يشعر المقرر الخاص بالتقدير للمعلومات التي قدمتها حكومة العراق فيما يتعلق بهذه الحالة . بيد أن المقرر الخاص مازال يأمل في أن يحصل من حكومة العراق على وصف تفصيلي للأدلة المقدمة ضد السيد ريختر والمعلومات المتعلقة بعدد وطول مدة المرات التي سمح بها للسيد ريختر بالتشاور مع محام ، الى جانب المعلومات المتعلقة بما إذا كانت الحكومة هي التي عينت محامي الدفاع أو ما إذا كان السيد ريختر هو الذي اختاره بنفسه - جميع المسائل المشارة في المذكرة . وفيما يتعلق بأي استئناف ، يلاحظ المقرر الخاص أن قرارات محكمة الثورة (الملغاة أخيرا) ليست قابلة للاستئناف . وعلاوة على ذلك ، يلاحظ المقرر الخاص ما يلي :

(أ) خلافا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من القانون العراقي للإجراءات الجنائية ، يدعى أن السيد ريختر لم يبلغ على الوجه الصحيح في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بالتهم الموجهة اليه ؛ ويقال إن السيد ريختر لم يبلغ بعد تحديدا بالأمور التي أدين بها وصدر الحكم عليه بسببها .

(ب) وفي حين ألقي القبض على السيد يختر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، ادعي بأنه لم يسمح للقنصل العام البريطاني بمقابلته إلا في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، حينما أتيح للقنصل رؤيته لمدة خمس دقائق لا غير . وقيل إنه لم تتح للسيد ريختر وسيلة مناسبة للاتصال بالقنصل (وبالسيدة ريختر) إلا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، حينما سمح له بإجراء محادثة استغرقت ساعة واحدة و ١٥ دقيقة . ومن ذلك الوقت ، ادعي بأن أي مقابلات كانت تتم عادة في حضور موظفين عراقيين ، كما أُخضعت الرسائل الخطية للرقابة ؛

(ج) ووفقا للمعلومات المقدمة ، لم يسمح للسيد ريختر بالاتصال بمحام إلاّ مرة واحدة ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ قبل موعد محاكمته في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، ولم يتح للمحامي نفسه الاطلاع على ملف الدعوى إلا قبل ثلاثة أيام من المحاكمة . وقيل كذلك إن السيد ريختر ، أُحضر للمثول أمام محكمة الثورة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ دون إعطاء المطالبة بالتمثيل القانوني ؛

(د) وبخصوص المقابلة المشار إليها التي تمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، تفيد الحكومة البريطانية أنها قدمت احتجاجا إلى الحكومة العراقية في نفس اليوم بشأن مسألة ما يُدعى بالاعتراف ؛ وزعم بأن السيد ريختر دُفع إلى توقيع مستندات محررة بالعربية التي لا يفهمها ، وأن هذه المستندات كانت على أية حال ، مجرد سجل لمعاملاته التجارية ولم تكن اعترافا من جانبه بأي اعتداء جنائي . وأفادت الحكومة البريطانية أن الشيء الوحيد الذي تأكد في المقابلة التي تمت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، هو عدم دقة ترجمة المستندات التي وقعها السيد ريختر أصلا بالعربية : ولم تؤكد الحكومة البريطانية أبدا "سلامة الإجراءات القانونية" . بل العكس هو الصحيح ، حيث قدمت عدة احتجاجات بعد ذلك ؛

(هـ) وفيما يتعلق بالمحاكمة ذاتها ، تؤكد الحكومة البريطانية أنها لم تستغرق أكثر من ٤٥ دقيقة ، ولم يمكن الطعن في "التصريحات الضارة التي أدلى بها السيد عبد الوهاب المفتي" المدعى بها ، نظرا لتغيبه عن قاعة المحكمة ، وقيام السلطات بإغلاق القاعة أمام أي أشخاص آخرين (بما في ذلك الشهود المحتملين) ؛ ولم يُسمح بالحضور إلا لمحامي السيد ريختر والقنصل العام .

٨٥ - ونظرا لتناقض الادعاءات المتعلقة بحالة السيد إيان ريختر ، لا يزال المقرر الخاص مهتما للغاية بالحصول على المعلومات التي يتعين أن ترسلها حكومة العراق ردا على طلباته السابقة . ومن المهم كذلك التماس معلومات أخرى عن تفاصيل هذه الحالة .

طاء - آثار إعلانات العفو

٨٦ - يشعر المقرر الخاص بالامتنان إزاء رد حكومة العراق على أسئلته المتعلقة بهذه المسألة . ويلاحظ أنه ، باستثناء القائمة التي تشمل أسماء الأجانب الذين قتلوا أثناء الاضطرابات والقائمة التي تتعلق بأسماء جميع الأشخاص الذين شملتهم إعلانات العفو (وبالخصوص الأشخاص الذين أطلق سراحهم من الاعتقال) ، جاء رد الحكومة العراقية

على الأسئلة المختلفة تفصيليا إلى حد ما . ومن الواضح أن تجميع قوائم الأسماء ليس دائما بالأمر الهين الذي يمكن إنجازه في فترة قصيرة ، ومع ذلك ، لا يزال الأمل معقودا في أن تتمكن الحكومة من تقديم قائمة بأسماء جميع الأجانب الذين لقوا مصرعهم في الاضطرابات . ويلاحظ المقرر الخاص أيضا ما أبدته حكومة العراق من استعداد للرد على أسئلة محددة تتصل باعتقال أشخاص ممن يكونون قد حاولوا الاستفادة من إعلانات العفو .

ياء - معاملة الجماعات الإثنية

الأقلية الكردية

٨٧ - بالإشارة إلى تقارير العراق السابقة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، يعرب المقرر الخاص عن تقديره للخلاصة الموجزة للتشريع المتعلق بمنطقة الحكم الذاتي الكردية ، وإن كان لا بد أيضا أن يعرب عن خيبة أمله لعدم تنفيذ هذا التشريع عمليا على مدى العقدين الماضيين . وفيما يقدّر المقرر وجود حوادث معينة ربما تكون قد أدت إلى إرباك الحالة في كردستان العراقية في معظم هذه الفترة ، فإنه من غير الصواب القول بأن حكومة العراق "لم تتح لها فرص موضوعية إيجابية لتحقيق الهدف الذي شرع من أجله قانون الحكم الذاتي" . وفي هذا الصدد ، يبدو من الشطط أن ينحى باللائمة أساسا على "مجموعات من الدخلاء الأجانب" وعلى عناصر أجنبية أخرى . ومن المأمول ، على أية حال ، أن تكلّل بالنجاح في وقت قريب الجهود الحالية التي تبذل من أجل وضع "صياغة أفضل للحكم الذاتي" .

٨٨ - وفيما يتعلق بالردود المحددة ذات الصلة باشتراك الأكراد في نظام الحكم فإن المقرر الخاص ليس مقتنعا بأن الشعب الكردي هو الذي يقرر بحرية الأمور المتعلقة بإدارة منطقة الحكم الذاتي . وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يعين رئيس المجلس التنفيذي الذي يتحكم ، بدوره ، في عضوية المجلس (مجلس وزراء فعلي) . ولأن المجلس التنفيذي هو الذي يعيّن جميع الموظفين المدنيين في منطقة الحكم الذاتي ، باستثناء المناصب غير المحددة التي يحتاج التعيين فيها إلى مرسوم جمهوري ، فإنه يبدو أن رغبات رئيس الجمهورية وليس رغبات الشعب الكردي نفسه هي التي تتحقق . ويبدو أن هذا هو ما يحدث بالفعل لأن التشريع يشترط أن يكون المرشحون للمجلس التشريعي (الذي قد يختار منه فيما بعد المرشحون للمجلس التنفيذي) "مؤمنين بالدور الرائد لحزب البعث الاشتراكي العربي" إذا لم يكونوا بالفعل أعضاء في الحزب . ولذلك فإنه لا يمكن القول بأن هناك تعددية حقيقية في المجلس التنفيذي

أو المجلس التشريعي أو الإدارة العامة أو الخدمة المدنية ذات الصلة . فيما يتعلق بهذه الاعتبارات فإن المقرر الخاص لا يزال راغبا في معرفة الكيفية التي يحصل بها "ممثلو شعب منطقة الحكم الذاتي" في المجلس الوطني على مقاعدهم وعدد الأكراد الفعليين منهم .

الأقلية التركمانية

٨٩ - بغض النظر عن إشارة الحكومة إلى المادة ١٩ من دستور العراق فإن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق فيما يتعلق بحماية الأقلية التركمانية . ففي حين أن التركمانيين "يتمتعون بحقوقهم الثقافية من خلال تنمية هذه الثقافة بصدور الكتب والمجلات" فإن استخدام لغة الأقلية التركمانية بحريّة لا يزال موضعا للشك نظرا لعدم رد حكومة العراق ، حتى الآن ، على الأسئلة المحددة المتعلقة بهذه المسألة . ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق أيضا إزاء القيود المفروضة على اشتراك الأقلية التركمانية في المؤسسات العامة وفي حكم المناطق التي يشكلون جزءا كبيرا من سكانها . وعلاوة على هذا فإن المقرر الخاص لا يزال غير مقتنع برد الحكومة فيما يتعلق بمسائل تملك العقارات . وبصفة خاصة فإن الإشارة بطريقة عبارة إلى "إجراءات إدارية" في المناطق ذات الصلة ستحتاج ، كما هو واضح ، إلى دراسة وذلك على الرغم من أنه قد لا يكون هناك نص قانوني يقضي ، بالتحديد "بإلزام العراقي التركماني ببيع عقاراته إلى عراقي عربي" كجزء من سياسة تهدف إلى تغيير النسب الإثنية في تلك المناطق .

ممارسة الطرد

٩٠ - ينبغي اعتبار أن رد حكومة العراق على الأسئلة المقدمة بشأن هذه المسألة يثير قدرا كبيرا من القلق . والقول بأن الممارسات العراقية هي ممارسات مقبولة لأن القانون العراقي المحلي يسمح بها هو ببساطة تهرب من جوهر الموضوع . والحكومة برفضها للإدعاء بأن آلافا من العراقيين قد أبعدوا بسبب ارتباطاتهم الإثنية إنما تعترف ، بمحض إرادتها ، بأن أشخاصا عديدين قد أبعدوا لأنهم "... ينتمون إلى إيران من حيث التبعية والولاء" بما يتفق والقانون العراقي . وفيما يتعلق بمن تسميهم الحكومة "هؤلاء الإيرانيون" تبرّر الحكومة أفعالها بالتذرع بحقها في اتخاذ إجراءات ضد "من يمارسن أعمالا إرهابية تضر بأمن الدولة واستقرارها وسلامة مواطنيها" . ومن الواضح أن هذه الإجراءات لا يسمح بها إلاّ إذا كانت هناك أدلة إثبات في كل حالة على حدة وليس في حالة مجموعة كبيرة كمجموعة إثنية كاملة ، إذ أن هذا من شأنه أن يشكل حالة متطرفة من التجريم بالتبعية . وحتى المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي تشير إليها الحكومة ، لا تسمح بمثل هذه الإجراءات إذ أن المادة تشير بالتحديد إلى "أحد الافراد ... ممن تحميهم هذه الاتفاقية" (وهذا يعني الاشخاص الذين يحملون بالفعل جنسية دولة محاربة) ، وتشترط أن تكون هناك حالة "أمن عسكري مطلق" ، وتشترط ، مع ذلك ، أن مثل هؤلاء الاشخاص" يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية" ، ولا تؤيد بأي معنى الطرد الجماعي استنادا إلى "المنشأ الوطني" أو الاصل الإثني . وعلاوة على هذا فإن القول بأن "عمليات الإبعاد لا تمارس بحق مختلف المواطنين العراقيين وانما تشمل الاجانب الذين اكتسبوا الجنسية العراقية وفق إحدى حالات التجنس التي نص عليها [قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣] بعد أن تسحب عنه "يجب أن ينظر إليه المقرر الخاص على أنه يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وهذا يكون صحيحا بصفة خاصة إذا كان أثره يتسبب في أن يصبح أولئك الاشخاص عديمي الجنسية . وعلى هذا فإن تلك الممارسة لا تعتبر إلاّ طردا بما يعد انتهاكا للقانون الدولي . وبالتالي ، وقبل الخلوص إلى نتائج محددة بشأن هذه الممارسات ، لا بد وأن يؤكد المقرر الخاص من جديد الطلب الذي ورد في مذكرته بموافاته بنسخ من القوانين العراقية المتعلقة بالجنسية والإبعاد . كذلك فإن إرسال تعريفات لمصطلحات مثل "الإيرانيون" و"الاجانب" سيكون موضعا للترحيب .

كاف - الممارسات الدينية والممتلكات الثقافية

٩١ - أشار اهتمام المقرر الخاص ما ذكر من أن حكومة العراق "تعمل جادة وبروح من المسؤولية من أجل ترسيخ روح التآخي والتسامح بين أبناء الشعب دونما تمييز" . والمقرر الخاص إذ يشعر بالقلق لما ذكرته الحكومة من أن التعددية قد استغلت "للمساس بالوحدة الوطنية والتفاعل الاجتماعي" يود معرفة الخطوات الفعلية التي اتخذتها الحكومة في القانون وفي الممارسة وخاصة ضد ما يسمى "الطائفية البغيضة" .

٩٢ - وفيما يتعلق بالاسئلة المحددة المختلفة الواردة في المذكرة فإن المقرر الخاص يقدّر المعلومات المتعلقة بالعدد الحالي للمؤسسات الدينية وعلماء الدين في المدن موضع البحث ، ولكنه يأمل في أن تقدّم الحكومة أيضا معلومات بشأن أعداد تلك المؤسسات وأولئك الاشخاص في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ كما هو مطلوب في المذكرة . وفي الوقت نفسه فإنه مما يدعو للقلق ورود تأكيد بتدمير بعض العتبات المقدسة ومراكز الدراسات الدينية ، وخاصة تلك التي تتبع السيد الخوئي أو تخضع لإدارته أو تحمل اسمه . وفيما يتعلق بعزو الحكومة أساسا لمسؤولية هذا التدمير إلى "عناصر

إيرانية وأخرى مدربة في إيران" فإنه لا بد أن يؤكد المقرر الخاص من جديد ما سبق أن أعرب عنه من أنه يصعب عليه أن يقتنع بأن الشيعة المحليين يرتكبون ، بمساعدة الشيعة الإيرانيين ، تلك الأفعال الشائنة من تدمير وتدنيس لأقدس أماكنهم المقدسة . وقبول مثل هذه الحجة هو أمر أكثر صعوبة بالنظر إلى أن الأضرار التي حدثت واسعة النطاق للغاية .

٩٣ - وبغض النظر عن مسألة المسؤولية عن الأضرار التي تعرضت لها الممتلكات الدينية والثقافية موضع البحث فإن المقرر الخاص لا يزال يشعر بالقلق إزاء الطرق التي استخدمتها حكومة العراق لإصلاح الممتلكات التي لحقها الضرر . وفيما يتعلق بهذه المسألة فإن المقرر الخاص ليست لديه أيضا ، حتى الآن ، معلومات عما إذا كانت تجرى أية مشاورات بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وأعضاء الطوائف الدينية المحلية المتضررة .

٩٤ - وبالنسبة للإدعاءات المتعلقة بحظر وتقييد ممارسات دينية مختلفة تتراوح بين الزي التقليدي وأداء الشعائر ، ويلاحظ أن حكومة العراق لم ترسل ردا حتى الآن . ويلاحظ انه لم يرد أيضا رد بالنسبة للإدعاء بأن وزارة الإعلام قد منعت ما يزيد عن ١٠٠٠ كتاب ديني . وحرصا على توضيح الأمور فإن المقرر الخاص يأمل في أن يتلقى ردودا على هذه الأسئلة في المستقبل القريب .

لام - الوصول إلى الأغذية ومستلزمات الحماية الصحية

٩٥ - ليس هناك شك في أن قدرة حكومة العراق على كفالة مستويات عالية من الرفاه بالنسبة للوصول إلى الأغذية ومستلزمات الحماية الصحية قد تضررت بالأحداث التي وقعت في العام الأخير أو ما يقرب منه . ومع أن الحكومة قد لا تكون في نفس الوضع الذي كانت فيه في السابق فإن القول بأن حكومة العراق غير قادرة على تحقيق المستويات الدنيا المطلوبة طبقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أمر آخر . ومن هذه الناحية ، لابد أن يؤكد المقرر الخاص أن التزامات عدم التمييز الناشئة طبقا للمادة ٢ من العهد ، مثلا ، لا تعتمد على درجة توافر السلع .

٩٦ - وفيما يتعلق بادعاء حكومة العراق بأن الأزمة الناشئة المتعلقة بعدم كفاية الإمدادات من المواد الغذائية الأساسية والأدوية إنما يرجع إلى الحظر الاقتصادي الذي فرضته الأمم المتحدة طبقا لقرار مجلس الأمن ٦٦١ المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ وبأنه

"لم تتخذ خطوات إيجابية وعملية من مجلس الامن لاستثناء الغذاء والدواء من القيود المفروضة على العراق" ، يجب ملاحظة أن القرار موضع البحث قد استثنى صراحة "الامدادات المخصصة بالتحديد للاغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية" في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ وفي الفقرة ٤ . والواقع أنه قد اتخذت خطوات إيجابية وعملية في القرار ٦٦١ (بالإضافة إلى قرارات لاحقة لمجلس الامن مثل القرارات ٦٦٦ و ٦٦٩ و ٦٧٠ و ٧٠٦ و ٧١٢) لرصد الحاجات الإنسانية لشعب العراق والتصرف حسبما تدعو إليه الحاجة .

٩٧ - وبالنسبة لتأكيد عدم وجود تعاون دولي في مواجهة نقص المواد الغذائية والادوية فإن المقرر الخاص يلاحظ أنه توجد في العراق بعض الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة بالإضافة إلى الكثير من المنظمات الدولية غير الحكومية . وفضلا عن هذا فإن الاشتراطات الواردة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعني بوضوح توافر روح التعاون فيما بين جميع الاطراف من أجل تلبية حاجات الناس واحترام حقوقهم . وعلى هذا فإن المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء عدم إعراب حكومة العراق ، حتى الآن عن استعدادها للتعاون مع الامم المتحدة في بيع النفط لاغراض إنسانية .

٩٨ - وبالعودة من جديد إلى مسألة عدم التمييز فإنه مما أثار اهتمام المقرر الخاص أن يقرأ أن المخازن الحكومية التي تديرها الدولة لا تفتح أبوابها إلا للموظفين المدنيين والافراد العسكريين . وإذ يلاحظ المقرر الخاص أيضا زيادة رواتب جميع الموظفين الحكوميين والافراد العسكريين زيادة كبيرة فإنه يتساءل عن الإجراءات المماثلة التي اتخذتها الحكومة بالنسبة لتلبية حاجات المجموعات الاخرى من السكان التي هي على نفس القدر من الإلحاح أو أكثر إلحاحا . وفيما يتعلق بمثل هذه السياسات العامة فإن المقرر الخاص يود أن يعرف أيضا مضمون أية تدابير خاصة تكون قد اتخذت لتلبية حاجات أكثر الفئات ضعفا ، مثل الاطفال الرضّع والامهات المرضعات وكبار السن والجرحى والمرضى .

ملاحظات ختامية

٩٩ - في الختام ، يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لرغبة حكومة العراق في الدخول في حوار وفي تقديم مزيد من المعلومات عن المسائل المشارة . وفي هذا السياق فإن المقرر الخاص يلاحظ مع الارتياح تأكيد حكومة العراق بأنها "تبذل كل ما في وسعها

لدعم مهمة المقرر الخاص بطريقة تؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان" . وبالنسبة لعدد من المسائل فإنه يبدو واضحا ، من تعقد الإدعاءات والحجج التي ساقتها الحكومة ، أن المسائل المتعلقة بالأدلة والإثبات تحتاج إلى قدر كبير من البحث الدقيق . ولذلك فإن المقرر الخاص يعتزم زيارة العراق قرب بداية السنة الجديدة ، كما هو متفق عليه ، وإبلاغ ما يخلص إليه من نتائج إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والاربعين .

التذييلات

١ - الاشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم في جنوب العراق في آذار/مارس ١٩٩١

	الاسم	الجنسية
١ -	فاطمة محمد	إيرانية
٢ -	بيبي خامن خوئي	إيرانية
٣ -	نزهت محمد رضا خلخالي	إيرانية
٤ -	فايزة محمد تقي خوئي	إيرانية
٥ -	فاطمة محمد تقي خوئي	إيرانية
٦ -	لهية علي بهشتي	إيرانية
٧ -	حورة عبد المجيد خوئي	إيرانية
٨ -	حسنية محمد تقي	إيرانية
٩ -	عقيلة حسن بهشتي	هندية
١٠ -	عبد العلي بازاوي	إيرانية
١١ -	هاشمية علي بهشتي	إيرانية
١٢ -	فاطمة علي بهشتي	إيرانية
١٣ -	أحمد بهشتي	إيرانية
١٤ -	محمود بهشتي	إيرانية
١٥ -	زينب بهشتي	إيرانية
١٦ -	محمد رضا	إيرانية
١٧ -	افتخار موسوي خلخالي	إيرانية
١٨ -	أمين خلخالي	إيرانية
١٩ -	أحلام عز الدين علي	إيرانية
٢٠ -	الالة عز الدين علي	إيرانية
٢١ -	أسما عز الدين علي	إيرانية
٢٢ -	محمد عز الدين علي	إيرانية
٢٣ -	محمد تقي خلخالي	إيرانية
٢٤ -	فاطمة موسوي خلخالي	إيرانية
٢٥ -	علي موسوي خلخالي	إيرانية
٢٦ -	ليلى موسوي خلخالي	إيرانية
٢٧ -	سيد مصطفى	إيرانية

	الاسم	الجنسية
٣٨ -	يمين سيد مصطفى بحر العلوم	إيرانية
٣٩ -	الشيخ مرتضي بوروجردي	إيرانية
٣٠ -	مهدي بوروجردي	إيرانية
٣١ -	الشيخ أحمد كاظمي بور	إيرانية
٣٢ -	أمينة رضا كاظمي بور	إيرانية
٣٣ -	عبد العزيز كاظمي بور	إيرانية
٣٤ -	صادق كاظمي بور	إيرانية
٣٥ -	عبد الأمير كاظمي بور	إيرانية
٣٦ -	عبد الهادي شيرازي	إيرانية
٣٧ -	زينب محمد رضا خلخالي	إيرانية
٣٨ -	زرياس هادي شيرازي	إيرانية
٣٩ -	محمد علي شيرازي	إيرانية
٤٠ -	جواد شيرازي	إيرانية
٤١ -	محمد حسين شيرازي	إيرانية
٤٢ -	شيخ مسلم داواري	إيرانية
٤٣ -	باقر مهدي خلخالي	إيرانية
٤٤ -	زيرينا زاده	إيرانية
٤٥ -	جواد ميرزا على غروية زادة	إيرانية
٤٦ -	عبد الحسين قزويني	إيرانية
٤٧ -	حبيب حسينان	إيرانية
٤٨ -	حسين قمشدي	إيرانية
٤٩ -	الشيخ حسين فاضلي	إيرانية
٥٠ -	الشيخ قاسم محمد تقي واعد زادة	إيرانية
٥١ -	الشيخ محمد عيسائي فياض	إيرانية
٥٢ -	رضا مرعش	إيرانية
٥٣ -	حسن رضا مرعش	إيرانية
٥٤ -	مرتضي كاظمي خلخالي	إيرانية
٥٥ -	محمد مهدي خلخالي	إيرانية
٥٦ -	صادق خلخالي	إيرانية
٥٧ -	حسين خلخالي	إيرانية
٥٨ -	الشيخ فخر الدين زيخاني	إيرانية

	الاسم	الجنسية
٥٩ -	الشيخ كاظمي	إيرانية
٦٠ -	الشيخ محمد أزلت	إيرانية
٦١ -	الشيخ على دوري	إيرانية
٦٢ -	الشيخ جعفر نيني	إيرانية
٦٣ -	علاء السيد على بحر العلوم	عراقية
٦٤ -	حسن بحر العلوم	عراقية
٦٥ -	أحلام بحر العلوم	عراقية
٦٦ -	عايدة بحر العلوم	عراقية
٦٧ -	زهرة بحر العلوم	عراقية
٦٨ -	جواد بحر العلوم	عراقية
٦٩ -	محمد رضا بحر العلوم	عراقية
٧٠ -	محمد حسين بحر العلوم	عراقية
٧١ -	حسن بحر العلوم	عراقية
٧٢ -	الشيخ كاظم شبر	عراقية
٧٣ -	محيّ الدين غريفي	عراقية
٧٤ -	محمد قلنتر	عراقية
٧٥ -	محمد قلنتر	عراقية
٧٦ -	الشيخ عبد الغفار النصاري	عراقية
٧٧ -	الشيخ حسن النصاري	عراقية
٧٨ -	الشيخ حسين النصاري	عراقية

٢ - الاشخاص الذين أبلغ عن اعتقالهم مع آية الله الكبرى

	الاسم	الجنسية
١ -	السيد إبراهيم الخوئي	إيرانية
٢ -	السيد محمود الميلاني	إيرانية
٣ -	السيد جواد بحر العلوم	عراقية
٤ -	السيد محمد رضا الخلخالي	إيرانية
٥ -	السيد مرتضي الخلخالي	إيرانية
٦ -	السيد مهدي الخلخالي	إيرانية

	الاسم	الجنسية
٧ -	السيد بكر الخلخالي	إيرانية
٨ -	السيد صادق الخلخالي	إيرانية
٩ -	السيد محمد حسين الخلخالي	إيرانية
١٠ -	السيد محمد إبراهيم الشيرازي	إيرانية
١١ -	الشيخ مسلم الدوري	إيرانية
١٢ -	السيد حبيب حسينان	إيرانية
١٣ -	السيد محمد بكر حسينان	هندية
١٥ -	السيد محمد صديق حسينان	إيرانية
١٦ -	السيد حسين جواد آل علي	إيرانية
١٧ -	الشيخ حسين الفضلي	إيرانية
١٨ -	الشيخ حسين القمشلي	إيرانية
١٩ -	الشيخ محمد أزلت	إيرانية
٢٠ -	الشيخ بشير الباكستاني	باكستانية
٢١ -	السيد جعفر موسى بحر العلوم	عراقية
٢٢ -	السيد أحمد بحر العلوم	عراقية
٢٣ -	السيد حسن موسى بحر العلوم	عراقية
٢٤ -	السيد محمد بحر العلوم	عراقية
٢٥ -	السيد كمال محمد قلنتر	عراقية
٢٦ -	السيد محسن بحر العلوم	عراقية
٢٧ -	السيد محمد رضا موسى بحر العلوم	عراقية
٢٨ -	السيد علاء الدين على بحر العلوم	عراقية
٢٩ -	السيد علي بحر العلوم	عراقية
٣٠ -	السيد مصطفى بحر العلوم	عراقية
٣١ -	السيد مصطفى أمين بحر العلوم	عراقية
٣٢ -	السيد عز الدين على بحر العلوم	عراقية
٣٣ -	السيد محمد عبود بحر العلوم	عراقية
٣٤ -	السيد عمار بحر العلوم	عراقية
٣٥ -	السيد محمد مهدي الخرسان	عراقية
٣٦ -	السيد محمر رضا الخرسان	عراقية
٣٧ -	السيد هادي الخرسان	عراقية
٣٨ -	السيد صادق الخرسان	عراقية

	الاسم	الجنسية
٣٩ -	السيد محمد علي هادي الخرسان	عراقية
٤٠ -	السيد محمد رضا الحكيم	عراقية
٤١ -	الشيخ إبراهيم النصراوي	عراقية
٤٢ -	السيد محيّ الدين الفريفي	عراقية
٤٣ -	السيد محسن الفريفي	عراقية
٤٤ -	الشيخ محمد حسن الأنصاري	عراقية
٤٥ -	الشيخ عبد الجبار الفتلاوي	عراقية
٤٦ -	السيد محمد تقي المرعشي	عراقية
٤٧ -	السيد محمد محمد تقي المرعشي	عراقية
٤٨ -	السيد محمد الصدر	عراقية
٤٩ -	الشيخ عبدالرحيم الغراوي	عراقية
٥٠ -	الشيخ محمد حيدر	عراقية
٥١ -	علاء نصير الغروي	عراقية
٥٢ -	حيدر ن. الغروي	عراقية
٥٣ -	عباس ن. الغروي	عراقية
٥٤ -	محمد ن. الغروي	عراقية
٥٥ -	محمد جواد بحر العلوم	عراقية
٥٦ -	حسن بحر العلوم	عراقية
٥٧ -	السيد محمد رضا موسوي الخلخالي	عراقية
٥٨ -	السيد محمد تقي الخوئي	عراقية
٥٩ -	السيد محمد رضا الخرسان	عراقية
٦٠ -	السيد محمد السبزواري	عراقية
٦١ -	السيد محمد رضا السليدي	عراقية
٦٢ -	السيد محمد صالح عبدالرسول الخرسان	عراقية

- - - - -